

مذكرة دولي عام

2017 - 2016

المملكة العربية السعودية
جامعة الكويت
كلية الحقوق

عمل الطلبة

جاسم طلال الزامل – محمد محزم الحبيني

Instagram: Kuwait.law

الباب الأول: النظرية العامة في القانون الدولي الفصل الأول: المقصود بالقانون الدولي

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي من 21 الى 32

عرف القانون الدولي فيما مضى بقانون الأمم أو قانون الشعوب، وعرف الفقهاء الأوائل القانون الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها"، ونظرا لتطور مفهوم الشخصية الدولية بدخول المنظمات الدولية كأشخاص للقانون الدولي ومخاطبة القانون الدولي للأفراد مباشرة في مجالات محدودة كحقوق الإنسان وتناوله مواضيع كثيرة كالاقتصاد والبيئة، عرف القانون الدولي العام على أنه **"مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم والحرب"**.

القانون الدولي العام "قانون": تشير كلمة قانون الى الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، والجزء هو الركيزة الأساسية التي يستند عليها القانون في فرض الزاميته، حيث انه من دون الجزاء لا يمكن تصور الالتزام، ومما لا شك فيه ان قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة تتمتع بجزء مادي ملموس كالعقوبات الاقتصادية والتعويض المالي وصولاً الى استعمال القوة المسلحة، واعتبار قواعد القانون الدولي قواعد قانونية ملزمة يميزها عن قواعد المجاملات الدولية، وعن قواعد الاخلاق الدولية.

○ التفرقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق الدولية: يمكن تعريف قواعد الاخلاق الدولية على انها **"مجموعة المبادئ او المثل التي يفرضها الضمير العالمي دون ان تكون ملزمة من الناحية القانونية"**، فالقواعد القانونية على عكس القواعد الأخلاقية، تعطي من وضعت لمصلحته حقاً في مطالبة الآخرين بالالتزام بالقاعدة واحترامها وتنفيذها، على خلاف القاعدة الأخلاقية، ومما لا شك فيه ان القاعدة القانونية في نشأتها الأولى قد تأثرت كثيراً بالقاعدة الأخلاقية، وهناك كثير من الواجبات كانت في بدايتها أخلاقية ثم تحولت لقانونية باكتسابها صفة الإلزام اما عن طريق الاتفاقيات او العرف الدولي، ومنها في وقت السلم قواعد تحريم التمييز العنصري وقواعد تحريم الإبادة الجماعية، ومنها في وقت الحرب القواعد المتعلقة في اسرى الحرب ومعاملتهم.

○ التفرقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية: المجاملات الدولية هي **"عادات وتصرفات جرت الدول على اتباعها دون الاعتقاد بصفتها الإلزامية"**، فإنه لا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية على الرغم من النظر الى ذلك على انه عمل غير ودي قد يترتب للدول الأخرى حقا في المعاملة بالمثل، ومن امثلتها التحية البحرية وطريقة استقبال رؤساء الدول والحفاوة بهم، وقد تتطور الأمور لقواعد المجاملات فتتحول الى قواعد قانونية دولية باكتسابها صفة الإلزام اما عن طريق الاتفاقيات الدولية او العرف الدولي، ومنها الحصانات الدبلوماسية التي كانت قواعد مجاملات وتحولت الى قواعد قانونية ملزمة، وقد يحدث العكس، فالتحية البحرية بعد ان كانت قاعدة قانونية ملزمة تحولت الى قاعدة مجاملات بعد فقدها صفة الإلزام.

القانون الدولي قانون ينظم العلاقات الدولية: ان القانون الدولي هو ذلك الفرع من القانون الذي يحكم مبدئياً علاقات الدول فيما بينها، بينما يحكم القانون الداخلي علاقات الأفراد، فالحقيقة ان القانون الدولي أول ما ظهر كأنه قانون يحكم العلاقات المباشرة بين الدول تامة السيادة فقط، إلا انه اصبح اليوم، ينطبق على علاقات الدول الأعضاء فيما بينها في اطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات الاختصاص العام او الخاص، وينطبق على علاقة المنظمات الدولية بالدول، وعلى علاقة المنظمات الدولية بالمنظمات الدولية الأخرى، وفي حالات استثنائية يمكن ان يخاطب القانون الدولي الأفراد مباشرة، كما هو الحال في معاقبة القرصنة ومجرمي الحرب.

القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص: ان استخدام كلمة العام مضافة الى مصطلح القانون الدولي تهدف الى تمييزه عن مصطلح آخر مشابه له وهو القانون الدولي الخاص، فالقانون الدولي العام هو **"ذلك القانون الذي ينظم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي"**، فبين متى تنشأ وكيف تنشأ وحقوقها وواجباتها وعلاقتها ببعضها وما شابه، اما القانون الدولي الخاص فلا يحمل من الدولية الا اسمه، فهو قانون داخلي ينظم علاقة الأشخاص العاديين من جنسيات مختلفة فيما بينها اذا كانت في هذه العلاقات عنصر اجنبي، كأن يتزوج كويتي متوطن في مصر بأمركية متوطنة في بريطانيا ويتم عقد الزواج في فرنسا، فهنا يقع تنازع يقتضي تحديد أي قانون واجب التطبيق على مثل هذه العلاقة، ويختلف القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص من عدة نواحي، فالقانون الدولي العام مصدره دولي كالمنظمات والعرف الدولي، وأشخاصه دول او منظمات دولية، ونفاذة دولي، بينما القانون الدولي الخاص مصدره داخلي سواء كان تشريع او عرف داخلي او احكام قضائية داخلية ونفاذة على افراد عاديين.

المبحث الثاني: الخصائص المميزة للقانون الدولي من 33 الى 34

ان القانون الدولي نشأ حديثا ليحكم العلاقات الدولية، ولذلك تختلف قواعده بطبيعتها عن قواعد القانون الداخلي، ويختلف كذلك الأشخاص المخاطبين بقواعده، وكذلك تختلف الأجهزة والجهات المخولة بتطبيق القانون وتفسيره، وبيان هذا الاختلاف على الوجه التالي:

- اشخاص القانون الدولي دول ومنظمات تنشؤها الدول، بينما أشخاص القانون الداخلي افراد طبيعيين أو حكميون.
- تتقاسم سلطات القانون الداخلي ثلاث جهات هي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، في حين تكاد ان تنعدم هذه الجهات في القانون الدولي، فلا توجد سلطة تشريعية تسن القوانين ولا سلطة تنفيذية تقوم بتطبيق القوانين، واستنادا الى عدم اجبار الدولة في الخضوع للقضاء الدولي تعتبر السلطة القضائية في القانون الدولي متخففاً إذا ما قورنت في السلطة القضائية في القانون الداخلي.
- أخيراً فإن الدول تتمتع بالسيادة التامة والحرية لإدارة شؤونها الداخلية، فقواعد القانون الدولي كأصل عام تتشارك الدول في وضعها من خلال العرف الدولي او المعاهدات، فتستطيع الدول التمسك بسيادتها وعدم الدخول في هذه المعاهدات فتستبعد تطبيق نصوصها عليها، ومن خلال السيادة لا يمكن إلزام الدول في الخضوع للقضاء الدولي، وهذا يختلف اختلافاً جذرياً عن القانون الداخلي الذي يتكون من سلطة تتمتع بالسيادة ومن خلال سيادتها تفرض القانون على الافراد الخاضعين لها.

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي

المصدر بالمعنى العام هو المنبع، ومصادر القانون هي الينابيع التي تخرج منها القواعد القانونية، ويقصد بمصادر القانون الدولي تلك المصادر الشكلية التي يمكن عن طريقها استخلاص احكام القانون الدولي مباشرة، وهذه الأحكام هي التي يستعان بها لتحديد القواعد القانونية الدولية وهي التي يستعين بها القاضي الدولي لحل النزاعات الدولية، وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأساسية التي يستمد منها القانون الدولي أحكامه، فنصت على:

1-وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "العرف".

ت- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة.
ث- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام (يعتبر احتياطيا).
2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق الأطراف على ذلك.
❖ مما سبق نخلص الى تقسيم مصادر القانون الدولي، الى مصادر اصلية وهي "الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون العام"، ومصادر احتياطية وهي "احكام المحاكم، آراء الفقهاء"، وأخيرا مبادئ العدل والانصاف.

المبحث الأول: المصادر الاصلية من 37 الى 58

أولا: الاتفاقيات الدولية: وتعرف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على انها "تطابق إرادة دولتين أو أكثر، أو شخصين من اشخاص القانون الدولي أو أكثر، لإحداث أثر قانوني يتمثل في حقوق وواجبات بين الأطراف، يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"، وتمر الاتفاقيات عادة بثلاثة مراحل وهي "المفاوضات ثم التوقيع ثم التصديق".

تصنيف الاتفاقيات الدولية من حيث الشكل: تقسم المعاهدات الدولية من حيث الشكل الى اتفاقيات مبسطة واتفاقيات شكلية، اما المبسطة فيكفي لانعقادها ان يوقع المخول بعقدتها والتوقيع في هذه الحالة لا يترتب اثر قانوني كأصل عام، واما الاتفاقية الشكلية فهي التي تتطلب شكلا معيناً لإبرامها، وقد تكون الاتفاقيات المبسطة ذات مواضيع بسيطة او مهمه، مثل "اتفاقية استقلال الكويت" و "اتفاقية بين فرنسا باسم المغرب والولايات المتحدة الامريكية بالسماح للولايات المتحدة بوضع قواعد في المغرب"، ونلاحظ ان كلا الاتفاقيتين ذات موضوع مهم وكلا الاتفاقيتين مبسطتين، أخيرا فان الفقه يجمع على الزامية الاتفاقية المبسطة كالاتفاقية الشكلية.

تصنيف الاتفاقيات الدولية من حيث عدد الأطراف: تقسم المعاهدات الدولية من حيث عدد الأطراف الى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية، وتختلف الاتفاقية الثنائية في بعض الخصائص عن الاتفاقية الجماعية، فلا يمكن تصور وجود تحفظ في المعاهدات الثنائية، لان التحفظ يدل على عدم الاتفاق بين طرفي المعاهدة.

تصنيف الاتفاقيات الدولية من حيث الموضوع: تقسم المعاهدات الدولية من حيث الموضوع الى معاهدات شاره ومعاهدات عقديّة، اما الشاره فهي التي تنظم مسائل عامه يكون الهدف منها تقرير قاعدة من قواعد القانون الدولي، والمعاهدات العقديّة هي تلك المعاهدات التي تنظم أموراً خاصة بالدول المتعاقدة، سواء كان ذلك في الأمور التجارية او السياسية وغيرها، ويؤخذ على هذا التقسيم الصعوبة أحيانا في التفرقة بينهما حيث تشمل معاهدة على قواعد عقديّة وقواعد شاره عامة، مثل تكرار المعاهدة العقديّة التي تمنع تسليم المجرمين السياسيين الى ان نشأ عرف دولي بمنع تسليمهم، فمن غير الصحيح اعتبار المعاهدات الشاره مصدرا من مصادر القانون الدولي دون المعاهدات العقديّة، بل يجب اعتبار كلا النوعين مصدر من مصادر القانون الدولي.

ثانيا: العرف: ويعرف العرف بأنه "العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، وهو من أقدم مصادر القانون الدولي، ويتكون العرف من ركن مادي وركن معنوي، وتفصيلهما التالي:

- **الركن المادي:** ويتمثل بسلوك وتصرفات اشخاص القانون الدولي بشرط التكرار والثبات والاستقرار وكذلك العمومية، اما التكرار فيمكن للركن المادي التكون من خلال سابقة واحده بشرط شعور اشخاص القانون الدولي بالزامية هذا التصرف، مثالها "تبنى القانون الدولي لقاعدة سيادة فضائها الجوي"، ولكن الوضع يختلف اذا ما كان موضوع السابقة مستقر في القانون الدولي ام موضوع حادث، فلا يمكن ان ينشأ الركن المادي من سابقة في

المواضيع المستقرة في حين يمكن ان ينشأ من سابقة في المواضيع الحادث بشرط الشعور بالزامية التصرف، وكذلك من الممكن ان تكون التصرفات ايجابية او سلبية، اما الإيجابية فهي متفق عليها وتتمثل في تصرفات الدول او ممثلهم، اما التصرفات السلبية فهي محل خلاف بين الفقهاء، فذهب بعضهم الى ان التصرف السلبي يشكل الركن المادي للعرف مستندا في ذلك الى ما جرت عليه الدول من عدم محاكمة الأجانب المتهمين بالتسبب في تصادم في أعالي البحار، بينما ذهب رأي آخر من الفقه الى ان التصرف السلبي لا يمكن ان يكون الركن المادي للعرف مستندا في ذلك انه جرى العمل قديما على عدم ارسال صواريخ واقمار صناعية للفضاء، فاذا سلمنا بنشوء الركن المادي من التصرف السلبي نخلص عرف يمنع ارسال شيء الى الفضاء، وبين هذا وذاك اخذت المحكمة الدولية بالتصرف السلبي واعتبرته عرفا، اما العمومية، كشرط لقيام الركن المادي للعرف فلا يشترط للقول بالعمومية ان يشمل التصرف دول العالم كله، ولكن يكفي معظمها، ويمكن التفرقة بين العرف الدولي الذي يطبق على كل الدولي وبين العرف الإقليمي الي يطبق على إقليم معين، ويمكن للعرف الإقليمي ان يكون نواة لتشكيل عرف دولي.

• **الركن المعنوي:** وهو عبارته عن الإحساس بان التصرف الذي تقوم به الدولة هو تصرف قانوني ملزم لها، وهذا الإحساس هو الذي يجعل العرف الدولي عرفا ملزما، ولكن كيف يمكن معرفة الزامية التصرف من عدمه؟ يتم استنباط الإلزامية في العرف من خلال اعتبار تكرار السلوك الدولي على درجة من الثبات والاستقرار قرينة قوية على وجود العرف الدولي، لذلك تعتمد بعض الدول الى بيان عدم اعتبار سلوكها بمثابة وجود قاعدة عرفية.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون: هي المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي، ويستعين بها القاضي الدولي عندما لا تضع الاتفاقيات الدولية والأعراف حلاً للنزاع القائم امامه، وتعرف بأنها "مجموعة القواعد العامة المشتركة من الأنظمة القانونية المعاصرة مثل الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني والنظام الاشتراكي والشريعة الإسلامية، تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة وتتسق وروح القانون الدولي" الذي تبنها مصدرا أساسيا من المصادر التي يستقي منها أحكامه وقواعده، أي انه يمكن القول ان المبدأ العام للقانون الداخلي مبدأ عام للقانون العام، ومنها "العقد شريعة المتعاقدين – مبدأ احترام الحقوق المكتسبة – وجوب التعويض عند الاخلال بالالتزام – قواعد التفسير – مساواة الخصوم امام القضاء".

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية من 59 الى 65

أولا: احكام المحاكم: يستطيع القاضي ان يأخذ ويستنبط احكامه من احكام المحاكم الدولية او الداخلية، فلم يحدد القانون الدولي أي المحاكم التي يستقي منها القاضي الدولي حكمه.

احكام المحاكم الدولية وهيئات التحكيم: ليس على القاضي الدولي ان يتبع احكام سابقة حتى وان كان هو نفسه من قام بإصدار هذا الحكم، ولكن الواضح ان محكمة العدل الدولية تحاول على قدر المستطاع اتباع احكامها السابقة والاشارة اليها، وتتميز احكام المحاكم الدولية بالشرح الوافي الشامل والدراسة الفقهية المتعمقة لقواعد القانون الدولي، وان كان القضاء مصدرا احتياطيا الا ان هناك الكثير من الاحكام شكلت قواعد قانونية، مع العلم ان هناك اختلافا في الطبيعة القانونية لهيئات التحكيم والقضاء، وقد ساهمت هيئات التحكيم كذلك في تشكيل القواعد القانونية.

احكام المحاكم الداخلية: تعتبر احكام المحاكم الداخلية مصدرا ثانويا للقانون الدولي كما هو الحال لأحكام المحاكم الدولية، وتكمن أهميتها في وجود الكثير من قواعد القانون الدولي المتعلقة بمواضيع مثل "الحصانة الدبلوماسية" قد تم تطويرها من قبل المحاكم الداخلية للدول، وتبرز أهميتها كذلك في تكوينها للعرف الدولي، فكثيرا ما تمثل الاحكام الداخلية موقف الدول تجاه حادثه معينه.

ثانياً: آراء الفقهاء: وتعد آراء الفقهاء مصدراً احتياطياً نظراً لعدم قدرة هؤلاء الأشخاص على فرض آرائهم على الدول، ومع ذلك فقد لعب الفقه دوراً بارزاً في بلورة قواعد القانون الدولي، وتظهر أهمية كتاباتهم الفقهية في ما تحتويه من قيمة علمية حقيقية، واستناد الكثير من المتخصصين أمام المحاكم الدولية في آراء وتفسيرات فقهاء القانون الدولي، إلا أن المحاكم الدولية لا تأخذ آراء الفقهاء بصفتها منشئة للقواعد القانونية وإنما بصفتها كاشفة عن تلك القواعد، أخيراً فقد يساهم الفقه في تكوين العرف الدولي وتطوير القواعد القانونية ولو بشكل غير مباشر.

المبحث الثالث: مبادئ العدل والانصاف من 66 الى 67

هي مبادئ ذات صلاحية عالمية وروحانية تستنبط من قواعد المنطق والفطرة لا من خلال اختيار بشري متعمد، ومن ثم فإن قواعد القانون تكتشف ولا تخلق، وقد لعبت مبادئ العدل والانصاف دوراً أساسياً في التحكيم الدولي سابقاً، إلا أنه حديثاً قلت الإشارة إليها كأساس لحل المشكلات الدولية، وقد أشارت إليها المحكمة الدولية كمصدر شرط اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليها، ومع ذلك فإن القاضي يلجأ إليها دون الحصول على موافقة المتخصصين بهدف تفسير القانون أو ملء الفراغ في النصوص القانونية.

المبحث الرابع: قرارات المنظمات الدولية من 68 الى 72

انتشرت وبرزت أهميتها بعد الحرب العالمية الأولى، مما حدا بمحكمة العدل الدولية أن تعترف لها بالشخصية القانونية، ويمكن تقسيم الأعمال التي تقوم بها المنظمات إلى توصيات وقرارات، أما التوصيات فهي نصائح ورغبات لا تحوز على قوة قانونية ولا يمكن اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، أما القرارات فلها صفة الزامية وتأخذ حكم القانون الداخلي الذي تصدره الدولة عن إقليمها، فالمنظمات عموماً لا تملك سلطة تشريعية دولية، ولكنها تلعب دوراً هاماً في تطوير المصدرين الأساسيين للقانون الدولي وهما الاتفاقيات والعرف، فتلعب المنظمات دوراً هاماً في تبسيط الإجراءات الشكلية لعقد المعاهدات الدولية وكذلك تمثل قرارات المنظمات الركن المادي للعرف الدولي لأنه يعكس وجهة نظر الدول التي صوتت معه، ومع ذلك هناك استثناء في دساتير بعض المنظمات تعطيها سلطة التشريع للدول الأعضاء مثل المجلس الاقتصادي الأوروبي ووكالة الطاقة الذرية، وعادة لا تعطي الدول للمنظمات الدولية هذه السلطة إلا في حدود ضيقة.

الفصل الثالث: العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي من الناحية العلمية

أولاً: العلاقة بين القانونين في منظور القانون الدولي من 82 الى 85

من القواعد القانونية الراسخة أن الدولة لا تستطيع أن تتمسك بقانونها الداخلي للتخلص من التزام دولي عليها، لذلك لا تعتد المحكمة الدولية بأي دافع للدولة استناداً على قانونها الداخلي، ومتى ما قبلت مثل هذا الاعذار أصبح بإمكان الدول أن تتخلص من التزاماتها الدولية بسهولة من خلال سن قوانين داخلية تتعارض مع القانون الدولي، مما يعرض القانون الدولي أن يفقد أي صفة له، ولا يعني ذلك أن القانون الدولي لا يعترف بالقانون الداخلي ولا يعيره اهتماماً، بل على العكس، فالقانون الداخلي يلعب دوراً جوهرياً لاستنباط قواعد القانون الدولي، فالقاضي الدولي يلجأ للقانون الداخلي لاستنباط الركن المادي للعرف، كما أن القاضي الدولي ينظر للقانون الداخلي على أنه حقيقه مادية في غاية الأهمية، ومع أن القانون الداخلي غير ملزم على القاضي الدولي إلا أن القاضي الدولي ملزم بتفسير القانون الداخلي كما يفسره القاضي الداخلي، وإذا اعذر عليه ذلك يجب على القاضي الدولي أن يفسر القانون الداخلي بطريقة التي يجدها أقرب للحقيقة، وأخيراً فإنه يمكن اللجوء للقانون الداخلي باعتباره دليلاً مادياً على احترام الدولة لالتزاماتها الدولية.

ثانياً: العلاقة بين القانونين من منظور القانون الداخلي من 85 الى 92

اختلفت الدول في موقفها تجاه القانون الدولي امام محاكمها الداخلية بين سيادة القانون الداخلي او سيادة القانون الدولي، ففي بعض الحالات تسود نظرية الوحدة، وفي بعض الحالات تسود نظرية الثنائية، وفي مواضع أخرى تطبق النظريتين جنب الى جنب، وللتوضيح نأخذ مواقف بعض الدول: إنجلترا، تعتبر قواعد القانون الدولي العرفية جزء من القانون الداخلي للدولة، اما المعاهدات الدولية فلا تعتبر جزء من القانون الإنجليزي مالم يتبناها البرلمان، فالمعاهدات في إنجلترا من اختصاص الملك، فاذا جعلت المعاهدات جزء من القانون الداخلي اعتبر هذا تدخلا من قبل الملك في سلطة البرلمان وهو ما يخالف الأعراف الدستورية الإنجليزية، اما البرلمان البريطاني فيستطيع سن القوانين التي تخالف المعاهدات والأعراف الدولية ويلتزم بها القاضي فالقانون الإنجليزي يجعل من القانون الدولي جزء منه لكنه لا يعلو عليه، اما اذا لم يكن هناك قانون داخلي فان القاضي يطبق القاعدة العرفية مباشرة.

أمريكا، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة القانون الدولي جزء من القانون الداخلي، بل ان الدستور الأمريكي اعطى هذه القاعدة وزنا أكبر مما هي عليه في بريطانيا، فالقانون الدولي العرفي والمعاهدات والاتفاقيات المصدقة تصديقا صحيحا ملزمة داخليا وخارجيا، فلو تعارضت مع النصوص السابقة تسمو على القانون الداخلي، ولكنها لا تسمو على القانون اللاحق لها، فاللاحق ينسخ السابق حكما والخاص يقيد العام.

فرنسا، اعطى الدستور الفرنسي للاتفاقيات الدولية المصدق عليها بصفه قانونية والمنشورة سموا على القانون الداخلي، وتتعد سلطة التصديق لرئيس الجمهورية وفي أحوال كثيرة يشترط الدستور موافقة البرلمان قبل تصديق الرئيس عليها، ومتى نشرت الاتفاقية الغي او عدل ما يتعارض معها بصفة ضمنية، اما العرف الدولي فان المحاكم الفرنسية تعتبره جزء من القانون الفرنسي وتطبقه من تلقاء نفسها.

الكويت، نصت المادة 70 من الدستور على ان "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية علي أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية"، فالأمير هو من يملك السلطة في إبرام المعاهدات في الأصل، واستثناء حددت المادة السابقة على سبيل الحصر بعض المعاهدات يجب عرضها على مجلس الأمة، وعليه فالمعاهدات لا تسري في الكويت الا بعد ان تصبح تشريعا، سواء بمرسوم اميري او يقرها البرلمان باقتراح بقانون فتنسأوى مع التشريعات السارية، فالاتفاقية اللاحقة تقيد التشريع السابق، ولكن ماذا لو صدر تشريع يعارض الاتفاقية؟؟ نص الدستور في المادة 177 منه على ان "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات"، مما يعني ان الاتفاقيات التي كانت قبل الدستور تظل سارية حتى ولو كانت متعارضة مع الدستور ذاته، ومن باب أولى انها تظل سارية حتى وان تعارضت مع القانون الذي يسن بعدها، ومن خلال النص السابق يتضح أيضا ان المشرع أسمى القواعد الدولية على القواعد الداخلية، اما بالنسبة للعرف الدولي فلا يوجد مانع من تطبيقه في حال عدم وجود تشريع ينظم المسألة، لأنه من مصادر القانون الدولي ويجب على الدولة تطبيقه.

ثالثا: مظاهر استقلال القانونيين في مجال التطبيق الفعلي من 92 الى 93

1. لا يوجد أي سلطان للقانون الدولي على القانون الداخلي، فلا يمكن ان تلغي قاعدة دولية قاعدة داخلية، وانما يتم الإلغاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور كل دولة.
2. القاضي الوطني لا يطبق الا القانون الداخلي حتى لو تعارض مع القانون الدولي وعرض دولته للمسؤولية الدولية.
3. لا تملك أي دولة تعديل او الغاء أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الا إذا اتفقت مع الدول على ذلك، في حين تستقل كل دولة بتعديل او الغاء قانونها الداخلي.

رابعا: مظاهر الاتصال بين القانونيين في مجال التطبيق الفعلي من 93 الى 94

1. يجب على الدول اصدار قوانين تتوافق مع القانون الدولي، لان القانون الدولي ملزم على الدول، وهناك مسؤولية دولية عند عدم تطبيقه.
2. تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حال الاخلال بالقواعد الدولية من خلال مخالفة المؤسسات الدولية بحجة تعارض القانون الداخلي مع القانون الدولي.
3. يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي في حالة توافر شرطين:
أ- ان يكون التشريع الداخلي خاليا من تنظيم المسألة.
ب- الا يترتب على تطبيق القانون الدولي أي اخلال بالقانون الداخلي.

الفصل الرابع: الشخصية القانونية الدولية

المبحث الأول: أشخاص القانون الدولي من 97 الى 111

- ويقصد بأشخاص القانون الدولي أولئك المخاطبين بقواعده، ويتكفل القانون الدولي بتحديد أشخاصه المخاطبين بقواعده، ويتطلب النظام القانوني الدولي في أي وحده توافر عنصرين حتى يعترف لها بالشخصية القانونية وهما:
1. ان تكون الوحدة قادرة على انشاء قواعد دولية، بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.
 2. ان تكون الوحدة مخاطبة بأحكام القانون الدولي، فتكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات "الأهلية"، واهم هذه الحقوق هو ابرام الاتفاقيات، وارسال واستقبال الدبلوماسيين، وإعلان الحرب.
- وتعتبر الدول اهم اشخاص القانون الدولي وأقدمهم، بل ان الدول كانت هي الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي، وبعد صدور رأي محكمة العدل الدولية في سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية.
- أولا: الدولة:** والدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يجب ان تتوافر فيها الأركان التالية "شعب دائم – إقليم محدد – حكومة – أهلية للدخول في علاقات دولية"، والدولة هي الشخص الرئيسي والمثالي من أشخاص القانون الدولي، وتعرف الدولة الحديثة ب "وجود حكام ومحكومين ومركزية قوية للسلطة"، وتقسّم الدول الحديثة الى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، وتفصيل كل نوع كالتالي:
- دول كاملة السيادة،** والدولة كاملة السيادة هي الدولة التي تتمتع داخليا بسلطة عليا لا رقابة خارجية عليها، فتتظم أداة الحكم فيها وتدير شؤونها المختلفة، اما خارجيا فتتولى الدولة تنظيم وممارسة علاقاتها مع الدول الأخرى دون خضوع لسلطة أجنبية، وتظهر الدولة كاملة السيادة على شكلين هما:

- **دول بسيطة:** هي أكثر أشكال الدول شيوعاً في عصرنا الحالي، وتتكون الدول البسيطة من وحدة واحدة متجانسة تفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية هيئة واحدة، مثل دول الخليج باستثناء الإمارات، والدول العربية باستثناء اليمن، وفرنسا وبلجيكا وغيرهم، وليس للحجم أي تأثير في كون الدولة موحدة، كذلك لا يؤثر بشكل الدولة كون لها مستعمرات خارجية.
- **دول مركبة:** تقوم هذه الدول على اتحاد يخضعها جميعاً لسلطة مشتركة، وان كان لا يجعل منها دولة واحدة، ويتخذ اتحاد الدول اشكالا مختلفة يتعامل معها القانون الدولي استناداً الى ما إذا كان الاتحاد نفسه يتمتع بالشخصية القانونية الدولية "أهلية تلقي الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية"، او الدول المكونة للاتحاد هي فقط من تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وعليه تفصل بعض اشكال الدول المركبة:
 - **الاتحاد المركزي (الفيدرالي):** وهو اتحاد ينشأ عن طريق معاهدة بين دولتين أو أكثر لتكوين دولة واحدة ذات شخصية قانونية دولية، لها سيادتها الخارجية في العلاقات الدولية، ولها سيادتها الداخلية في علاقاتها بالوحدات المكونة لها، ويعتبر الاتحاد المركزي دولة مركبة بالمعنى الدقيق، فهو يتكون من عدة وحدات إقليمية شبيهة بالدول تتميز كل منها باستقلالها جانب من اختصاصات السيادة الداخلية، في حين تستأثر الدولة الاتحادية بممارسة السيادة الخارجية فضلاً عن بعض السيادة الداخلية التي لا تدخل في الاختصاص الذاتي للدوليات المكونة له، ومن الخصائص المميزة للاتحاد المركزي ان الدول المكونة له تفقد شخصيتها الدولية بمجرد الدخول في الاتحاد، (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السويسري، الجمهورية اليمنية، الاتحاد السوفيتي)
 - **الاتحاد التعاهدي:** ينشأ ما بين الدول ذات الانتماء الحضاري "سياسي، ثقافي، اجتماعي" المشترك، يتمثل في ابرام الدول المعنية اتفاقاً دولياً ينص فيه على قيام اتحاد بينها قوامه جهاز واحد او عدد من الأجهزة، وعلى الدول تفويض الاتحاد في ممارسة بعض اختصاصات السيادة، وتمتاز الدول في الاتحاد التعاهدي بانها لا تفقد شخصيتها القانونية الدولية (رباطة الدول المستقلة، الاتحاد الأوروبي).
 - **الاتحاد الشخصي:** وهو تمتع شخص طبيعي بوصف رئيس الدولة في اثنتين أو أكثر من الدول ذات النظام الملكي الوراثي، وكلا الدولتين أو أكثر محتفظين بالشخصية القانونية الدولية كاملة، والرابطة التي يقوم عليها الاتحاد هو وحدة الاسرة المالكة، علماً بان هذا النوع من الاتحاد قد اختفى (اتحاد بين إنجلترا وهانوفر).
- **دول ناقصة السيادة،** تتمتع الدول ناقصة السيادة بخصائص الدولة من إقليم وشعب وحكومة لكنها لا تمارس كل مظاهر السيادة وخاصة الخارجية منها، بل تقوم بها دولة اجنبية بموجب معاهدة الحماية، ويعترف القانون الدولي لهذه الدول بالشخصية القانونية الدولية، وللدول ناقصة السيادة عدة اشكال هي:
 - **الدول المحمية والمحميات:** بداية الدول المحمية وهي علاقة بين دولتين بموجب اتفاقية، تكون فيها أحدا الدولتين "الدولة الحامية" بإدارة شؤون الدولة الأخرى "الدولة المحمية" بالتشاور معها، بينما تحتفظ الدولة المحمية بقدر كبير في سيادتها الداخلية بما في ذلك تنفيذ الالتزامات الدولية، ومن امثلتها (الكويت قبل الاستقلال)، اما **المحميات** فهي لم ترتقي الى مستوى الدول على الرغم من احتفاظها بالشخصية القانونية الدولية، وتمارس الدولة الحامية سلطة أوسع وأشمل في الشؤون الداخلية لها من تلك التي تمارسها في الدول المحمية، ومثالها (مملكة بروناي).
 - **الأقاليم تحت الانتداب:** بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وجدت الدول المنتصرة انها امام دول لم تصل بعد الى مستوى الدول المؤهلة لتدبير امورها بنفسها، فكانوا امام خيارين، الأول هو استعمارها والثاني هو ان تقوم

بإدارتها فأوجدت نظام الانتداب، وهو ان تدير الدول القوية الدول الضعيفة وتحقق لها التقدم المنشود الذي يرقى بها الى مصاف الدول وتحصل على استقلالها بعد ذلك، فتقوم الدول القوية بتطوير الدول الضعيفة بالإنابة عن عصبية الأمم باتفاقية، وتقسم الدول تحت الانتداب الى فئات هي:

- فئة أ: تشمل الدول العربية التي انفصلت عن الدول العثمانية وهي دول متطورة ولكنها تحتاج الى مساعدة بسيطة لكي تحقق صفة الدولة. (العراق وفلسطين والأردن – بريطانيا) (سوريا ولبنان – فرنسا).
- فئة ب: تشمل الأقاليم المتخلفة في وسط افريقيا التي كانت تحتاج ان تدار من دول الانتداب هدف تطويرها أكثر. (الكاميرون وتوجو – بريطانيا) (راوندا – بلجيكا).
- فئة ج: تشمل الدول بعيدة عن الحضارة وتتميز بالكثافة المحدودة من السكان او بالبعد عن مراكز الحضارة، وقد أعطيت دول الانتداب الحق بإدارتها واعتبارها جزء من اقليمها. (نورو – بريطانيا).

● **الوصاية:** تم تبني نظام الوصاية في ميثاق الأمم المتحدة كبديل لنظام الانتداب، ويهدف نظام الوصاية لترسيخ الامن والسلم الدوليين، ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الإقليم تحت الوصاية، ومساعدة هذه الشعوب بالتقدم والتطور والحصول على الحكم الذاتي والحصول على الاستقلال، ويميز نظام الوصاية انه نظام اختياري يشمل ثلاثة أصناف هي:

- أقاليم كانت تحت الانتداب في ظل ميثاق الأمم.
 - أقاليم اقتطعت من المانيا وإيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية.
 - أقاليم توضع بطريقة اختيارية بواسطة الدول التي تديرها.
- أخيرا، تتعقد الوصاية باتفاقيات دولية تعقدها الأمم المتحدة مع الدولة المسؤولة عن الإقليم، وليس لدول الانتداب او دول الوصاية ممارسة السيادة على الأقاليم التي تكون تحت الوصاية او تحت الانتداب، وانما لها فقط حق إدارة هذه الأقاليم وتمثيلها خارجيا طبقا لنص الاتفاقية التي اوجدت العلاقة.

ثانيا المنظمات الدولية: شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ظهورا مميزا للمنظمات الدولية، منها العالمية كالأمم المتحدة، ومنها الإقليمية كجامعة الدول العربية، ونظرا للدور المميز الذي تقوم به هذه المنظمات أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 1949 حكما افتائيا اكدت من خلاله تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ولا يعني ذلك ان المنظمات دول ولا حتى شبيه دول، ولكن يعني ذلك ان المنظمات الدولية أصبحت شخص من اشخاص القانون الدولي لها أهلية التمتع بالحقوق الدولية والالتزام بالواجبات الدولية، مع قدرتها على حماية حقوقها عن طريق الدعاوى الدولية.

المبحث الثاني: المجتمعات الأخرى من 117 الى 134

أولا: الفرد او الشخص العادي: من المعروف ان الافراد يحكمهم القانون الداخلي، وحتى العلاقة التي يكون فيها عنصر اجنبي تبقى بعيدة عن القانون الدولي، وغالبا تكون العلاقة بين الفرد والقانون الدولي من خلال دولة الفرد لا من خلال شخصه، ويحصل الفرد على الحقوق ويلتزم بالواجبات في القانون الدولي من خلال دولته، أي بشكل غير مباشر، وتلعب هنا الجنسية دور الوسيط بين الفرد وبين المميزات التي يعطيها له القانون الدولي كالحماية الدبلوماسية، وبالتالي فان عديمي الجنسية لا يستفيدون من مميزات القانون الدولي لعدم وجود دولة لهم، وللدول كامل الحرية في معاملة مواطنيها مالم توجد اتفاقيات ومادامت معاملتها لهم لا تعتبر جريمة دولية كالإبادة الجماعية والتعذيب، ولا يعدو الإعلان العالمي لحقوق الانسان كونه توصية غير ملزمة، وكل ما سبق لا يعني انقطاع علاقة القانون الدولي في الفرد مباشرة بشكل كامل، ولكن هناك اتصال بين القانون الدولي والفرد في بعض الأحوال، كتحميل الافراد المسؤولية عن جرائم القرصنة

الممنوعة، ومحاسبة صاحب السفينة عن التلوث بالزيت المتسرب، والافراد الذين يقومون بجرائم الحرب، ومن ناحية أخرى فقد أعطت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الحق للأفراد الاوربيين للجوء اليها في مواجهة الدول الاوربية التي تنتهك حقوقهم.

ثانياً: جماعات الأشخاص العادية:

الامميات او المنظمات غير الحكومية: هي جماعة من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية من جنسيات مختلفة أسست مباشرة جمعية دولية ذات صفة دائمة ليست لغرض الحصول على الربح المادي، وقد يكون الرابط بينها الدين او المهنة او الثقافة او الرياضة وغيرها، ويطلق عليهم جمعيات دولية، ويمكن القول ان تجمعات الافراد الى الان هي خارج نطاق القانون الدولي، وبالتالي فان المنظمات الدولية غير الحكومية والامميات والجمعيات الدولية ليسوا من اشخاص القانون الدولي العام، فالقانون الدولي لا يعترف بها ولا يمنحها أي اختصاص دولي، ويرى القانون الدولي ان الامميات تهدد فكرة الدولة وقد تلغيها ويكون البديل لها امميات تقوم على الدين او العرق وهذا مرفوض بالقانون الدولي، ويعتبرها القانون الدولي جزء من القانون الداخلي للدولة التي توجد فيها، اما الدول فهي تنظر لهذه الامميات بحذر، وتحرم نشاطها اذا تم بدون موافقتها، وقد تتجاهل نشاطها وقد تحتضنه، وعند اذ يعتبر شخصا اعتباريا داخليا مثل جمعية الهلال الأحمر والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وأخيرا فان بعض الامميات وصلت الى درجة من القوة جعلتها تمارس نفوذها على الدول فتمنحها بعض الدول الشخصية الدولية القانونية فتبرم معها الاتفاقيات والمعاهدات، مثل الفيفا والمجلس الأولمبي الآسيوي، ولكن مثل هذه الاتفاقيات لا تعطي لهذه الامميات الشخصية القانونية المطلقة، انما شخصية قانونية مقيدة بالاتفاق الذي قررها فقط.

الثوار المحاربون: وهم مجموعة من الأشخاص تسعى من خلال السلاح الى ان تصبح دولة او ان تحصل على وضع قانوني دولي، وذلك بأن تغير نظام الحكم في دولتها، ويحارب الثوار حكومتهم وليست حكومة اجنبية، وكقاعدة عامة لا يعتبر الثوار من اشخاص القانون الدولي العام، رغم ان اتفاقيات جنيف الاربعة لحماية ضحايا الحرب جاءت لتعطي حماية لهؤلاء الثوار كحد ادنى، الا ان هذه الحماية والحقوق لا تضي على الثوار الشخصية الدولية طالما ان الثورة لم تتعدى حدود الدولة، فتظل امرا داخليا لا يعني القانون الدولي مالم يصاحبها ارتكاب جرائم حرب او إبادة او تحولت الى حرب دولية، فيتمتع الثوار في هذه الحالة بالشخصية القانونية الدولية بشرط ان يُعترف بوضعهم الدولي من الدولة نفسها او من المجتمع الدولي، وهنا يعامل الثوار والدولة على قدم المساواة، فتقرر لهم الحقوق التي تقرر للدول كحق زيارة السفن المحايدة ومصادرة السفن التي تكسر الحصار، ويعاملون كأسرى حرب في حال القبض عليهم.

الشعوب المكافحة في سبيل تقرير مصيرها: للشعوب الحق في تقرير مصيرها، ومن خلال هذا الحق فان لهم حرية تحديد وضعهم السياسي ومتابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الأمثلة الواضحة لعدم احترام حق تقرير المصير ما يحدث من استهتار وعريضة إسرائيلية في فلسطين المحتلة على الرغم من صدور قرارات كثيرة تعطي الفلسطينيين الحق في تقرير مصيرهم، ان مضمون مبدأ تقرير المصير للشعوب هو الذي كشف عنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قرر ان لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، فالحق اذن مقرر للشعوب، ويعطيها الحق بأن تقرر مصيرها بالانفصال او الانضمام او ما تراه مناسبا، ويقصد بالشعب في مفهوم حق تقرير المصير مجتمع واقع في حالة تبعية تحت حكم أجنبي قائم على الاكراه والتسلط والاستغلال، وان إرادة هذا الشعب قد اجتمعت للتحرر من هذه التبعية، وهنا يظهر الفارق بينهم وبين الثوار الذين يطمحون للخلاص من السلطة التي تحكمهم، وهي سلطة ليست اجنبية عنهم، وتعتبر الشعوب المكافحة لتقرير مصيرها من اشخاص القانون الدولي الخاصة التي يرتب لها القانون الدولي بعض

الحقوق ويفرض عليها بعض الالتزامات، وبالتالي يحق لهذه الشعوب ابرام الاتفاقيات الدولية وفقا للقواعد العرفية الدولية مثل اتفاقية اسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

الباب الثاني: الدولة في القانون الدولي

الفصل الخامس: شعب الدولة

اركان الدولة هي: شعب الدولة، إقليم الدولة، السلطة او الحكومة، ويعتبر الشعب من اهم اركان الدولة، فلا يتصور وجود دولة بدون شعب، الا ان القانون الدولي لا يشترط ان يكون هناك حد أدنى لعدد سكان الدولة، فمثلا بلغ عدد سكان نورو لسنة 1973 "6500" نسمة، ويجب ان يكون الشعب في ثبات واستقرار، اذ ان القبائل الرحل بين الأقاليم المختلفة والتي ما ان تقطن قطعة من الأرض الا وارتحلت عنها لا يمكن اعتبارهم شعب دولة، يجب على الشعب ان يكون محدد تحديدا معين، بمعنى تمييزه، ويرتبط الشعب برابطتين، الأولى رابطة بين افراد الشعب، والثانية رابطة بين الشعب والاقليم، وتلعب الجنسية دورا محوريا في تحديد عنصر الشعب والتمييز بين المواطنين والمقيمين "الأجانب".

المبحث الأول: المواطنون ملغي من 141 الى 163

المبحث الثاني: مركز الأجانب من 164 الى 194

يعرف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها، سواء كان مواطنا او عابرا، لاجئا او دخل بمحض ارادته، او من عديمي الجنسية، ولكن القول ان كل شخص غير مواطن هو أجنبي صعب تطبيقه فعليا، ولا يتناسب فعليا في القانون الدولي المعاصر، ففي دول كثيرة لا ينطبق هذا الوصف بدقة، فعلى سبيل المثال، لا ينطبق مصطلح أجنبي على فئة البدون في الكويت، ولا يشكل كل الأجانب المذكورون أعلاه عنصرا من عناصر الشعب في الدولة، وانما فقط من تتميز اقامتهم بالثبات والاستقرار، كالمواطنين او المقيمين إقامة دائمة.

أولا: حق الدولة في التشريع للأجانب:

تقرر الأعراف الدولية ان حق التشريع للأجانب يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة، ولكنه مقيد بقواعد القانون الدولي، على الوجه التالي:

الاختصاص بالتشريع للأجانب: لقد اعطى القانون الدولي الحق لكل دولة من الدول ان تحدد من هم الأجانب بالنسبة لها، ويعتبر ذلك امرا سياديا، فتستطيع الدولة ان تحدد مركز الأجانب في الداخل، فتقرر الشروط اللازمة لدخولهم والحقوق التي يتمتعون بها والمبررات التي تستطيع من خلالها ابعادهم، ولا تستطيع أي دولة ان تتدخل في هذا الامر او ان تقاضي الدولة الأخرى بالضرر الذي وقع عليها، فيحقق الاختصاص الداخلي للدولة هدفين، الأول سياسي وهو منع الدول الأخرى من التدخل، والثاني قانوني وهو في منع اخضاع بعض المسائل للنقاضي الدولي.

القيود التي ترد على حرية الدولة في التشريع للأجانب: ويمكن تلخيص القيود في التالي:

● القيود الاتفاقية

الاتفاقيات الثنائية والجماعية تعتبر مصدرا أساسيا للقيود، فقد تفرض هذه الاتفاقيات قيودا على الدولة سواء في دخول الأجانب او حقوقهم او خروجهم منها، فيجب على الدولة ان تلتزم اثناء التشريع الداخلي للأجانب بهذه القيود، وقد تطورت الحماية الاتفاقية للأجنبي من خلال التطور الكبير الذي طرأ على حقوق الانسان.

● القبول العرفية

هناك قيد عرفي على الدولة في التشريع للأجانب، يتمثل هذا القيد في "الحد الأدنى من المعاملة"، وهو الحد الأدنى لما يجب على كل دولة ان تعترف به من حقوق للأجنبي، والمعايير الإنسانية هي التي تحدد هذا الحد الأدنى، وهذا ما قررته هيئة التحكيم الأمريكية المكسيكية في احد القضايا المعروضة امامها، كالحق في الشخصية القانونية والحق في الامن الشخصي، اما بخصوص مساواة الأجنبي مع المواطن فهو امر مستبعد في عالمنا المعاصر، لذلك فان المساواة المنصوص عليها في الاتفاقيات تكون نسبية، فلا يتصور ان يتساوى الأجنبي والمواطن في الحقوق السياسية او في الخدمة العسكرية مثلا، ومن الممكن ان تنقلب المساواة المطلقة على الأجنبي المقيم في دولة استبدادية تضطهد شعوبها وتتخلف عن مفاهيم الحكم في العالم المتقدم، فقد قامت بعض الدول الأجنبية بإجراء معاهدات امتياز لمواطنيها مع دول لا تحترم الحقوق الإنسانية لشعبها بشكل كافي، فالامتياز هو رفض للمعاملة بالمثل ضمنا للحد الأدنى لمعاملة الأجانب المتفق عليها عرفيا في الدول المتقدمة والعالم، وقد يتعدى الامتياز ذلك، فقد وصل الامر يوما ان يتميز الأجنبي في بعض بلاد المشرق بمعاملة لا يتمتع بها في وطنه بل ولا يحصل عليها مواطنو البلد نفسه، أخيرا فقد يثور تساؤل حول مدى الزامية الدولة في المعاملة بين الأجانب أنفسهم فيما يزيد عن الحد الأدنى للمعاملة؟ والجواب هو ان الدولة غير ملزمة بان تساوي بالمعاملة فيما بين الأجانب أنفسهم فيما يزيد عن الحد الأدنى المقرر دوليا، الا في حالات معينة، كالمساواة في الممرات المائية الدولية والمعاملة المتساوية في اتفاقيات حقوق الانسان.

ثانيا: مركز الأجانب

أولا: دخول الأجانب: من القواعد الراسخة في القانون الدولي حق الدول المطلق في قبول من تشاء على اقليمها، وهو حق مستمد من سيادتها على اقليمها، وعادة ما تقوم الدول بتنظيم دخول الأجانب من خلال قوانين داخلية تحدد فيها الشروط الواجب توافرها فيمن يسمح له بالدخول ومدة الدخول والإقامة ومنافذ الدخول والاهداف التي يدخل الفرد بسببها، وعلى الأجنبي ان يكون حاملا لوثيقة السفر، وان تكون هذه الوثيقة صالحة صادرة من دولة او منظمة دولية او كيان معترف فيه، كما يشترط لدخول الفرد حصوله على تأشيرة الدخول "الفيزا"، وهناك تأشيرة لمن يرغب بالهجرة او السياحة او الزيارة او العلم وغيرها، وتقوم الدولة عادة بالدخول في اتفاقيات ثنائية او جماعية لتنظيم دخول الأجانب الى اقليمها مما يترتب عليها استثناءات من شرط او اكثر من الشروط المذكورة أعلاه، اما بخصوص حالات الدخول الإنساني مثل حالات اللجوء الإنساني، فلم يستقر العرف الدولي على الزام الدول على منح اللجوء، ولكن جرت العادة على التساهل في قبولهم في حالة اللجوء الجماعي.

ثانيا: معاملة الاجانب: يعترف القانون الدولي للأجانب بمجموعة من الحقوق تعبر عن الحد الأدنى للمعاملة وهي:

● الشخصية القانونية

يعتبر هذا الحق في طليعة الحقوق التي يتضمنها الحد الأدنى لمعاملة الأجنبي، ويتساوى الأجنبي والمواطن في مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية، وكذلك بالحقوق المدنية اللازمة لهم كبشر، مثل حق الزواج وحق اجراء التصرفات القانونية وحق الملكية ضمن القيود التي يفرضها القانون الداخلي، ومن النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، اعتراف في حرية العقيدة والديانة ومنع التوقيف والتفتيش دون مسوغ قانوني، ومنع التعذيب وحرية المسكن والتنقل وفقا للقانون، و أهم هذه الحقوق هو **الحق في التقاضي**، فيعترف للأجنبي بحق التقاضي والتساوي امام القضاء، وحق القضاء هو صمام الأمان للأجنبي، فمن خلاله يحصل على كافة حقوقه، ويجب على الدولة ملاحقة قتلة الأجانب وتقديمهم الى العدالة، ويجب عدم التسرع غير الطبيعي في الحكم على الأجنبي لعدم الاخلال في مبدأ العدالة، او ارسال

الأجانب الى محاكمات خاصة واستثنائية، او الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصالحهم، ويجب كذلك عدم منع الأجنبي من الاتصال على السفارة او اختيار محاميه، ولا تسال الدولة عن الاحكام الرديئة التي تصدر من محاكمها بحسن نية.

• الامن الشخصي

يرتب القانون الدولي للأجنبي حمايته في شخصه وسلامته المادية، كحماية جسده وحرية تنقله والإقامة والحصانة والاعتبار الشخصي وحماية اسرار رسائله وبرقياتہ واتصالاته، والدولة هي المسؤولة عن توفير كل ذلك، ولا تسال عما يفعله الافراد العاديون إذا كانت قد اتخذت الاحتياطات المعقولة لمنع الاعتداء على هذه الحقوق.

• الحقوق المكتسبة

يجب احترام الحقوق المالية للأجنبي، فلا يجوز الاعتداء عليها من قبل الدولة والا تعرضت للمسائلة الدولية، وحق التملك حق غير مطلق وانما يخضع للقانون الداخلي "شروط قاسية - نسبة محددة - منعا نهائيا" ويجوز للدول ان تعامل بالمثل، ولكن متى ما تملك الأجنبي أموالا لا يجوز الاعتداء عليها، ولا يجوز انتزاعها منه الا بشروط وضوابط القانون الداخلي، اما التأميم فهو اجراء قانوني سياسي يقضي بتحويل الأموال الخاصة الى أملاك الدولة، فقد اصبح هذا الاجراء حقا للدولة تمارسه وفقا لمقتضيات المصلحة الوطنية، ويجب ان تعوض الأجنبي تعويضا عادلا، واذا ما رأت دولة الأجنبي ان التعويض غير عادل فقد تتدخل لحل الموضوع، لذلك تقوم الدول بعمل اتفاقيات لتحديد التعويضات ولتشجيع الاستثمار الخارجي وازدهار الاقتصاد.

ثالثا: خروج الأجانب واخراجهم من الدولة: قد يخرج الأجنبي بإرادته من الدولة، او قد يتم إخراجہ رغما عن اراداته كالإبعاد او التسليم:

• خروج الأجانب

للأجنبي مغادرة البلد الذي يعيش فيه متى شاء إذا قام بتنفيذ التزاماته المالية وغيرها تجاه الدولة، وإذا لم يكن موقوفا او مطلوباً بمذكرة قضائية او ما شابه ذلك، وقد تشترط بعض الدول على الأجنبي الحصول على تأشيرة خروج للمغادرة.

• ابعاد الأجانب

ويعرف الإبعاد انه امر توجهه الدولة للمقيم على أراضيها بأن يخرج من أراضيها في فترة تحددها له والا اكرهته على الخروج، ويستند هذا الحق لسيادة الدولة على اقليمها، وحقها ان تحفظ امنها وامن رعاياها والمقيمين على ارضها، ولذلك يتولى القانون الداخلي تنظيم الابعاد فيحدد الأسباب والإجراءات التي يتم بها الابعاد، فالأصل هو حرية الدولة في تنظيم الابعاد الا اذا قيدت نفسها باتفاقيات دولية او أساءت استعمال حقها فيه، فيجوز في حال أساءت الدولة استخدام حقها في الابعاد، جاز لدولة الأجنبي المطالبة بجبر الضرر الذي وقع على مواطنها جراء هذا الابعاد، ويعترف القانون الدولي بنوعين من الابعاد هما:

- الابعاد القضائي: وهو قرار يصدر من السلطة القضائية بإبعاد شخص نتيجة الحكم عليه بعقوبة معينة، ومثل هذا يوجد في قانون الجزاء الكويتي، فيجوز للقاضي ان يبعد كل أجنبي حكم عليه بالحبس بعد تنفيذ العقوبة.
- الابعاد الإداري: وهو قرار تتخذه السلطة الإدارية وتقوم بموجبة بإبعاد الأجنبي عن اقليمها لأي سبب تراه، سواء كانت هذه الأمور صحية ام سياسية او حفاظا على الآداب العامة، وللدولة السلطة المطلقة في هذا الحق بشرط الا تتعسف في استخدام هذا الحق، والا جاز لدولة الأجنبي التدخل لحماية مواطنيها من التعسف عن طريق الحماية الدبلوماسية، وفي بعض الدول تتشارك السلطة القضائية والتنفيذية في هذا الحق وفي الكويت لا يجوز ان ينظر القضاء في الابعاد الإداري، والاصل ان الابعاد يتم لدولة الأجنبي التي لا تستطيع رفض

استقباله الا في وجود دولة ثالثة تقبل استقباله، على هذا فان عديم الجنسية مهدهد بالإبعاد ولكن الواقع العملي لا يبعد عديم الجنسية استنادا الى عدم وجود دولة ينتمي اليها بجنسيته وتلتزم بقبوله، واللاجئ السياسي لا يجوز تسليمه لدولته وفقا لقواعد القانون الدولي، اما اللاجئ الإنساني فلا يجوز ابعاده الا في الحالات التي يكون خطرا على الامن القومي والنظام العام، وفي كل الأحوال لا يجوز ابعاد اللاجئ لدولة يتعرض فيها للخطر النفسي او المالي بسبب معتقداته وآرائه او جنسه، ورغم ان الابعاد امر سيادي للدول الا ان الابعاد الجماعي يثير ردة فعل قوية لدى الدول نظرا لما يشكله من انتهاك خطير لحقوق الانسان، فتثار المسؤولية الدولية على الدول التي تمارس الابعاد الجماعي، ولا توجد هناك قواعد قانونية دولية ثابتة تمنع الدول من ابعاد مواطنيها ولكن بعض الدول تنص في دساتيرها على عدم جواز ابعاد المواطن.

• التسليم

ويقصد به ابعاد الأجنبي لدولة تطالب بتسليمه اليها لمحاكمته على جريمة قد ارتكبتها على هذه الدولة او اقليمها، والاصل ان الدولة غير ملزمة بتسليم المطلوبين الى دولة أخرى مالم تكن ملتزمة باتفاقية "عادة تكون ثنائية" لتسليم المتهمين، وقد يكون التسليم من باب المجاملات او المعاملة بالمثل بدون اتفاقيات، ويفرض القانون الدولي اثرا مهما للتسليم يتمثل بعدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه الا على الأفعال التي تم طلب التسليم بناء عليها ولا يحاكم على جرائم أخرى.

الفصل السادس: إقليم الدولة

تنوزع الكرة الأرضية في العصر الحديث بين دول العالم، فلا بد ان يمتاز إقليم الدولة بالثبات، أي ان يكون هذا الإقليم على جزء من هذه اليابسة وان كان يمتد ليشمل ما عليها وما تحتها وما يجاورها من بحار، ولا يشترط ان يكون هذا الإقليم متسعا بقدر معين، او متصل الأجزاء، او ان يكون كله قابل للسكن، ومن خصائص الإقليم ان يكون محددًا تحديدا واضحا، بحيث يكون هناك حدود بينه وبين جيرانه بشكل واضح وثابت المعالم، فلا يعقل ان تكون هناك دولة بلا حدود لما في ذلك التحديد من أهمية كبرى في العلاقات الدولية، ومن العلامات الحدودية المتفق عليها الجبال والانهار والبحيرات والحدود الاصطناعية وغيرها.

تحديد الحدود تمر عملية تحديد الحدود بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تقرير او تعيين الحدود: وهي العملية الأهم، والتي يتم تحديد فيها الحدود بدقة، ويتم فيها تحديد خط الحدود وتعريفه ووصفه وصفا واضحا على الورق بتعابير كتابية، وتدعم أحيانا بخرائط، سواء كان ذلك باتفاق دولي "الأصل العام"، او بقرارات صادرة من محكمين دوليين يلجأ اليهم بعد التنازع على الحدود، وتلعب مجموعة من العلاقات الدولية دورا بارزا في تقرير الحدود بين الدول، فتصرفات وسلوك الدول فيما بينها قد تنشئ الحدود الفعلية بين الدول، ومن ثم الاعتراف بها، كما يلعب العرف الدولي كذلك دورا في تحديد الحدود.

المرحلة الثانية: ترسيم الحدود: وتعتبر هذه العملية لاحقة للمرحلة السابقة، وتقوم فيها الأطراف بتجسيد عملية تقرير او تعيين الحدود على الطبيعة، حيث يتم وضع العلامات الحدودية الدالة على الخط الحدودي الفاصل بين الدول، لا يعتبر ترسيم الحدود وجود الدولة، فوجود الدولة يكون باستقرار مجموعة من السكان فيها "الشعب" في حيز مكاني "الإقليم" ووجود سلطة تحكمهم "الحكومة"، وما بعد ذلك من ترسيم للحدود يعتبر تحصيل حاصل، فترسيم حدود الدولة شيء ووجودها شيء آخر، وبتحديد الحدود يتحدد اختصاصات الدولة وسيادتها ومواردها الطبيعية بصفة خاصة، ويؤدي الى

استقرار العلاقات الدولية بصفة عامة، وتحديد الحدود يعطي السيادة للدولة على الموارد والأموال والأشياء والأشخاص ضمن هذا الإقليم، وينقسم إقليم الدولة الى إقليم يابس وإقليم بحري وإقليم هوائي، وتفصيلها في الثلاثة مباحث القادمة:

المبحث الأول: الإقليم اليابس ص 200

تعتبر الأرض اليابسة العنصر الأساسي لإقليم الدولة، اذ لا يتصور وجود دولة دون ارض يابسة، والاقليم اليابس يشمل الارض وما عليها من معالم طبيعية كالتلال والجبال والبحيرات، وكذلك يمتد ليشمل ما تحت الأرض الى ما لا نهاية، ولا يشترط في الإقليم اليابس ان يكون كله مسكونا او قابلا للسكن.

مهم جداً



المبحث الثاني: الإقليم البحري من ص 201 الى 261

بداية هناك ثلاثة مفاتيح لحل أي قضية في الاختبار، المفتاح الأول هو معرفة موقع السفينة في أي منطقة بحرية، والثاني هو النظام القانون الخاص بتلك المنطقة، والثالث هو نوع السفينة.

تعتبر قواعد القانون الدولي للبحار هو القانون الذي يحكم الإقليم المائي البحري للدولة، وهي قواعد ترسخت على مر السنين نتاج العلاقات الدولية البحرية، وبعد الحرب العالمية الثانية تبين عدم صلاحية هذه القواعد لتحكم البحار، مما أدى لاستبدالها من قبل الدول بقواعد جديدة، ونتيجة للصراعات التي كانت بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى على ثروات البحار وفرض سيادتهم عليها، عقد مؤتمرين دوليين لتقنين قواعد القانون الدولي البحري عام 1958 وعام 1960، وبعدها عقد مؤتمر عام سنة 1973 وعام 1982، وتم الاتفاق على تقسيم المناطق البحرية الى "المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المجاورة، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة أعالي البحار و قاع البحر"، وعليه نتناول كل منطقة على حدة في مطلب خاص على الوجه التالي:

المطلب الأول: المياه الداخلية:

المياه الداخلية أساسا هي التي تقع خلف خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر باتجاه الأرض، او هي المياه البحرية التي تلاصق إقليم الدولة اليابس والتي تتصل به اتصالا وثيقا وتنتهي عند بداية البحر الإقليمي للدولة، والاصل ان الدولة تمارس على مياهها الداخلية سيادة تامة مانعه مالم تقيدها بعض القواعد العرفية او الاتفاقات المتعلقة بحرية المواصلات المائية والترانزيت، كما هو الحال في الموانئ حيث تلتزم الدولة بان تبقيا مفتوحة امام السفن العادية الأجنبية، فالدولة تملك وحدها كامل الاختصاص التشريعي كتنظيم الملاحة ودخول السفن ومدة اقامتها، وفرض الرسوم والاختصاص التنفيذي كتنفيذ الاحكام بالجبر، وتطبيق قوانين الجمارك والصحة والهجرة والاختصاص القضائي المدني والجنائي.

الموانئ، هي منافذ طبيعية او صناعية تعدها الدولة على شواطئها وتجهزها عادة بالوسائل اللازمة لاستقبال السفن البحرية الأجنبية العامة في التجارة الخارجية، وتدعي عادة الدولة حقوقا سيادية لها على مياهها الداخلية كذلك الحقوق التي تمارسها على الإقليم اليابس، وتتمثل هذه الادعاءات في "حق الاشراف على دخول المياه - حق فرض سلطتها على السفن - تحديد السياسة الخاصة بالنشاط المتعلق باستخدام المياه الداخلية - تحديد تطبيق السياسة على الاحداث التي تجري على ظهر السفينة اثناء وجودها في المياه الداخلية - المطالب الخاصة بموارد الثروة"، وتنقسم السفن الى "سفن عامة" كالحربية والتي تخصصها الدولة لخدمة مرافق عامة حكومية غير تجارية كالأمن والبريد والجمارك، و "سفن خاصة" كالتجارية وسفن الصيد والنزهة والعلمية.

دخول السفن الى الميناء، للدولة الحق في منع السفن العامة من دخول الميناء الا اذا كانت هذه السفن العامة تبحث عن ملجأ لها في ظروف المحنة، ويسمح عادة **للسفن العامة** في الدخول للمياه الداخلية بشكل عام والى الموانئ بشكل خاص بشرط الحصول على اذن مسبق يحدد في مدة اقامتها وأماكن الإقامة، كما يمكن للدولة اغلاق موانئها العسكرية بصفة دائمة او مؤقتة دون ان تثير أي مسؤولية دولية، اما **السفن الخاصة** فمن باب بناء تجارة مزدهرة تساعد في انتعاش اقتصاد الدولة، فان الدولة ترحب بدخول السفن الخاصة الى موانئها، ويمكن القول بانه في بعض الحالات الضرورية يحق للدولة ان تغلق موانئها التجارية بشكل يكون هذا الاغلاق مستند الى أسباب جديّة "صحية – امنية" وان تقوم الدولة بالإعلان الكافي لذلك الاغلاق.

نظام إقامة السفن في الميناء، المركز القانوني **للسفينة العامة**، عندما تدخل السفينة العامة الى ميناء دولة اجنبية فإنها في الواقع تكون دخلت في نطاق تطبيق القانون الداخلي لتلك الدولة، فبتالي ينشأ تعارض بين مصلحتين، الأولى مصلحة الدولة المضيفة والثانية مصلحة دولة السفينة العسكرية ان لا تفقد سيطرتها على قطعة من اسطولها تمثل جزء من قوتها البحرية، فالقانون الدولي العرفي قد اخرج هذه السفن من اختصاص الدول الساحلية، ومع ذلك تبقى هذه السفن العامة ملزمة في احترام قوانين الميناء ومدة الإقامة المتفق عليها سلفاً، ولا تملك دولة الميناء ممارسة مظاهر السيادة عليها، فتبقى السفينة العامة خاضعة لقانون دولة العلم في الأمور المدنية والجنائية، فلا تقتش ولا تحجز ولا توقف، فالسفن الحربية تخضع للقانون الوطني لدولة الساحل ولكنها لا تخضع لاختصاصها، اما المركز القانوني **للسفينة الخاصة**، فتخضع السفن الخاصة لاختصاص الدولة الساحلية، وبذلك تكون عكس السفن العامة، فيعلو قضاء الدولة الساحلية على قانون العلم للسفينة مالم يوجد هناك اتفاقيات او عرف يقضي بعكس ذلك، او تنازل الدولة الساحلية من باب المجاملة، ويجب على السفينة الخاصة احترام جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة والجمارك لاتصال هذه الأمور بأمن الدولة وسلامتها، اما فيما يتعلق في الأمور المدنية فلا توجد قاعدة عامة لهذه المسائل، وانما تخضع لقوانين كل دولة على حده، وقد يترتب على ذلك ازدواج القوانين، فمن يولد على ظهر السفينة قد يحمل جنسية الدولة الساحلية "حق الإقليم" وفي نفس الوقت يحمل جنسية دولة العلم اذا كانت تفرض جنسيتها على من يولدون على سفن تحمل علمها، اما فيما يتعلق في المسائل الجنائية، فبشكل عام جرت الدول على عدم ممارسة اختصاصاتها على الجرائم التي تقع على ظهر السفينة الأجنبية اذا كان فاعلها والمجني عليه من افراد طاقمها، وعلى تلك التي تمس النظام الداخلي للسفينة فحسب، ولكن اذا ما وقعت الجريمة على غير طاقم السفينة او كان اثرها ممتدا الى دولة الميناء فإنها تمارس اختصاصا جنائيا عليها، كمنشوب حريق يمتد الى خارج السفينة فيحرق السفن المجاورة او القاء الجثة في الماء وغيرها من مظاهر خروج الجريمة عن محيط السفينة.

المطلب الثاني: المياه الإقليمية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على انه "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ... الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي ..."، ويعرف البحر الإقليمي بأنه "ذلك الجزء من البحر الذي يمتد خارج إقليم الدولة البري ومياهها الداخلية باتجاه أعالي البحار"، ويهدف الاخذ بفكرة البحر الإقليمي الى إعطاء الدولة التي تطل على البحر منطقة بحرية مجاورة لإقليمها بهدف حماية هذا الإقليم من الاخطار الآتية من البحر، فيكون بمثابة صمام الأمان ضد ما قد يهدد مصالحها من ناحية البحر.

اتساع البحر الإقليمي، نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام 1982 على انه "لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

النظام القانوني للبحر الإقليمي، تمتد سيادة الدولة الى البحر الإقليمي والحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وقاعه وباطن أرضه، وتمارس الدولة سيادتها على هذه المنطقة بمراعات القانون الدولي والاتفاقيات، وقد نصت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي على انه "تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت او غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي"، ويعرف **المرور البريء**، بأنه الملاحة خلال البحر الإقليمي او مرور السفن الأجنبية العامة منها والخاصة في المياه الإقليمية بغرض اجتياز هذا البحر دون دخولها في المياه الداخلية او التوقف في ميناء يقع خارج المياه الداخلية، ويشترط للمرور البريء شرطان هما:

• ان يكون المرور متواصلا وسريعا بطريقة متوازية لشاطئ الدولة بهدف قطع البحر الإقليمي للوصول لدولة أخرى مجاورة.

• الا يضر بالسلم او بحسن النظام او بأمن الدولة الشاطئية.

وللدولة الساحلية اتخاذ كافة التدابير لمنع المرور الغير بريء في مياهها الإقليمية، وعلى الغواصات والمركبات الغاطسة ان تبحر طافية رافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي، وعلى السفن التي تسير بالطاقة النووية او السفن التي تحمل مواد ذات طبيعة خطيرة ان تحمل من الوثائق ما تبين به نوع حمولتها وان تتخذ كافة التدابير الوقائية، ولا يحق للدولة ان تفرض رسوما على المرور البريء مالم تقدم الخدمات للسفن، ومن حق الدول الساحلية إيقاف المرور البريء اذا كان هذا التوقف ضروري لحماية الامن، او في المناورات العسكرية، ولا يبدأ هذا الوقف الا بعد الإعلان الواجب، وأخيرا فانه اذا كان المرور البريء في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية والتي تدخل ضمن المياه الإقليمية لإحدى الدول والتي توصل أجزاء من أعالي البحار بجزء آخر من البحر العالي او البحر الإقليمي لدولة اجنبية، فانه لا يجوز للدولة إيقاف المرور البريء فيها.

اختصاص الدولة الساحلية على السفن في المياه الإقليمية:

السفن العامة: لا تخضع بشكل عام لاختصاص الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية شأنها شأن اختصاص الدولة الساحلية في المياه الداخلية، وتتمتع هذه السفن بالحصانة القضائية، فلا يجوز ملاحقتها امام القضاء المحلي جنائيا او مدنيا، وكذا لا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ المادي عليها، كحجز السفينة وغيره، وهذا لا يمنع من ان تلتزم السفينة باحترام القوانين ولوائح الدولة الساحلية، وتحمل دولة العلم الاضرار التي تسببها السفينة، ويحق للدولة الساحلية ان تأمرها بالمغادرة من الإقليم.

السفن الخاصة: تخضع بشكل عام للاختصاص الإقليمي الجنائي للدولة في الجرائم التي تعد خرقا مباشرا او غير مباشر للتشريعات واللوائح التي تضعها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة البحرية، ولا يجوز اعتقال أي شخص ارتكب جريمة على ظهر السفينة الا في الأحوال التالي:

• إذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية.

• إذا كانت الجريمة تخل بسلم البلد وحسن نظام بحرها الإقليمي.

• إذا طلب ربان السفينة او الموظف القنصلي للدولة التي ترفع السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية.

• إذا كان ذلك لازما لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ولا يجوز للدولة ان توقف السفينة بقصد توقيف أي شخص او اجراء أي تحقيق بصدد جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة للمياه الإقليمية اذا لم تدخل لمياهها الداخلية، ومع ذلك يجوز للدولة الساحلية إيقاف السفينة اذا كانت الجريمة تتعلق في البيئة، اما فيما يتعلق في الولاية المدنية للدولة الساحلية، فلا يجوز ممارسة الولاية المدنية على شخص على ظهر

السفينة، فلا يجوز القبض عليه، ولا يجوز إيقاع إجراءات التنفيذ والحجز على السفينة لغرض أي دعوى مدنية، الا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة اثناء رحلتها ولتيسير رحلتها، مثل السفينة التي تقوم بتعبئة الوقود ولا تسدد المبلغ فيحق للدولة ايقافها والتنفيذ عليها.

المطلب الثالث: المنطقة المجاورة "المتاخمة":

وتمتد المنطقة المجاورة او المتاخمة، بعد البحر الإقليمي باتجاه البحر العالي بمسافة تعادل البحر الإقليمي، على الا يمتد الى ابعد من 24 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس، فلو فرضنا ان مسافة البحر الإقليمي هي 10 اميال بحرية فان المنطقة المجاورة تكون مسافتها 10 اميال بحرية من بعد البحر الإقليمي او 20 ميلا من خط الأساس، ولا تمارس الدولة سيادتها على المنطقة المجاورة، ولكنها تمارس بعض الاختصاصات لحماية نفسها، وكما سبق فإن السفن العامة تتمتع بالحصانة ضد إجراءات الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي، فمن باب أولى ان تتمتع بذلك في المنطقة المجاورة، اما السفن الخاصة فالدولة تمارس عليها بعض الاختصاصات اذا صدر من هذه السفن خرق لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية والمتعلقة في الجمارك او الضريبة او الصحة او الهجرة، ومعاقبة كل من يخالف ذلك.

المطلب الرابع: الجرف القاري:

ويعرف الجرف القاري بانه "قاع البحر وما تحته من المناطق البحرية المجاورة للشاطئ والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي الى حيث يصل عمق المياه الى مائتي متر او ما يجاوز هذا العمق الى الخط الذي يمكن في حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع وباطنة"، وتم الاخذ في اتفاقية جنيف لعام 1985 بمعياريين لتحديد الجرف القاري، المعيار الأول وهو **معيار العمق**، فحدد الجرف القاري بانه الأرض المغمورة بالمياه الى عمق 200 متر، ولا يعتبر هذا المعيار معياراً جامعاً ومانعاً، فبعض الدول يصل العمق فيها 200 متر بعد مسافة قصيرة من الشاطئ، في حين نجد بعض الدول لا يصل فيها العمق الى 200 متر الا بعد مسافة بعيدة من الشاطئ، وقد قام هذا المعيار على عدم قدرة الدول استغلال الجرف القاري بعد عمق 200 متر لضعف التكنولوجيا وقتها، ولكن مع حسابان التطور التكنولوجي في وقتنا الحالي وقدرة الدولة على استغلال الجرف القاري الى عمق اكثر من 200 متر تبنت الاتفاقية معيار اخر وهو **معيار الاستغلال**، فاشتترطت الاتفاقية إمكانية امتداد الجرف القاري الى اعماق من 200 متر شرط قدرة الدولة على استغلاله، أخيراً فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 الجرف القاري على انه "منطقة قاع وباطن المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء البحر الإقليمي للدولة في جميع الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، او الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة يمتد الى تلك المسافة، اما اذا كانت الحافة القارية تصل الى ابعد من 200 ميل بحري فانه لا يجوز للدولة ان تمد جرفها القاري لمسافة تبعد 350 ميل بحري"، وتباشر الدولة على منطقة الجرف القاري حقوق سيادية لغرض "استكشاف واستغلال موارده الطبيعية"، كما تمارس هذه السيادة على اقليمها البري، فلها حق استثمار كل الموارد المعدنية والعضوية الحية المقيمة على ارض الجرف القاري، وفي حال عدم استغلالها فان هذا الحق يمنع غيرها من الدول من استغلاله، وكذلك من حق الدولة الساحلية إقامة الجزر الاصطناعية ومنشآت وتركيبات على الجرف القاري بشرط اعلان الدول حتى لا يتسبب اقامتها في إعاقة الملاحة البحرية، أخيراً فان كل ما سبق من حقوق للدولة تحصل عليه بقوة القانون.

المطلب الخامس: المنطقة الاقتصادية الخالصة:

ظهرت في ستينيات القرن الماضي نزعة لدى الدول في استثمار منطقة صيد خارج اقليمها، وقد اعترفت المحكمة بوجود قاعدة عرفية دولية تعطي للدولة الحق في ادعاء منطقة صيد خالصة تمتد لمسافة 12 ميل بحري من خط الأساس، ولكن

ظهر فكرة المنطقة الاقتصادية اول مره يرجع الى دولة كينيا بالذات، وقد نصت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ان "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحررياتهم للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية"، ثم قررت المادة 57 مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة فنصت على ان "تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية"، واذ لم تصل الدول الى هذه المساحة عليها ان تحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاتفاقيات، وللدولة الساحلية على هذه المنطقة حقوقا ذات طبيعة اقتصادية، وبالمقابل فان للدول الأخرى حقوقا في هذه المنطقة.

حقوق وواجبات الدولة الساحلية، للدولة الساحلية حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها والغير حيه، للمياه التي تعلق قاع البحر وباطن ارضه، وحفظ الموارد وادارتها وكذلك فيما يتعلق في الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، ولها ان تقرر كمية الصيد المسموح بها بهدف الحفاظ على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية من خطر الاستغلال المفرط، وبهدف صون ارسدة الأنواع المجتناة، مع إعطاء الدول الأخرى الحق في الاستفادة من هذه الموارد عن طريق الاتفاقيات، وللدولة الساحلية إقامة الجزر والمنشآت المستخدمة في البحث العلمي وللدولة الولاية على هذه الجزر "أنظمة الجمارك والصحة والضريبة والهجرة"، ولها ان تقيم مناطق سلامة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية بشرط الا تتجاوز هذه النقاط مسافة 500 متر حولها والا تعيق هذه الجزر حركة الملاحة البحرية، وهناك تشابه واضح بين المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري، بل قد تتداخل اختصاصات الدول في المنطقتين، فالمنطقتان متشابهتان من حيث انهما تعطيان للدولة حق استغلال الموارد الطبيعية في منطقة ما تحت قاع الماء المجاور للدول الساحلية، بينما تختلفان في ان المنطقة الاقتصادية متعلقة في الموارد الحية و غير الحية فوق القاع وتحتة في حين ان الجرف يعطي للدول الساحلية الاستفادة من الموارد المعدنية تحت قاع البحر فقط، وكذلك فان حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية تحتاج الى اعلان اما حقوقها في الجرف القاري ثابتة ولو لم تعلن.

المطلب السادس: منطقة أعالي البحار:

كانت تعرف هذه المنطقة بانها كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي او في المياه الداخلية لدولة من الدول، وبعد ظهور مناطق حديثة كالمناطق المجاورة والاقتصادية، عرفت هذه المنطقة على انها "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الإقليمي او المياه الداخلية لدولة ما" ويهدف التعريفان الى تحديد نقطتين، الأولى هي حرية أعالي البحار، والثانية هي القيود الدولية على حرية أعالي البحار:

حرية أعالي البحار: تعد منطقة أعالي البحار من المناطق المهمة جدا للدول، فهي مستودع للثروات الطبيعية وطريق للتجارة العالمية، فالبحر العالي مال عام دولي مخصص لاستعمال الدول كافة، فلا يجوز الاستيلاء عليها او ضمها، وعلى ذلك ظهرت النزعة العالمية منذ القدم على فتح هذا البحر لكل دول العالم لاستغلاله دون تملك، ولاستخدامه دون احتكار، وتشمل هذه الحريات التالي:

• حرية الملاحة

حرية الملاحة على سطح الماء او جوفة مكفولة لجميع الدول سواء كانت حبيسة او ذات منفذ بحري، وهذه الحرية تبدأ من بعد البحر الإقليمي، وهذه الحرية مكفولة لكافة السفن "الخاصة والعامه"، فلا يمكن إيقاف أي سفينة في أعالي البحار لأي سبب كان، الا بهدف المحافظة على حرية الملاحة في أعالي البحار.

• حرية الصيد

حرية الصيد مكفولة لكل الدول في منطقة أعالي البحار "في الماء – في القاع – في الجو"، فمن حق أي دولة ان تمارس الصيد في منطقة أعالي البحار تحت قيود تهدف الى المحافظة على الموارد الحية لهذه المنطقة، فهذه الحرية ليست مطلقة، بل انها مقيدة بالاتفاقيات التي تهدف الى حماية الكائنات الحية المعرضة للانقراض بسبب الصيد كالحيتان.

• حرية إقامة الجزر الصناعية

ظهرت هذه الحرية حديثا بعد ان استطاعت الدول ان تقيم الجزر والمنشآت الاصطناعية في البحار، فللدول الحق المطلق وعلى سبيل الاستثناء في إقامة الجزر الاصطناعية والمحافظة عليها، ومن المعلوم ان منطقة الجرف القاري قد تمتد الى مسافات تتجاوز منطقة البحر الإقليمي بكثير، ومن ثم فان حرية الدول في إقامة مثل هذه الجزر أصبحت تبدأ بعد منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية، كما تلتزم الدول بالابتعاد عن خطوط الملاحة الدولية.

• حريات أخرى

1. حق وضع الكابلات والانابيب البحرية.
2. حرية الطيران في أجواء البحار العالية.
3. حرية البحث والكشف العلمي.
4. حرية حفر الانفاق والممرات تحت تراب القاع، بدء من الشواطئ.

القانون الواجب التطبيق على منطقة أعالي البحار، واجهت الدول مشكلة خلو منطقة أعالي البحار من سيادة أي دولة من خلال تطبيق قانون علم السفينة، فيجب على كل سفينة تبخر في أعالي البحار ان ترفع علم دولة محدد وان تحمل أوراق تثبت تبعيتها لهذه الدولة، وتكون هذه جنسية السفينة، ولا يجوز للسفينة ان ترفع اكثر من علم واحد، وتحمل السفينة هذا العلم متى ما تم تسجيلها في الدولة وفقا لقانون الدولة الداخلي، ويشترط ان تكون السفينة مرتبطة في الدولة ارتباطا فعليا، فتخضع السفينة الى قانون علمها في أعالي البحار، سواء كان القانون الجزائري او المدني او التجاري، وهذا حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي في السفينة، ففي حالات التصادم، يكون الاختصاص الجزائري والتأديبي حق لدولة العلم او للدولة التي يكون الشخص من رعاياها، ولدول العلم فقط الحق في احتجاز او حبس السفينة، اما شهادة او رخصة ربان السفينة فسحبها او اسقاطها يكون فقط من حق الدولة التي أصدرتها ولو كان من غير رعاياها، بشرط مراعات الطريقة القانونية الواجبة في مثل هذه الحالات.

القيود الدولية على حرية أعالي ابحار: لم يقم القانون الحالي بخلق جهاز يقوم بإجبار الدول على احترام حريات أعالي البحار، فقامت الاتفاقيات مقام الجهاز، فتعقد الدول اتفاقيات تلتزم من خلالها باحترام حريات أعالي البحار، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اوجدت القواعد الدولية العرفية نظاما يهدف الى حماية حرية أعالي البحار، وذلك بإعطاء السفن والطائرات الحربية والحكومية لكافة دول العالم الحق في حماية النظام والحريات في منطقة أعالي البحار على الوجه التالي:

• حق الزيارة والتفتيش

من حق السفن الحربية ان توقف أي سفينة لا تتمتع بالحصانات المقررة للسفن في القانون الدولي متى شكت بانها سفينة قرصنة او تعمل بالتجارة بالرقيق، او انها لا تحمل جنسية أي دولة، او ترفض اظهار علمها، او انها تقوم بالبث الإذاعي الغير شرعي، **فالقراصنة**، هي كل عمل غير شرعي ترتكبه سفينة عادية في البحر العالي على سفينة أخرى بقصد النهب والسلب او بدافع الكراهية والثأر الشخصي، وتعتبر القرصنة جريمة دولية تملك جميع السفن والطائرات الحربية ان

تمنعها في منطقة أعالي البحار، فيجوز لكل دول ان تحجز سفينة قرصنة ومعاقبة مرتكبيها بحسب قانونها، ولها الحق ان تحجز جميع أموالهم الموجودة في السفينة، وتصل عقوبة القرصنة في الكويت الى السجن المؤبد، وفي حالة وفاة احد على ظهر السفينة تصل العقوبة الى الإعدام، اما **التجارة في الرقيق**، فهي جريمة يحرمها القانون الدولي، وهذا التحريم يعتبر من القواعد الامرة في القانون الدولي، ويجب على جميع الدول معاقبة ومنع من يقوم بهذه الجريمة في منطقة أعالي البحار من خلال نقل الرقيق في السفن، اما **البث الإذاعي الغير شرعي**، فيتمثل في بث السفن للإذاعات بهدف عدم الخضوع لقوانين الدولة الداخلية ولتفادي الرقابة المالية والإدارية الإعلامية التي تفرضها عليها الدولة، ومثل هذه الإذاعات تتسبب بأضرار كبيرة في ضعف مستوى البث، لذلك تعهدت جميع الدول الاوربية ان تلاحق وتعاقب كل من يقوم بهذا الفعل الغير مشروع، اما **تجارة المخدرات** فيجب التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة في أعالي البحار، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات، أخيراً فان الأثر المترتب على توافر أي من الحالات السابقة هو جواز ان تطلب السفينة الحربية من السفينة التجارية ان تتبين حقيقة عملها وان تتأكد من انها لا تقوم بأي عمل يتعارض مع حرية أعالي البحار، ولها ان تتفحص اوراقها، واذا رفضت السفينة التجارية ذلك وزادت الشكوك جاز للسفينة الحربي ان تقوم بالتفتيش، واذا تعسفت السفينة الحربية بهذا الحق جاز للسفن المتضررة المطالبة بالتعويض.

• حق المطاردة الحديثة

وهي ان تقوم السفن او الطائرات العامة للدولة الساحلية بمطاردة سفينة خاصة خالفت القوانين وأنظمة تلك الدولة، واستمرت المطاردة الى منطقة أعالي البحار، فنصت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار على ان:

1. تكون للدولة أسباب وجيهة بان السفينة او أحد زوارقها قد انتهكت قوانين وأنظمة الدولة الساحلية.
2. ان تقع هذه المخالفة في المياه الداخلية او الإقليمية، اما المياه المجاورة فتكون المخالفة على الأنظمة المالية او الصحية او الجمركية او الهجرة فقط.
3. ان تبدأ المطاردة من المياه الداخلية او الإقليمية او المجاورة.
4. ان يصدر الى السفينة امر بالتوقف عباره عن إشارة ضوئية او صوتية، ولا يشترط بالسفينة التي أصدرت هذه الإشارة ان تتواجد في المياه الداخلية او الإقليمية او المجاورة.
5. لا تمارس المطاردة الا السفن الحربية او الحكومية المصرح لها بذلك.
6. يجوز للطائرة الحربية ان تقوم بالمطاردة الحديثة، لكن يجب ان تستمر الطائرة بالمطاردة لحين وصول سفينة او طائرة أخرى تكمل المطاردة، ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة المخالفة ان الطائرة العسكرية قد شاهدت السفينة وهي ترتكب المخالفة او الانتهاك.
7. تنتهي المطاردة إذا تم القبض على السفينة او إذا دخلت المياه الإقليمية للدولة التي تنتمي لها او دولة ثالثة او توقف المطاردة، فاذا توقفت المطاردة لأي سبب لا يجوز استئنافها.
8. تعوض السفينة إذا كان الإيقاف او الاحتجاز خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحديثة.

المطلب السابع: قاع البحر "المنطقة":

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قاع البحر خارج الحدود الإقليمية للدول، واعتبرت ان "المنطقة" ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وبما يعني انه لا يمكن لأي دولة ان تدعي او تمارس السيادة او الحقوق السياسية على أي جزء من "المنطقة" او مواردها، وليس لأي دولة او شخص اعتباري او طبيعي تملك أي جزء منها، فلا يتم الاعتراف بأي

شكل من اشكال السيادة او الحقوق السيادية في المنطقة ومواردها، واي تصرف في هذا القبيل لا يعتد به، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية او غير ساحلية.

• ركائز النظام القانوني:

- المنطقة مفتوحة فقط للاستخدام السلمي.
- اعمال البحث العلمي بشرط ان تكون لأغراض سلمية بما يحقق ضمان حماية البيئة البحرية.

• السلطة الدولية على قاع البحر:

قررت الاتفاقية ان تنشأ سلطة "السلطة الدولية لقاع البحار" وتقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنطقة، واستثمار الثروات الموجودة بصورة مباشرة، وتتمتع هذه السلطة بالشخصية القانونية، وتتكون من جمعية ومجلس وأمانة.

- الجمعية: تتكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.
- المجلس: يتألف من 36 دولة منتخبة من الجمعية، والمجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة وبشرف على تنفيذ اختصاصات السلطة.
- الأمانة: تتكون من الأمين العام والموظفين، وينتخب الأمين العام من قبل المجلس.



المبحث الثالث: الإقليم الهوائي للدولة من 262 الى 282:

يعرف الإقليم الجوي بأنه "ذلك الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم اليابس للدولة ومياهها الإقليمية"، وينقسم الفضاء الجوي فوق إقليم الدولة الى طبقتين، الأولى هو الفضاء الجوي والثاني هو الفضاء الخارجي.

المطلب الأول: النظام القانوني للفضاء الجوي:

منذ ان استطاع الانسان ان يطير ظهرت هناك مشاكل، ومنها حرية التنقل من دولة الى دولة، وان كان هناك سيادة على الإقليم الجوي للدولة ام لا، وهل من حق الدولة ان تمنع الطائرات من المرور في اقليمها الجوي ام لا.

● أولاً: سيادة الدولة على فضاءها الجوي:

يجب القول ان الطائرات أنواع منها حكومية "عسكرية"، ومنها حكومية مدنية "تابعة لمصالح الحكومة كالصحة والبريد والجمارك"، وهناك الطائرات المملوكة للأشخاص سواء كانوا طبيعيين او اعتباريين، فنصت **اتفاقية شيكاغو 1944** على سيادة الدولة التامة على اقليمها الجوي، وهذا يعني ان للدولة السيادة الانفرادية على اقليمها الجوي ولا يمكن ان تطير أي طائرة اجنبية في الإقليم الجوي للدولة الا بناء على ترخيص خاص او بناء على اتفاقية دولية، وللدولة الحق في تنظيم الملاحة الجوية بشأن الطائرات المارة في اقليمها والاذن لها في الهبوط والاقلاع، وتتمثل السلطة في التالي:

1. للدولة ان تحدد الطرق الجوية التي يجب ان تتبعها الطائرات حين مرورها في فضاءها الجوي بهدف العبور او بهدف الهبوط في الدولة.
 2. لا تنشأ الخطوط الجوية في الدولة الا باذنها، او بترخيص منها.
 3. للدولة ان تحدد مناطق معينة من اقليمها تمنع لأسباب عسكرية او امنية الطيران المدني فوقها، وقد يكون هذا المنع دائماً او مؤقتاً، ويجب الا تكون هذه المناطق كبيرة بحيث تمنع سير حركة الملاحة الجوية الدولية، ويجب ابلاغ الدول الأخرى بهذه المنطقة.
 4. لدولة الإقليم ان شاهدة طائرة في حالة مخالفة للأحكام والقوانين ان تنذرها بواسطة الأجهزة اللاسلكية بالهبوط، وإذا لم يستجب جاز للدولة ان تجبرها على الهبوط بالقوة بعد إعادة الإنذار بإطلاق طلقات في الهواء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اسقاط طائرة مدنية.
 5. لدولة الإقليم في المطار الحق في زيارة الطائرات الموجودة في المطار والتأكد من أوراق ثبوتية الطائرة وجنسية الطائرة، والتأكد من ان الطائرة لم تخالف الأنظمة والقوانين، وقدرتها الملاحية وتفتيش الحمولة لحماية امنها وامن الأشخاص والأموال على ظهرها، ولها الحق في إيقاع العقوبة كوقف الترخيص بالعمل لمدة معينة او الغائها نهائياً او اصدار عقوبات من المحكمة لمعاقبة المخالفين، ولا يطبق ما سبق على الطائرات الحربية.
- أعطت **اتفاقية باريس 1919** حق المرور البريء للطائرات الصديقة وقت السلم، وفرضت قيوداً على هذا الحق، وهي:
1. حق المرور البريء حق اقر لمصلحة الدول المتعاقدة وحدها فقط وليس لكل الدول بعكس حق المرور البريء في المياه الإقليمية للدولة.
 2. تلتزم الدول بالمسارات الجوية التي تحددها دولة الإقليم.
 3. لا تتمتع الطائرات الحربية بحق المرور البريء، ويشترط ان تحصل على اذن خاص ومسبق، ويعتبر دخولها دون اذن انتهاك لسيادة الدولة.
 4. متى ما تقرر حق المرور البريء بالشروط المحددة في الاتفاقية يجب على كل الدول الأطراف في الاتفاقية ان تعامل بعضها بالمثل.

● ثانياً: النظام القانوني للطائرة:

القاعدة العامة في التصرفات القانونية على ظهر الطائرة وهي في حالة الطيران ان يسري عليها قانون العلم، مالم يمتد أثر الفعل الى الدولة الإقليمية، فالأصل ان دولة تسجيل الطائرة هي فقط التي تختص في الجانب الجنائي على متن الطائرة، ولكن **اتفاقية طوكيو 1963** إجازة للدول الأطراف الحق في الاختصاص الجنائي في الحالات التالية:

1. ان يكون للجريمة أثر على إقليم الدولة.
2. ان يكون أحد أطراف الجريمة من رعايا الدولة او أحد الأشخاص المقيمين فيها إقامة دائمة.

3. ان تكون الجريمة ضد امن الدولة.

4. إذا اشتملت الجريمة على خرق القواعد والأنظمة النافذة والمتعلقة بالطيران في الدولة.

وتتمتع الطائرات بجنسية الدولة المسجلة فيها، ولا يجوز تسجيل الطائرة بأكثر من جنسية، ويتم التسجيل بأي دولة بحسب قانونها الداخلي، ولا بد لكل طائرة ان تحمل وثائق واوراق ثبوتية، وتعفى الطائرات الحربية من رسوم الهبوط والايواء إذا رخص لهم، اما الطائرات المدنية لا تعفى الا إذا كان هناك اتفاقية دولية.

• ثالثا: التعرض غير المشروع للطائرات:

قد تتعرض الطائرات للخطف او القرصنة، فكان لا بد ان يوضع نص يجرم هذا الفعل، وتعتبر القرصنة من الجرائم المعاقب عليها دوليا، وتعرف بأنها "تلك الأفعال التي ترتكب في أعالي البحار ضد سفينة او طائرة او مكان يقع خارج ولاية الدولة من قبل طاقم او ركاب سفينة او طائرة خاصة"، وجاءت **اتفاقية مونتريال 1971** لتجرم كل من يقوم باختطاف او تدمير او تخريب او عرقلة المنشآت والمرافق المعدة لخدمة الملاحة الجوية، ويقع التزام على عاتق الدول المتعاقدة في اللقاء القبض على من يقوم بهذه الاعمال ومعاقبته وفقا لقانونها الداخلي.

المطلب الثاني: النظام القانوني للفضاء الخارجي:

يحكم الفضاء الخارجي قانون مختلف عن القانون الذي يحكم الفضاء الجوي، وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، والحد الفاصل بين المنطقتين هي الجاذبية الأرضية، ويعتبر هذا التحديد مهم لفصل المنطقتين وتحديد سيادة القانون فيهما.

• أولا: الجهود الدولية لتنظيم الفضاء الخارجي:

بعد ان نجح الاتحاد السوفيتي بغزو الفضاء الخارجي بدأ الاهتمام العالمي يتجه الى الفضاء الخارجي، واعترفت جمعية الأمم المتحدة بمبدأين أساسيين بشأن الفضاء الخارجي هما:

- الاعتراف بالمصلحة العامة للبشرية جمعاء في الفضاء الخارجي.
 - ضرورة استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.
- وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات الكثيرة بشأن الفضاء الخارجي.

• ثانيا: المبادئ العامة التي تحكم الفضاء الخارجي:

- مبدأ الحرية واعتبار الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية جمعاء "تم شرحه فيما سبق"
- استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط.

1. تحريم وضع الأسلحة النووية.
 2. تحريم تركيب القواعد العسكرية.
 3. ترحيم عمل مناورات عسكرية.
 4. كل من يريد عمل رحلة للفضاء الخارجي الإعلان عنها وعن سبب ذهابه وإعلان النتائج بعد قدومه، ويجب كذلك على الدول ان تسمح لهم باستخدام أراضيها لذلك.
 5. يجب على جميع الدول مساعدة رجل الفضاء عند الهبوط في أي دولة وتقديم التسهيلات لهم.
- رجال الفضاء رسل البشرية للفضاء الخارجي، فلتلتزم الدول بتأمين سلامتهم عند عودتهم في حالة الحوادث والطوارئ، ومن ثم مساعدتهم في العودة الى بلادهم.
 - تحمل المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية، فكل دولة ترسل جهازا الى الفضاء الخارجي تكون مالكة له وتبقى كذلك مسؤولة عن أي ضرر يحدثه هذا الجهاز.

○ ضرورة التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي، فالدول تعهدت بان تتعاون جميعا في هذا المجال الحيوي من مجالات النشاط البشري، وتتعهد أيضا الدول باحترام المصالح المتبادلة بينها بالأخطار عن اية اضرار يمكن ان تسبب للدول الاخرة جراء النشاط الفضائي.

الفصل السابع: الحكومة او السلطة

الدولة شخص اعتباري لابد له من نائب يمثلته ويعبر عن ارادته، وهو كشخص اعتباري مالك للسلطة لابد له من هيئات تباشر هذه السلطة، وهذه السلطة التي تعبر عن إرادة الدولة وتباشر سلطات الدولة في القانون الدولي هي الحكومة.

المبحث الأول الفاعلية ص284

يتطلب القانون الدولي في الدولة وجود سلطة لها مقدرة حقيقية في ممارسة وظائف الدولة تخولها ممارسة سلطات فعلية على الإقليم والأشخاص الخاضعين لها، فالقانون الدولي لا يشترط ان تكون السلطة العامة مستندة الى دستور الدولة ومتفقة معه، كما لا يشترط صيغة معينة لها او شكلا معيناً، بل يشترط صفة السيادة والاستقلال بحيث تتميز عن بقية السلطات العامة، فالفعالية شرط لازم لكنه غير كافي، فلا بد ان تكون سلطات الدولة العامة "حكومتها" متمتعة بالسيادة والاستقلال شأنها شأن الدولة ذاتها التي تجسدها هذه الحكومة.

المبحث الثاني من السيادة والاستقلال 285 الى 288

السيادة، من اهم المبادئ القانونية السائدة في القانون الدولي هو مبدأ سيادة الدول، والسيادة هي ان تكون الحكومة لها السلطة على إقليم الدولة فلا يعلوها أي سلطة، وتخولها هذه السيادة ممارسة وظائف الدولة المختلفة دون تدخل من الدول الأخرى الا ضمن التي تجيزها قواعد القانون الدولي، فسيادة الدولة على اقليمها هي سادة تامة مانعه، فالدولة تمارس كل اختصاصاتها المقررة باعتبارها، وتشمل هذه الممارسة كل الافراد على اقليمها والأموال والتصرفات المادية والقانونية التي تقع على اقليمها، وللدولة تنظيم كافة الاعمال القانونية كالدستورية والتشريعية والإدارية والقضائية دون رقابة من دولة أخرى، وهذا ما يسمى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن اشبع صور انتهاك سيادة دولة الكويت هو الغزو العراقي للكويت سنة 1990.

والاستقلال، هو عدم خضوع الدولة في علاقتها الخارجية لأي سلطة أخرى من قبل دولة او منظمة، فالدول كيان مستقل يدير شؤونه الخارجية والداخلية بنفسه دون تدخل من أي دولة اجنبية.

أخيراً، فيمكن القول ان السيادة هي أثر من اثار تمتع الدولة بالشخصية القانونية، بينما الاستقلال هو مظهر من مظاهر تمتع الدولة بالسيادة.

المبحث الثالث الاختصاص في القانون الدولي من ص289 الى 296

يعترف القانون الدولي بمجموعة من صور الاختصاص للدولة وهي:

- **الاختصاص الإقليمي**، الدولة تمارس على اقليمها وظائف الدولة الأساسية من التشريع والتنفيذ والقضاء، وعلى جميع الأشخاص والأموال والأشياء والتصرفات المادية منها والقانونية، والتي تقع على إقليم الدولة.
- **الاختصاص الشخصي**، وهو اختصاص يعترف به القانون الدولي للدولة على كل شخص يحمل جنسيتها، فهو اختصاص يحمله المواطن أينما ذهب، فتستطيع الدول ترتيب الواجبات والالتزامات على المواطن المنتمي لها حتى ولو كان بعيدا عنها، ولكنها لا تستطيع ان تنفذ عليه متى كان في أراضي دولة أخرى دون موافقة الدولة التي يتواجد فيها احتراماً لمبدأ السيادة الإقليمية للدولة والتزاماً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

● **الاختصاص المرفقي**، تمارس الدولة حقا مرفقياً يتمثل في حماية مرافقها العامة المتواجدة خارج اقليمها، كالسفن العامة وحالة الاحتلال العسكري السلمي او في وضع القواعد الاستراتيجية الأجنبية:

○ الاحتلال العسكري السلمي: ويقصد به تواجد قوات اجنبية لدولة على إقليم دولة أخرى اما بالاتفاق او بغير ذلك، وهنا يقع اختصاص دولة الاحتلال على قواتها العسكرية فقط دون الإقليم لان الاحتلال بطبيعته مؤقت وليس دائم، فهو لا ينقل السيادة لدولة الاحتلال، وانما يعطيها بعض الاختصاصات كإقامة محاكم خاصة للجرائم ضد قواتها والجرائم المخلة في النظام العام لمنطقة الاحتلال.

○ القواعد العسكرية الأجنبية: وهو ان تقوم احدى الدول باستئجار منطقة او اقليما محدد من دولة أخرى لتقيم عليها منشآت عسكرية، وتستفيد الدولة صاحبة القاعدة العسكرية الأجنبية بالتسهيلات التي تقدمها دولة الإقليم او المنطقة، ومن خلال الاتفاقية يمكن تحديد السيادة على الإقليم ما إذا كانت منقصة ام تامة، ولكن يبقى الإقليم المؤجر إقليم أجنبي للقواعد العسكرية، وللدولة صاحبة القاعدة اختصاصات منها معاقبة على الجرائم المتعلقة بالخيانة والتجسس والتخريب، وتلك المتعلقة بأفراد القوات المسلحة التابعين للقاعدة.

● **الاختصاص الوقائي**، ظهر في الآونة الأخيرة توجه جديد وخاصة من الولايات المتحدة الامريكية لفرض الاختصاص على الأشخاص التي لا تربطهم أي رابطة معا سوى انهم ارتكبوا جرائم في الخارج من شأنها احتمالية ان تحدث ضررا فيها، ويمارس هذا الاختصاص بهدف حماية الدولة وخصوصا في مسائل تزوير الاختام وتزييف العملة وجوازات السفر، ولكن يخشى استغلال هذا الاختصاص وتطبيقه بشكل موسع مثل ما قامت به إسرائيل.

● **الاختصاص العالمي**، اعطى القانون الدولي جميع الدول الاختصاص في محاربة الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية الفاعل او الضحية مثل جرائم القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها الكثير.

المبحث الرابع الحصانة القضائية للدولة من ص 297 الى 305

أولاً: المقصود بالحصانة القضائية للدولة: من أهم النتائج المترتبة على سيادة الدولة تمتعها بالحصانة القضائية في الخارج، والمقصود بها هو تحصين الدولة من الخضوع لولاية المحاكم في أي دولة أخرى، فالدولة كيان مستقل تتمتع بالأعمال القانونية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي لا يجوز اخضاع الدولة لقانون دولة اجنبية تطبق قوانينها الداخلية امام محاكمها الداخلية، وتمتد الأصول التاريخية لنظرية الحصانة القضائية للدولة الة ظهور الدولة الحديثة وتمسكها بالسيادة.

ومع ذلك كانت المحكمة ترفض الدفع بالحصانة القضائية للدولة إذا ما كان الامر متعلقا بحق **عيني على عقار** في إقليم الدولة "يرجح هنا مبدأ سيادة الدولة على اقليمها على مبدأ الحصانة القضائية للدولة".

وبعد ان دخلت الدول في اعمال تجارية مباشرة وقامت بدور التاجر، تطورت نظرية الحصانة القضائية للدولة واخذت بعض الدول تفرق بين اعمال الدولة، فتقرر الحصانة للأعمال العامة التي تمارسها الدولة بوصفها ذات سيادة، في حين لا تقررها للأعمال الخاصة التي تمارسها الدولة باعتبارها تاجر، وبناء على هذا التقسيم سادة نظريتين بشأن الحصانة القضائية للدولة وبيناهما على الوجه التالي:

- الحصانة المطلقة: وهي امتناع المحاكم الداخلية من نظر أي قضية ضد دولة اجنبية بغض النظر عن نوع العمل.
- الحصانة النسبية: وتعني ان الاعمال التجاري للدولة لا تخضع لمبدأ الحصانة القضائية للدولة.

أخيراً، فإنه في بادئ الأمر سادة نظرية الحصانة المطلقة في ألمانيا وأمريكا وبريطانيا، ولكن انتشار النظرية النسبية بعد ذلك على مستوى العالم جعلها عرفاً مستقراً في القانون الدولي، وهذا ما أخذ به القضاء الكويتي.

ثانياً: التنازل عن الحصانة القضائية للدولة: للدولة التنازل عن حصانتها متى شاءت، وينقسم هذا التنازل إلى قسمين:

- **التنازل الصريح:** يمكن للدول أن تتنازل عن حصانتها بشكل صريح، بأن توافق أن تكون مدعى عليه في دعوى ترفع عليها من خلال المراسلات الدبلوماسية أو من خلال الاتفاقيات أو من خلال عقد شخصي تنص فيه على تنازلها عن حصانتها للطرف الآخر لكي يحق له اللجوء إلى القضاء المحلي في مواجهتها إذا ثار خلاف حول العقد.
- **التنازل الضمني:** وذلك عندما تتقدم الدولة بالادعاء أمام المحاكم الداخلية لدولة أجنبية، وإذا ما قدم المدعى عليه دفوعاً فإن الدولة لا تستطيع التمسك بحصانتها القضائية، أو عندما لا تبدي الدولة اعتراضاً على اختصاص المحكمة، فيعتبر ما سبق تنازلاً ضمناً عن الحصانة القضائية للدولة.

ثالثاً: الحصانة من التنفيذ: إن مسألة التنفيذ الجبري على أموال الدولة هو أخطر من مسألة محاكمتها، لما فيه إكراه على التنفيذ وامتهان لكرامة الدولة، لذلك فإن التنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التنازل عن الحصانة التنفيذية إلا إذا كان التنفيذ على المخصصات الخاصة بأعمال التجارة، وعليه لا يجوز بأي حال من الأحوال التنفيذ على الأموال العامة للدولة.

المبحث الخامس القيود الواردة على ممارسة السيادة من ص 306 إلى 310:

لا يمكن قبول فكرة السيادة المطلقة في ظل ضرورات التعايش المشترك في الجماعة الدولية، فالسيادة في معناها الحديث تعني السيادة في مواجهة الدول الأخرى ولا تعني السيادة في مواجهة القانون الدولي، فالقانون الدولي يفرض على الدول جميعها قيوداً هي:

- **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول**

يرتب القانون التزاماً باحترام سيادة الدول الأخرى ووحدة أراضيها من خلال الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، ويعرف التدخل غير المشروع بأنه "ذلك التدخل الذي لا يستند على القانون الدولي، والذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى في أمر يعود إلى الاختصاص الداخلي لهذه الدولة، بهدف إجبارها على القيام بعمل لا تريد القيام به، أو منعها عن عمل تريد القيام به"، ويأخذ التدخل أشكالاً متنوعة، فقد يكون بطريقة دبلوماسية علنية أو ضمنية، رسمية أو غير رسمية، بخطاف شفهي أو خطي، أو استخدام قوة عسكرية، أو التهديد باستخدام القوة العسكرية، أو العمل على تحريض الشعب للقيام بثورة أو انقلاب.

- **احترام حقوق الإنسان:**

ظهر في السنوات الأخيرة لدى المجتمع الدولي اهتمام كبير في مسألة حقوق الإنسان، ولم تعد مسألة حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي المطلق للدول، وعلى ذلك نجد الضمير العالمي يهتز عند حدوث انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ونجد الدول تقف احتجاجاتها لدى السلطات التي انتهكت حقوق الإنسان، بل إن مجلس الأمن قد يرى في انتهاكات حقوق الإنسان إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، فقد قام مجلس الأمن بتشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب ومن قاموا بالجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة.

الفصل الثامن: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي، وشكلاً من أشكال العلاقات الدولية، وهي قديمة قدم التاريخ، وتعرف المعاهدات الدولية بأنها "اتفاق دولي ينعقد بين دولتين أو أكثر كتابتاً، ويخضع للقانون

الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، وتمتاز المعاهدات الدولية عن الاتفاقيات الدولية بالتالي:

الاتفاقيات الدولية	المعاهدات الدولية
لا يشترط ان تكون مكتوبة، فالزاميتها مستمدة من العرف الدولي.	يجب ان تكون مكتوبة.
بين الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين.	بين الدول فقط.
لا يشترط التصديق فيها.	يجب التصديق فيها.

مراحل عقد المعاهدات الدولية:

نظمت اتفاقية فيينا للمعاهدات النظام القانوني للمعاهدات الدولية ومراحل انعقادها، وهي مستمدة من العرف الدولي، فهي تمر بمرحلة أولية تسمى مرحلة انعقاد أو إبرام المعاهدة، ثم تنتج آثارها بين أعضائها بشكل عام واستثناء بين الدول الأخرى، وتأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة انقضائها.

المبحث الأول: الشروط الشكلية في إبرام المعاهدات من صـ320 الى صـ349:

تنقسم الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية الى قسمين، مراحل إبرام المعاهدة الدولية "أولاً"، احكام خاصة في عقد المعاهدات الدولية "ثانياً".

أولاً: مراحل إبرام المعاهدة "المفاوضات، التوقيع، التصديق، تبادل الوثائق وإيداعها والاطار بها، تسجيل المعاهدة وإيداعها"

• المفاوضات

تبدأ إجراءات عقد المعاهدات الدولية بالمفاوضات، والمفاوضات هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل الى اتفاق دولي ينظم شأناً دولياً خاصاً بهذه الدول أو عاما قد يهم الدول جميعاً، ولا تستلزم المفاوضات شكلاً معين، فد تتم عن طريق اللقاء الشخصي وقد تتم عن الطريق الرسائل أو تحت اشراف منظمة دولية "المعاهدات الجماعية"، وكذلك ليس للمفاوضات موضوع معين فقد تكون سياسية أو اقتصادية وغيرها.

ويقوم عادة بالمفاوضات اشخاص مكلفون بإدارة العلاقات الخارجية للدول، وكأصل عام رؤساء الدول، كما قد يقوم بها وزراء الخارجية ورؤساء الحكومات والسفراء، أو أي شخص آخر شرط ان يمتلك تفويضاً صادر من يملك الحق أصلاً، يحدد في هذا التفويض صفات وسلطات المفوض، وعليه ان يقدمه عند بدأ المفاوضات، والا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لآثاره مالم تجزه الدولة، أخيراً فإن الأصل العام ان المفاوضات غير ملزمة للدول الأطراف ولا تقيد أياً من الدول التي اشتركت بالمفاوضات، فالقصد منها هو الوصول الى اتفاق بشأن المواضيع المتنازع عليها وتقديمها على هيئة نصوص معاهدة دولية مكتوبة مهياً للتوقيع.

• التوقيع

متى توصل المفاوضات الى صيغة اتفاق، ووضعه مكتوباً في مستند يتضمن عادة أسماء المتفاوضين وصفاتهم، ويتضمن ديباجة تبين الأسباب الداعية للاتفاق، ثم تأتي بعد ذلك نصوص الاتفاقية على هيئة مواد قانونية مرقمة، فيقوم كل مندوب بالتوقيع.

اشكال التوقيع:

1. التوقيع بالأحرف الأولى: عندما لا يكون المندوب المفوض بالتفاوض مفوضاً بالتوقيع، او عندما يجد ممثل الدولة ان توقيعها بالأحرف الأولى يعطي فرصة لدولته ان تمتنع عن التوقيع النهائي إذا لم تقبل المعاهدة، كما انه قد يعطي فرصة لدولة المندوب لإعادة دراسة الاتفاقية وهو توقيع غير منجز.
2. التوقيع بشرط الرجوع: أي ان يكون التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة، ويأخذ حكم التوقيع بالأحرف الأولى.

الأثار المترتبة على التوقيع:

1. كأصل عام فإن التوقيع لا يدخل المعاهدة حيز التنفيذ، فتبقى المعاهدة بحاجة الى التصديق.
2. يعطي التوقيع الصيغة النهائية الرسمية للمعاهدة.
3. هناك "التزام أخلاقي" على الدول الموقعة بالمعاهدة الى وقت التصديق عليها بعدم افساد الغرض منها، وذلك الى ان تظهر نية الدولة بوضوح بانها لا ترغب ان تكون طرفا في المعاهدة.

استثناء مما سبق هناك حالات تدخل فيها المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع وهي:

1. إذا نصت المعاهدة ان يكون للتوقيع هذا الأثر.
2. إذا ثبت بطريقة أخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.
3. إذا بدت نية الدول في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات.
4. قد يدخل جزء من نصوص المعاهدة الى حيز التنفيذ بمجرد التوقيع إذا اتفق المتعاقدون على ذلك، ويذكر ذلك في النصوص الختامية.

• التصديق

وهو الاجراء الذي يتم به الارتضاء قانونا بالمعاهدة على يد السلطة التي تملك "بموجب الدستور" إلزام الدولة بمواجهة الدول الأخرى، ويعد التصديق المرحلة الحاسمة في المعاهدة، فالأصل ان المعاهدة لا تسري في مواجهة الدولة مالم تصدق عليها وفقا للإجراءات الدستورية، وبالتصديق تعلن الدولة رضائها النهائي على المعاهدة، ونتيجة لهذه السلطة نجد النتائج التالية:

1. ليس هناك مدة معينة للتصديق الا إذا جرى اتفاق خاص على تحديد المدة، ومرور مدة طويلة وغير معقولة دلالة على الرفض.
2. رفض التصديق هو اجراء مشروع للدولة وان كان يعد عملا غير ودي.

أهداف التصديق:

1. إعطاء الدول فرصة لمراجعة مدى تحقيق الاتفاقية لمصالح الدولة وإعطاء الفرصة للحكومة لمراجعة بنود الاتفاقية بنبدأً بنبدأً.
2. هناك دول لا تحوز الاتفاقية فيها قوة الا ان تصبح جزء من القانون الداخلي، وبالتالي يجب موافقة البرلمان عليها، فإذا قرر البرلمان عدم التصديق عليها فان الدولة تنسحب من الاتفاقية "مثل الكويت".

اشكال التصديق: ليس هناك قاعدة قانونية بخصوص الشكل المطلوب للتصديق، فالأصل ان يقوم رؤساء الدول بالتوقيع ووزراء الخارجية، ويتم تبادل الوثائق، وقد يكون التصديق ضمناً حين تقوم الدولة بتطبيق بنود المعاهدة دون ان تصدق عليها رسمياً، ويشترط في التصديق تحديد الاتفاقية بذكر عنوانها وديباجتها وتاريخها وأسماء المفوضين فيها، وللدولة في

التصديق قبول الاتفاقية كما جاءت كاملة او رفضها دون التعديل فيها، ولكن من الممكن التحفظ على بعض البنود في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

هناك ما يسمى **بالتصديق المعلق بشرط**، وفي الحقيقة ما هو الا محاولة لتعديل الاتفاقية، وهذا الشيء غير ممنوع في القانون الدولي حيث لا يوجد ما يمنع من تعديل بنود الاتفاقية ما لم تقم الدولة بالتصديق عليها، وبذلك تدخل الدول بمفاوضات جديدة بهدف تعديل بنود الاتفاقية، ويعد ذلك شكلا من اشكال رفض التصديق، وهناك أيضا **التصديق بشرط تفسير النص في الاتفاقية بشكل محدد**، فيرى البعض انه تعليق على شرط، وان هذا الشرط لا يعدل الاتفاقية او يغير بنودها، ولكن الواقع ان أي تفسير لبنود الاتفاقية هو تحفظ على النص بحاجة الى قبول من الدول الأخرى حتى يعتد به. **سلطة التصديق**: يقوم القانون الداخلي لكل دولة بتحديد السلطة الداخلية المخولة بالتصديق على المعاهدات، فمنهم من يجعلها لرئيس الدولة، ومنهم من يجعلها للبرلمان، ومنهم من يجعلها حقا مشترك لرئيس الدولة والبرلمان، ومنهم من يجعلها لطرف آخر كمجلس الوزراء، وفي **الكويت** اعطى الدستور لرئيس الدولة سلطة التصديق بكل الأحوال كأصل عام، واستثناء وعلى سبيل الحصر يجب على الأمير عرض المعاهدات على مجلس الامة لأخذ موافقته إذا كانت تتعلق في الأمور التالية:

1. المعاهدات المتعلقة بالصلح والتحالف.
2. المعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة وثرواتها الطبيعية.
3. معاهدات متعلقة بالحقوق السيادية او حقوق المواطنين الخاصة والعامه.
4. المعاهدات التجارية والملاحية والتي تتعلق بالإقامة.
5. المعاهدات التي تحمل خزانه الدولة نفقات غير وارده في قانون الميزانية.
6. المعاهدات التي تتضمن تعديلا للقانون الكويتي.

ولا بد ان تصدر المعاهدات بشكل قانون ويقوم الأمير بعد ذلك بالتصديق عليها ونشرها وإبلاغ الجهات الأجنبية المعنية بقبول الكويت بها رسميا، ولكن قد يصدق الأمير معاهدة من المعاهدات التي يجب ان يرجع فيها لمجلس الامة دون الرجوع اليه، ويقوم بنشرها وإبلاغ السلطات الأجنبية عن موافقة الكويت الرسمية بها، وكل ذلك دون الالتزام بالطرق الدستورية، وهذا ما يسمى بالتصديق الناقص.

التصديق الناقص: وهو ذلك التصديق الذي يتعارض مع نصوص الدستور او لم تتبع فيه الإجراءات الدستورية، ففي مثل هذه الحالة يناقش الموضوع من جهتين:

من الناحية الدولية: طبقا لقواعد القانون الدولي يعتبر امير البلاد هو الشخص المخول بإدارة العلاقات الدولية الخارجية، ومن ثم فان تصديق الأمير على هذه الاتفاقيات مع عدم التزامه بنصوص الدستور لا يؤثر في صحة الاتفاقية وترتيبها لآثارها في مواجهة الدول الأخرى، ففي نظر القانون الدولي تعتبر المعاهدة صحيحة بغض النظر عن مشروعية المعاهدة داخليا.

من الناحية الداخلية: ان الاتفاقية المصدق عليها دون موافقة مجلس الامة تتعارض مع الدستور، فتكون الدولة امام مأزق قانوني، فهي لا تستطيع تطبيق المعاهدة داخليا، وهي بنفس الوقت مطالبة دوليا بتنفيذ نصوصها تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وكما ذكرنا سابقا ان الدولة لا تستطيع التمسك بقانونها الداخلي للتهرب من التزامها الدولي.

• تبادل الوثائق وايداعها والاطار بها

تتبع الدولة عادة طريقة تبادل التصديقات في الاتفاقيات الثنائية او محدودة العدد ويتم تسجيل عملية تبادل وثائق التصديق في محضر رسمي، الا ان عملية التبادل تصبح اكثر صعوبة من الناحية العملية في الاتفاقية متعددة الأطراف وخاصة اذا كان أطرافها أكثر، ولذلك حل الإيداع محل التبادل، ويتم اخطار دولة معينة "تعين في المعاهدة" بالإيداع، فتقوم الدولة المعنية بإبلاغ الدول في الاتفاقية بالإيداع وإعلان دخول المعاهدة حيز التنفيذ باكتمال التصديقات اللازمة، مالم تنص المعاهدة ذاتها على انها تدخل حيز التنفيذ بمجرد الاخطار بالتصديق.

• تسجيل المعاهدة وايداعها

متى انعقدت المعاهدة بين أطرافها وجب تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقوم الأمانة بعد ذلك بنشر الاتفاقية في دوريات تسمى سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، وتعتبر عملية التسجيل عملية لاحقة على نفاذ المعاهدة وليست ركنا من الأركان الشكلية للمعاهدة، ويهدف التسجيل للقضاء على المعاهدات السرية، ولا تعتبر المعاهدات غير المسجلة باطلة وانما لا يمكن الاحتجاج والتمسك بها امام فروع الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، فتسجيل الأمين العام للأمم المتحدة لا يضيف صفة على المعاهدة الدولية، ودائما ما يفرض الأمين العام تسجيل الاتفاقيات اذا لم يكن أطرافها دولاً ومنظمات دولية، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على قبول تسجيل الاتفاقيات التي تعقدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما بينها وفيما بينها وبين المنظمات الدولية، او فيما بين المنظمات الدولية ذاتها، وفي الحالة الأخيرة يستخدم مصطلح التصنيف او الحفظ.

ثانيا: احكام خاصة في المعاهدات الدولية الجماعية: "الانضمام، التحفظ"

نظرا لتعدد أطراف المعاهدات الجماعية فان بعض الإجراءات المتبعة فيها تختلف عن الإجراءات المتبعة في المعاهدات الثنائية، حيث لا يمكن تطبيقها على المعاهدات الثنائية والعكس صحيح، فطبيعة المعاهدات الجماعية تسمح بالانضمام والتحفظ على عكس طبيعة المعاهدات الثنائية.

• الانضمام

يحدث في أحيان كثيرة ان ترغب دولة في ان تكون طرفا في معاهدة دولية دون ان تكون من الموقعين عليها عند إقرارها، او ان تصبح طرفا فيها بعد دخولها حيز التنفيذ، **فهل هذا الحق مسموح في كل الأحوال؟ وهل يمكن استخدامه في كل الاتفاقيات؟** وتختلف الإجابة في هذا السؤال بحسب نوع الاتفاقية كالتالي:

1. هناك اتفاقيات مغلقة لا يسمح بدخول أطراف جديدة فيها مالم توافق كل الدول الأطراف في المعاهدة على قبول أعضاء جدد كالتحالفات العسكرية والاقتصادية والسياسية.
2. هناك اتفاقيات دولية مفتوحة تسمح بزيادة أطرافها دون الحاجة الى موافقة أي عضو من أعضائها.
3. هناك اتفاقيات لا يسمح بالدخول فيها الا بموافقة أغلبية معينة من أطرافها.

وتحدد عادة الاتفاقيات مسألة الانضمام في بنودها

هدف الانضمام: يخدم الانضمام هدفا ساميا في القانون الدولي يتمثل في توسيع قاعدة المشاركة في الاتفاقيات الدولية وفتح المجال امام الدول حتى تصبح أعضاء في المعاهدات الدولية، وبالتالي يحدث اتساع في مجال الالتزام بقواعد القانون الدولي، ونجد هذه الحالة واضحة في الاتفاقيات العامة الشارعة، حيث تنص على حق الدول بالانضمام دون قيد او شرط، ولكن ليس من المتصور ان يكون هناك انضمام للاتفاقيات الثنائية نظرا لخصوصيتها بالعادة، أخيرا فان الانضمام يعتبر

تعبيراً عن الرضا والالتزام بالاتفاقية، فهو بمثابة التصديق في الاتفاقيات الجماعية، أما الانضمام إلى المنظمات الدولية فيكون عن طريق الترشيح يتبعها قبول من الفرع المختص داخل المنظمة بقبول الأطراف الجدد.

• التحفظ

تعريف التحفظ: عرفت معاهدة فيينا التحفظ بأنه هو "الإعلان من جانب واحد أي كانت تسميته أو صياغته، الذي يصدر من الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمامها إليها الذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة"

هدف التحفظ: يهدف التحفظ لتوسيع عدد المنضمين إلى المعاهدة وتشجيع الدول على الانضمام مع حفظ حق الأقلية الراضية لبعض أحكام المعاهدة التي تضر بمصالحها، وبالنهاية يؤدي ذلك إلى سيادة القانون الدولي.

التحفظ في المعاهدات الثنائية: لا يمكن تصور التحفظ في المعاهدات الثنائية حيث لا أغلبية في إقرار المعاهدات، فالتحفظ في المعاهدات الثنائية هو في حقيقته طلب إجراء مفاوضات على أسس جديدة، فإذا قبل الطرف الآخر في المعاهدة هذا التحفظ أصبح أمامنا اتفاق جديد لا يتضمن النصوص التي تم التحفظ عليها.

إبداء التحفظات: الأصل أن أطراف المعاهدة لهم الحرية الكاملة بوضع ما يرونه من قيود على إبداء التحفظات، ومن صورها التالي:

1. معاهدات تمنع التحفظات مهما كان شكلها.

2. معاهدات تسمح بالتحفظات مهما كان شكلها.

3. معاهدات تجيز التحفظ على بعض موادها "أغلب المعاهدات".

4. معاهدات تمنع التحفظ على بعض المواد فقط.

ويقع الحظر من التحفظ عادة على الأحكام الأساسية في المعاهدة وهي التي تكفل الحد الأدنى لوحدة مضمونها وتحقيق غرضها وموضوعها ويكون الحظر حفاظاً لوحدها وحتى لا تنهار، وفي حال سكوت المعاهدة عن تنظيم موضوع التحفظات فإن من حق الدول الأطراف إبداء التحفظات على بعض نصوص المعاهدة بشرط ألا تتعارض هذه التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها، والجهة الوحيدة المخولة بتقرير ما إذا كان هذا التحفظ يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها هي الدول الأطراف نفسها، فيعتبر قبول الدول الأطراف للتحفظ وموافقته عليه صحيحاً. طبقاً للنظام السائد سابقاً كان يجب الحصول على موافقة كل الأطراف على أي تحفظ، فإذا أرادت دولة الانضمام إلى معاهدة مع تحفظها على نص فيها فيجب موافقة كل الدول الأطراف حتى تتمكن هذه الدولة من الانضمام للمعاهدة، أما إذا رفضت ولو دولة واحدة هذا التحفظ فإن الدولة لا تتمكن من الانضمام للمعاهدة، وبالتالي لا تلتزم بأي مواد فيها، أما حديثاً وبعد الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية سنة 1958 فإن المعارض على التحفظ لا يعتبر متعاقداً مع من أبدى التحفظ، أما من قبل بالتحفظ فيصبح متعاقداً مع من أبدى التحفظ.

جاءت بعد ذلك لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة لتضع حلاً أكثر مرونة، فأجازت للمتحفظين والمعارضين أن يصبحوا أطرافاً في المعاهدة في غير موضوع التحفظ الذي أبدته الدولة الأخرى، فالجزء المتحفظ عليه لا يسري بين الدولة المتحفظة وبين الدول التي رفضت التحفظ في حين أن باقي بنود المعاهدة تسري بينهم إذا قبلاً بذلك صراحة، وجاءت معاهدة فيينا لتقبل هذه الإجازة فجعلت الاتفاقية كأصل عام تسري بين الطرفين "المعارض والمتحفظ" ما لم تقرر الدولة

المعتزضة انها لا ترغب بان تلتزم بنصوص الاتفاقية في مواجهة الطرف المتحفظ، بناء على ما سبق يكفي اليوم ان تقبل دولة واحدة التحفظ حتى تصبح الدولة المتحفظة عضوا في المعاهدة.

اشكال التحفظ وقبول التحفظ والاعتراض عليه:

1. يكون التحفظ بشكل صريح.
2. قد يكون قبول التحفظ بشكل صريح او بشكل ضمني، فسكوت الدولة 12 شهرا من اعلان التحفظ يعتبر قبولا للتحفظ.
3. يجب ان يكون الاعتراض على التحفظ كتابة وان يوجه الى جميع الدول الأطراف في المعاهدة.
4. سحب الاعتراض على التعهد جائز في أي وقت مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، ولا يكون السحب ساري المفعول حتى تتلقى الدولة المتحفظة اشعار به.

آثار التحفظ:

1. يعدل التحفظ بالنسبة للدول المتحفظة في علاقتها بالطرف الاخر نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه.
2. يعدل التحفظ نفس النصوص والى نفس الحد بالنسبة للطرف الاخر "القابل للتحفظ" في علاقته بالدولة المتحفظة.
3. لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيها في علاقاتهم ببعضهم البعض.
4. إذا اعترضت دولة على تحفظ صادر من دولة أخرى ولم تعترض كذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فان نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة من ص350 الى ص362

تعتبر المعاهدات الدولية "اتفاق" بين دولتين او أكثر، ومن ثم يجب ان تقوم اركان الاتفاق وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذه الأركان هي "الاهلية، الرضا، مشروعية المحل".

• الأهلية

يقصد بأهلية ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحديد الأشخاص الذين يعترف لهم القانون الدولي بحق ابرام المعاهدات الدولية، ومن يحق له ابرام المعاهدات الدولية في ضل القانون الدولي هي الدول التي يعترف لها النظام القانوني الدولي بهذه الصفة، إذا فالمنظمات الدولية او أي شخص من اشخاص القانون الدولي الاخرين لا يحق له ابرام المعاهدات، فالمعاهدات مقصورة على الدول فقط، وهذا لا يقلل من اعتبار اتفاقات اشخاص القانون الدولي الأخرى اتفاقيات دولية لها قوة قانونية ملزمة فيما بين أطرافها، ويجب التنبيه ان الدول التي لها أهلية ابرام المعاهدة هي الدول المستقلة كاملة السيادة فقط دون الدول غير التامة او الناقصة السيادة فتكون اهليتها ناقصة او معدومة، ويوجد هناك من الدول دول تتمتع بالحياد التام فتكون مقيدة الحرية لمصلحة النظام الدولي العام، فهذه الدول لا تملك أهلية ابرام بعض الأنواع من المعاهدات كمعاهدات الاحلاف والتكتلات العسكرية وسائر المعاهدات التي لا تنسجم مع وضع الحياد الدائم.

• الرضا

ان دخول الدول في المعاهدات اختياري، ومن ثم فانه يجب ان لا يشوب رضا الدولة أي عيب من عيوب الرضا، وتعبر الحالات التي يكون فيها عيب بالرضا هي "الغلط، الغش، افساد ممثل الدولة، الاكراه"

الغلط والغش: عادة ما تمر الاتفاقية في مراحل كثيرة ومدد كافية للبحث والدراسة قبل ان تدخل حيز التنفيذ، ومن ثم فلا يتصور وقوع الغلط والغش فيها، ولكن متى توافر الغلط او الغش فهما كفيلا لإبطال المعاهدة، ويتطلب في الغلط التالي

1. ان يكون أساسيا وجوهريا.

2. وان ينصب على واقعة او حالة توهمت الدولة وجودها وكانت سببا أساسيا في ارتضاها الالتزام بالمعاهدة.

3. والا تكون الدولة المعنية قد ساهمت فيه.

فالغلط المادي في صياغة المعاهدة لا يؤثر في صحتها، اما الغش كأن تكون الدولة قامت بأعمال تدليس تجاه الدولة الأخرى لجرها لإبرام المعاهدة، فيمكن في هذه الحالة الاستناد الى الغش لإبطال المعاهدة.

افساد ممثل الدولة: نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه "اذا كان تعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الافساد المباشر او الافساد غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، فيجوز للدولة ان تستند الى هذا الافساد لإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة"، وتأخذ الاتفاقية في هذه الفرضية بالتأثير على الرضا عن طريق التأثير على ممثل الدولة الذي تفاوض معها، أي انها تتفق مع حالة الغش في وجود سوء النية لدى الدولة المتفاوضة، ولكن يجب ان يكون الافساد مؤثرا وبشدة على رضا ممثل الدولة، ويكون سببا في دخول الاتفاقية حيز التنفيذ "كالاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع فتقوم الدولة بإفساد ممثل الدولة الأخرى للتوقيع عليها"، فاذا كانت الاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها فان للدولة مراجعتها ورفض التصديق عليها فلا يكون لإفساد ممثلها اثر في دخولها حيز التنفيذ.

الاكراه: يعتبر الاكراه عيبا خطيرا في الرضا في المعاهدات الدولية ويبطلها، وللاكراه نوعين من خلال النظر لمن وقع عليه الاكراه على الوجه التالي:

1. الاكراه الواقع على ممثل الدولة: ويكون من خلال ارتكاب اعمال ضده او من خلال تهديده بارتكاب اعمال ضده،

الا ان هذا الاكراه لا يعتد به إذا لم يدخل الاتفاقية حيز التنفيذ. "مثل افساد ممثل الدولة"

2. الاكراه الواقع على الدولة: وقد يقع باستخدام القوة او التهديد باستخدام القوة، ويعتبر الاكراه مفسدا للمعاهدة الدولية.

• مشروعية المحل

من شروط صحة المعاهدة ان يكون محلها وموضوعها مشروعين، ويكون محل المعاهدة غير مشروع إذا تعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، او خالف معاهدة سابقة التزمت بها الدولة، وتفصيلها التالي.

مخالفة القواعد الامرة في القانون الدولي: تعرف القاعدة الامرة في القانون الدولي بانها "كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة"، ومنها قاعدة تحريم استخدام القوة وتحريم القرصنة وتحريم الجرائم الإنسانية، ويترك وصف القواعد الامرة للدول والهيئات القضائية الدولية، وتعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كانت تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام وقت ابرامها، وكذلك فان ظهور قاعدة امرة جديدة من شأنه ان يبطل المعاهدات السابقة المتعارضة معها.

مخالفة معاهدة سابقة التزمت بها الدولة: قد يكون محل المعاهدة مخالفا لمعاهدة سابقة ارتبطت بها الدولة، وهنا نوع من التعارض بين المعاهدتين، وتفصيلها على الوجه التالي:

1. إذا نصت المعاهدة على انها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة عليها او لاحقة لها او انها لا تعتبر متعارضة معها فان احكام هذه المعاهدة الأخرى هي التي تسود.

2. إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على انتهاء المعاهدة او إيقاف العمل فيها، فان المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض مع المعاهدة اللاحقة.

3. إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القواعد التالية:

I. في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة السابقة رقم "2".

II. في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كلا الدولتين طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.

4. في جميع الأحوال تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه إذا توافر أحد الشرطين التاليين:

I. إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

II. إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن أعمالهما في نفس الوقت.

5. تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف.

البحث الثالث: سريان المعاهدة من ص 363 إلى ص 388 (الملغي من ص 363 إلى ص 379):

المعاهدة الدولية هي تعبير عن إرادة الدول الأطراف ومن ثم فإنها بمجرد سريانها ترتب آثارها فيما بين أطرافها، ولكنه في بعض الأحيان قد يمتد أثرها إلى دول ليست أطرافها فيها أو ما تسمى بالدول الغير.

• آثار المعاهدات الدولية بالنسبة لأطرافها

من أهم المبادئ القانونية التي بنيت عليها المعاهدات الدولية أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب عليهم تنفيذ التزاماتهم بحسن نية، ويترتب على هذا المبدأ الكبير مجموعة من القواعد الأساسية الخاصة بآثار المعاهدات بالنسبة لأطرافها وهي:

الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية: تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذها بغض النظر عن ملاءمتها لها أو تعارضها مع مصالحها، فمتى ما دخلت الدولة في اتفاقية دولية التزمت بنصوصها ولم يجز لها أن تتذرع بعد ذلك أن التزاماتها فيها أصبحت مجحفة أو أنها أكرهت على قبولها لأن هذا يؤدي إلى العبث والفوضى وحروب لا نهاية لها، فإذا لم يراعى مبدأ احترام المعاهدات فمعنى ذلك انهيار القانون الدولي وجميع النظم التي يحميها، وبذلك فإن على الدول الملتزمة بالمعاهدة أن تتخذ على وجه الخصوص الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة وسريانها ضمن نظامها القانوني الداخلي، وتشترك جميع السلطات داخل الدولة في العمل على تنفيذ بنود المعاهدة، وأي إخلال في تنفيذ المعاهدة بحسن نية يترتب على الدولة المسؤولية الدولية.

عدم جواز التذرع بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة: نصت اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه لا تستطيع الأطراف في المعاهدة الاستناد على نصوص قانونها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة، فالقانون الداخلي مجاله النظام القانوني الداخلي للدولة، بينما المعاهدة مجالها النظام الدولي، ولا يعقل السماح للدولة باستخدام أداة داخلية لتقييد نظام دولي، والقول بغير ذلك يجعل المعاهدات والقانون الدولي ككل في مهب الريح، فالدولة التي لا ترغب بتنفيذ التزاماتها الدولية الناتجة عن معاهدة دولية قد تسن قانوناً داخلياً متعارض معها وتمسك به في سبيل عدم تنفيذ التزاماتها الدولية، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة، ففي حالة واحدة تستطيع الدولة التمسك بقانونها الداخلي وهي حالت الإخلال الواضح بقاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي تتعلق بعقد المعاهدات، فالدولة تلتزم بالمعاهدات التي تبرمها السلطة المختصة، ولا

تلتزم بالمعاهدات التي تبرمها سلطة غير مختصة، وتثير هذه القاعدة مشكلة في غاية الأهمية، وهي عند تعارض معاهدة مع قانون داخلي أو العكس، فنجد هناك ثلاث فرضيات هي:

1. سكوت القانون الداخلي عن موضوع المعاهدات السابقة المخالفة، ومعنى ذلك ان تبقى المعاهدات سارية.
2. يعلن القانون صراحة احترامه للمعاهدات فتكون سارية "الكويت".
3. يعلن القانون صراحة تطبيق القانون الداخلي رغم تعارضه مع الاتفاقيات الدولية.

وفي الفرضية الأخيرة يظهر نزاع قانوني حقيقي، وتختلف الدول في طريقة التعامل مع هذا النزاع على الوجه التالي:

1. دول تعطي بنص دستوري للمعاهدات والاتفاقيات المصدقة قانونا والمنشورة سلطة اعلى من سلطة القانون، فهي تطبق المعاهدة حتى لو تعارضت مع القانون الداخلي.
2. دول تعامل المعاهدات والاتفاقيات الدولية معاملة القانون الداخلي وتعتبرها ممتاثلين، فالقانون السابق اللاحق للمعاهدة يلغيها والمعاهدة اللاحقة للقانون تلغيه.

وفي كل الأحوال يجب ملاحظة ان القانون الدولي لا يعترف بإلغاء المعاهدات بالإرادة المنفردة مالم تسمح الاتفاقية أو المعاهدة بذلك حتى لو كان ذلك استنادا على القانون الداخلي، فتبقى المعاهدة سارية على النطاق الدولي مرتبة آثارها، والمعاهدة تسري على كل إقليم من الدولة بما فيها المستعمرات التابعة لها مالم تنص الاتفاقية على استبعادهم وهو ما يسمى في القانون الدولي بـ "التحفظ الاستعماري".

• آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول الغير

الدول الغير هي الدول التي ليست طرفا في المعاهدة، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ "نسبية آثار المعاهدة"، ويعني تحديدا ان المعاهدة لا ترتب حقوقا وواجبات الا بين أطرافها، وان أثرها لا يمتد الى الدول الأخرى، لكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فرقت بين المعاهدات المنشئة للالتزامات على الدول الغير وتلك التي تقرر حقوق للغير على الوجه التالي:

1. المعاهدات المنشئة للالتزامات على الدول الغير: لكي تسري مثل هذه الالتزامات يجب ان تقبل الدولة الغير بها صراحة وكتابة، وهذا القبول يسمى "الاتفاق الجانبي"، فاذا قام الالتزام فلا يمكن الغائه أو تعديله الا برضاء أطراف المعاهدة من جهة والدولة الغير من جهة أخرى مالم يثبت انهم اتفقوا على غير ذلك.
2. المعاهدات المقررة لحقوق للدول الغير: كأصل عام لا توجد حقوق لمصلحة الغير الا بموافقة هذا الغير، لكن الموافقة هنا مفترضة إذا لم تبدي الدولة الغير عدم موافقتها أو مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

شرط الدولة الأكثر راعية: وهو شرط عرفي جرى ادراجه في أغلب الاتفاقيات التجارية، ويهدف الى منح دولة طرف في الاتفاقية مزايا غير منصوص عليها في الاتفاقيات بمجرد ان يمنحها الطرف الآخر الى دولة أخرى ليست طرفا في الاتفاقية "مثال توضيحي ص386"، ويتميز شرط الدولة الأكثر راعية بانه شرط اتفاقي لا يمكن العمل به الا من خلال اتفاقية دولية وبنص صريح فيها بقرره، وانه شرط معدل لحقوق الدول الأطراف في الاتفاقية، وانه يسري ذاتيا بمجرد الاتفاق اللاحق، وان لا يسري بأثر رجعي.

القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي: تحتوي المعاهدات عادة على خليط من القواعد العرفية والمستحدثة، وتلتزم الدول الأطراف في القواعد العرفية في المعاهدة ليس لأنها قواعد عرفية بل لأنها قواعد قانونية في المعاهدة، ولكن تقنين الأعراف الدولية في المعاهدات لا يسلب منها الصفة الإلزامية فهي تبقى ملزمة للدول خارج الاتفاقية كونها عرف دولي ملزم، ولا يوجد هنا امتداد لأثر المعاهدة، ولكن من الممكن ان تتحول القواعد

الواردة في المعاهدات الى عرف دولي ومن ثم يصبح الزامها عاما لا يقتصر على اطراف المعاهدة، وأيضا في هذه الحالة لا يمكن القول بان اثر المعاهدة امتد الى الغير، حيث ان التزام الدول خارج المعاهدة "الغير" به من باب انه اصبح عرفا دوليا ملزما وليس من باب وروده في المعاهدة.

أخيرا فإن زج موضوع القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي ضمن امتداد أثر المعاهدة الى الدول الغير لم يكن موفق "يعني ماله لزمه من الآخر".

المبحث الرابع: انقضاء المعاهدات من صـ389 الى 402:

• أولا: الانهاء الارادي للمعاهدة

تلعب إرادة الدول الأطراف في المعاهدة دورا رئيسيا في انائها، وقد بينت اتفاقية فيينا للحالات التي يجوز فيها ان تنتهي الاتفاقية بإرادة أطرافها على الوجه التالي:

انهاء المعاهدة بالإرادة المشتركة لأطرافها: نصت اتفاقية فيينا على ان "انهاء المعاهدة او انسحاب أحد أطرافها يجوز ان يتم وفقا لأحكام المعاهدة او في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة"، ولذلك يجوز للأطراف المتعاقدة ان ينصوا ضمن بنود المعاهدة على كيفية انائها.

اشكال انهاء المعاهدة بالإرادة المشتركة

1. تعليق الاتفاقية على حلول اجل وذلك بالنص على مدة معينة لسريان المعاهدة تنتهي بعدها.
2. معاهدات دولية تجعل من حلول الاجل وسيلة لإنهاء المعاهدة بإرادة منفردة ولكنها لا ترتب الانهاء الفوري للمعاهدة.
3. معاهدات تعلق انقضاء المعاهدة على حلول شرط فاسخ مثل اجراء استفتاء او وقوع حرب او تغيير المركز القانوني لإحدى الدول بحيث تنتهي المعاهدة بوقوع هذا الشرط.
4. يجوز للدول الأطراف مجتمعة ان تقرر انهاء المعاهدة في أي وقت تشاء وذلك من خلال التشاور والتنسيق فيما بينها.
5. تنتهي المعاهدة بالإرادة المشتركة لأطرافها إذا ابرم جميع الأطراف فيها معاهدة جديدة بشأن الموضوع ذاته وتوفر أحد الشرطين التاليين:
 - I. إذا ظهر في المعاهدة اللاحقة او ثبت بطريقة أخرى ان الأطراف قصدوا ان يحكم الموضوع بعد ذلك بالمعاهدة الجديدة.
 - II. إذا كانت نصوص المعاهدة الجديدة غير متماشية اطلاقا مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين معا.

انهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة لاحد أطرافها: وهو امر غير مقبول كأصل عام مالم تجز الاتفاقية ذلك بنص صريح فيها، وعادة ما تقوم الاتفاقيات والمعاهدات بتنظيم هذا الامر، فتعين كيفية الانهاء بالإرادة المنفردة والجهات التي يتم ابلاغها بذلك ومتى يعطي الانهاء أثره ومتى يصبح ممكن، فاذا سكنت الاتفاقية عن تنظيم هذا الامر اجازت اتفاقية فيينا للدول الأطراف الغائها او الانسحاب منها في الحالتين التاليتين فقط:

1. إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها الى امكان انائها او الانسحاب منها.
2. إذا أمكن استنباط حق الإلغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

وفي هذه الحالة على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها ان يخطر الطرف الاخر بذلك قبل 12 شهر على الأقل من التاريخ المقرر للانسحاب، وانهاء المعاهدة الثنائية بإرادة منفردة لطرف فيها يلغيتها ويقضي عليها، اما المعاهدات الجماعية فالأصل العام ان انائها بالإرادة المنفردة هو في حقيقته انسحاب منها ولا يلغيتها، بل تبقى قائمة بين أطرافها الآخرين، مالم تنص الاتفاقية على غير ذلك، اما في حال انخفاض عدد أطرافها عن العدد اللازم لدخولها حيز التنفيذ فان ذلك لا يؤثر على بقائها نافذة بين أطرافها مالم تنص المعاهدة على غير ذلك.

• ثانيا: حدوث وقائع يعترف لها القانون الدولي بأثر ينهي المعاهدات

يرتب القانون الدولي على بعض الوقائع آثار من شأنها ان تنتهي المعاهدات الدولية او تعطي أطرافها الحق في طلب انائها، وهي على التفصيل التالي:

الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة: الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الثنائية من جانب احد طرفيها يخول للطرف الاخر التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة او إيقاف العمل فيها كلياً او جزئياً، اما في المعاهدات متعددة الأطراف فان الإخلال الجوهري من جانب احد أطرافها يخول الأطراف الأخرى في المعاهدة باتفاق جماعي بينهم بإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً او جزئياً في العلاقة بينهم وبين الدولة التي اخلت بأحكام المعاهدة او بين جميع الأطراف، ومن المتفق عليه ان حق إنهاء المعاهدة لا يقوم الا اذا كان الإخلال جوهرياً، وقد عرفت اتفاقية فيينا للإخلال الجوهري بانه "رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة او الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض منها"، وفي كل الأحوال لا يمكن التمسك بالإخلال الجوهري بينود المعاهدة اذا كانت المعاهدة تتعلق بحقوق الانسان وخاصة الاحكام المتعلقة بمنع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية، وهذا الاستثناء ضروري لما فيه حماية للإنسان، والإخلال الجوهري لا ينهي المعاهدة بذاته، وانما يعطي الطرف او الأطراف الأخرى المتضررة خيار إنهاء او تعليق المعاهدة.

استحالة التنفيذ: استحالة التنفيذ تنور عندما يصبح محل الالتزام معدوماً، ومن ثم يستحيل التنفيذ، اما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد اليها لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط، وفي كل الأحوال فانه لا يجوز لطرف في المعاهدة الاستناد الى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها او إيقاف العمل فيها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اخلال جوهري بالتزامه بمقتضى المعاهدة او باي التزام دولي اخر.

التبديل الجوهري في الظروف: التبديل الجوهري في الظروف يعطي الطرف المتضرر الحق في طلب إنهاء المعاهدة، فاذا ما تغيرت الأوضاع والظروف وخرجت بالمعاهدة عن اغراضها وسبب وجودها فان للطرف المتضرر ان يطرح امر التحرر من المعاهدة وانائها، ومن المقرر ان التبديل الجوهري في الظروف لا يسري الا بشكل استثنائي، والا استخدم كوسيلة للتهرب من الالتزامات الدولية، ويشترط للتمسك في التبديل الجوهري لإنهاء المعاهدة ما يلي:

1. إذا كانت الظروف التي تبدلت كانت سبباً أساسياً لارتضاء الدول لإبرام المعاهدة.
2. إذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ان تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة.
3. الا تكون هذه الظروف متوقعة عند ابرام المعاهدة.

ومع ذلك فانه لا يجوز التمسك بالتبديل الجوهري في الظروف لإنهاء معاهدة دولية في الحالتين التاليتين:

1. إذا كانت المعاهدة تقرر حدوداً.
2. إذا كان التغيير الجوهري بالنسبة لمن يستند اليه قد نشأ عن اخلاله بالتزام في المعاهدة او عن اخلاله باي التزام دولي اخر نحو أي طرف اخر في المعاهدة.

أخيراً، فإن الإنهاء لا يتم إلا باتفاق أطراف المعاهدة عليه، ويعتبر عدم الاعتراض خلال ثلاثة أشهر من إخطار الدولة المستندة إلى سبب من أسباب الإنهاء، يعطيها الحق في القيام بالإجراء الذي اقترحت "أي الإنهاء".

الحرب: وهي حالة قانونية تتولد من نشوب صراع بين دولتين أو عدد من الدول تتوافر لديها أو لدى أحدها على الأقل نية قطع العلاقات السلمية، ويمكن القول أن العلاقات بين الحرب والنزاعات المسلحة هي على النقيض من الاتفاقيات الدولية، ففي الوقت الذي تحاول الاتفاقيات الدولية أن تعزز من العلاقات بين دول العالم تقوم الحروب والنزاعات المسلحة بفصم كل عرى التقارب بين الدول، وعلى ذلك فإن القاعدة القديمة التي تقر بأن الحرب تنهي المعاهدات الدولية تبقى صحيحة دائماً لكن على تفصيل بحسب نوع المعاهدات على الوجه التالي:

1. معاهدات تنظم حالات الحرب: وهي المعاهدات التي تنظم حالات الحرب، كالمعاهدات المتعلقة بأسرى الحرب والجرحى والمرضى وحماية المدنيين وغيرهم، فهذه المعاهدات أبرمت لحالات الحرب أصلاً، فهي تجد من الحروب مجالاً خصباً لنفاذها، وهذه المعاهدات تسري بمجرد قيام الحرب.
 2. المعاهدات الشارعة: من المنطقي أن أي حرب أو نزاع مسلح لا يمكن أن يلغىها أو يوقفها، ولكن طبيعة العلاقات الدولية بين الدول المتنازعة تجعل من الصعب تطبيقها، ومن ثم فإنها تتوقف بين الدول المتحاربة لحين انتهاء الحرب وتظل نافذة بين المتحاربين وبين الدول الأخرى وبين الدول الأخرى فيما بينهم.
 3. المعاهدات الثنائية: الحرب تنتهيها.
- أخيراً، فإنه في كل الأحوال فإن الحرب لا تمس المراكز القانونية الموضوعية التي توجد المعاهدات مثل معاهدة التنازل عن الإقليم، واتفاقية ترسيم الحدود.

الفصل التاسع: العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: إقامة العلاقات الدبلوماسية من ص 406 إلى ص 420

من أهم النتائج المترتبة على نشوء الدولة تمتعها بالسيادة التي تعطيها الحق بصفة مطلقة في أن تدخل في علاقات دبلوماسية مع من تشاء من الدول دون قيد، وتسعى الدول عادة لتقوية علاقاتها فيما بينها من خلال إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، ولا يعني ذلك التزام الدول بأن تقيم علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى، فحق التمثيل هو حق سيادي تملك فيه الدولة سلطة مطلقة، ولا تنشأ العلاقات الدبلوماسية إلا بقبول صريح متبادل بين الدول. لكن تمتع الدول بحق التمثيل شيء وممارسة الحق شيء آخر، فالدولة لها حق التمثيل ولكنها لا تمارسه إلا إذا وافقت الدولة الأخرى على ذلك، حيث أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية ليس حكماً وإنما يحتاج إلى رضا متبادل أو قبول صريح من الدولة التي تعتمد لديها البعثة الدبلوماسية، ولا تتمتع الدول ناقصة السيادة بهذا الحق بشكل مباشر وإنما من خلال الدولة التي تباشر شؤونها الخارجية "كالدولة الحامية مثلاً"، ويمتد حق التمثيل إلى المنظمات الدولية من خلال القانون الذي يحكمها في الأمم المتحدة.

● وظيفة البعثة الدبلوماسية

1. **التمثيل:** وهو العمل الأساسي للبعثة الدبلوماسية، حيث تقوم البعثة بتمثيل بلادها والتحدث باسمها لدى الدول التي يوفدون إليها من خلال نقل وجهات نظر دولتهم واستفساراتهم ووجهة نظرهم والعكس، ولا يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تورط نفسها في أعمال تأتي بها من عندها دون أن تأذن لها حكوماتها.

2. الحماية: تتولى البعثة الدبلوماسية حماية مصالح دولتها ورعاياها لدى الدولة المعتمد لديها، وتعتبر حماية المواطنين في الخارج من اهم وظائف البعثة الدبلوماسية، وقد اعطى القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية هذه المهمة، ولكن حماية مصالح الدولة هي المهمة الأساسية للبعثة الدبلوماسية، فمصالح الجماعة مقدمة على مصالح الافراد.

3. التفاوض: يقوم الدبلوماسي بالتفاوض نيابة عن دولته مع السلطات المعنية في الدولة المضيفة حول كل ما يتعلق بمواضيع تهم دولته سواء لمعالجة امر محدد او للتوصل الى عقد معاهدة دولية بين الدولتين، ويخول المبعوث الدبلوماسي لعقد الاتفاقيات الدولية من خلال تفويض خاص يعطى له من قبل دولته الا اذا كان رئيسا للبعثة الدبلوماسية فتكون مهمته اعتماد النص فحسب.

4. المراقبة والاستكشاف: من مهام البعثة الدبلوماسية نقل ما يجري في إقليم الدولة المضيفة الى دولتها بهدف تحديد انسب الطرق لتحقيق مصالح دولتها، ويقوم الدبلوماسي بمراقبة الأوضاع في الدولة المضيفة وله ان يستعلم عن المعلومات بالطرق المشروعة والا اعتبر تجسسا، وهذا ما حدث سابقا بين أمريكا والاتحاد السوفيتي، فقاموا بطرد الدبلوماسيين الذين قاموا بالتجسس لأنه ليس من وظيفتهم الدبلوماسية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا.

5. توطيد العلاقات الودية: ان غاية التمثيل الدبلوماسي هي توطيد العلاقات الودية واثراء الصلات الاقتصادية والعلمية والثقافية بين الدولة المعتمدة والدولة المضيفة، لهذا تعمل البعثة على خلق جو من التعاون وتوطيد العلاقات.

6. القيام بأعمال القنصلية: وتتمثل الاعمال القنصلية وفق اتفاقية فيينا في التالي:

- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها.
- العمل على تنمية العلاقات "التجارية - الاقتصادية الثقافية - العلمية" بين الدولتين.
- الاستعلام بالطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية في الدولة المضيفة وارسالها للدولة الموفدة.
- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افراداً كانوا او هيئات.
- القيام بأعمال التوثيق والاحوال المدنية وبعض الاعمال ذات الطابع الإداري، مالم يتعارض وقوانين الدولة المضيفة.
- حماية تركات افراد وهيئات الدولة الموفدة وفق لوائح ونظم الدولة المضيفة.
- حماية مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة.
- تمثيل رعايا الدولة الموفدة امام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة المضيفة لصيانة حقوقهم، مع مراعات اللوائح والنظم في الدولة المضيفة.
- تسليم الأوراق القضائية والغير قضائية وفق الاتفاقيات الدولية او وفق قانون الدولة المضيفة ان لم تكن هناك اتفاقيات.
- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على السفن والطائرات التابعة للدولة الموفدة.
- تقديم المساعدة للسفن والطائرات التابعة للدولة الموفدة وتقديم المساعدة لطواقمها وتلغي البلاغات عنها.
- ممارسة جميع الاعمال الأخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها القوانين واللوائح في الدولة المضيفة.

• تعيين واعتماد أعضاء البعثات الدبلوماسية

ان تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية هو حق مطلق للدولة المعتمدة تنظمه قوانينها الداخلية وفقا لسياسات تحقق مصالحها العليا، وينبع هذا الحق من سيادتها على اقليمها، فيأتي نظام اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين ليحفظ للدولة المضيفة حقها في قبول من ترغب ورفض من لا ترغب به من المبعوثين الدبلوماسيين.

رؤساء البعثات الدبلوماسية: رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي تعهد اليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية في دولة أخرى بعد موافقتها، وهذه هي مهمته بالدرجة الأولى، وهو الشخص الوحيد المخول بتمثيل رئيس دولته لدى رئيس الدولة المضيفة، ويجب ان توافق الدولة المضيفة عليه حتى يتم تعيينه، ولها الحق في رفضه دون ذكر الأسباب، وهو همزة الوصل بين الدولتين، وعلى الدولة الموفدة ان ترشح الأشخاص المرغوب بهم وتتحاشى الأشخاص غير المرغوب بهم لدى الدولة المضيفة، ويتم تعيين رئيس البعثة من خلال تسليم أوراق الاعتماد يطلق عليها "خطاب الاعتماد" ومن خلال مراسم دبلوماسية معينة، وتحدد الدول درجة المبعوث وتسميته فيما بينها بما تراه مناسباً.

خطاب الاعتماد:

- يتضمن كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة "اسمة - رتبته - صفته - الغرض من إيفاده".
 - يكون من رئيس الدولة الموفدة الى رئيس الدولة المضيفة اذا كان الموفد سفيرا او وزير مفوض.
 - يكون من وزير خارجية الدولة الموفدة الى وزير خارجية الدولة المضيفة اذا كان الموفد بدرجة قائم بأعمال.
- أعضاء البعثة الدبلوماسية:** لم تشترط اتفاقية فيينا ان يكون موظفي البعثات الدبلوماسية من جنسية الدولة الموفدة اذا وافقت الدولة المضيفة على ذلك، وللدولة المضيفة سحب موافقتها في أي وقت، وينقسم موظفي البعثة الدبلوماسية الى ثلاثة فئات هم:

1. الأعضاء الدبلوماسيين، وهم المتمتعون بالصفة الدبلوماسية "رئيس البعثة وهو عادة السفير او الوزير المفوض - مستشار - سكرتير اول - سكرتير ثاني - سكرتير ثالث".
 2. الأعضاء الاداريون والفنيون، وهم المكلفون بالشؤون الإدارية والفنية "الكتابة - مشغلي الكمبيوتر - عاملي البدالة - المحاسبين - وغيرهم".
 3. مستخدمو البعثة، وهم أعضاء البعثة المكلفون بأعمال الخدمة فيها.
- أخيرا،** فان اتفاقية فيينا لم تشترط عددا محددًا لأعضاء البعثة الدبلوماسية وتركت الامر ليقرر بالاتفاق بين الدولتين، وجرت العادة على ان يكون حجم البعثة متناسبا مع طبيعة العلاقة بين الدولتين.
- المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ص 421 الى ص 460**

• النظريات التي قيلت بالأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية "غير مهمه"

نظرية الامتداد الإقليمي: يعتبر المبعوث الدبلوماسي افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته باعتباره، ويلحق به مقر البعثة الدبلوماسية، فكل ما يقع به كأنه وقع في الدولة التي يمثلها، وتنتقد هذه النظرية من عدة أوجه، فهي تتعارض مع نظرية سيادة الدولة على اقليمها، ومن حيث الواقع فان المبعوث الدبلوماسي ملزم بالالتزام بقوانين الدولة المبتعث اليها، وهو لا يتمتع بالحصانة في كل الأحوال كالأمر العينية المتعلقة بشخصه لا صفته، وكذا فان للدولة اختصاص إقليمي لكل الجرائم التي تقع في اقليمها، كما يتمتع على دار البعثة ان تمنح حق اللجوء الاقليمي اليها لأنها لا تعتبر جزء من إقليم الدولة المبتعثه، وأخيرا فان اللجوء السياسي للسفارة كقاعدة عامة لا يجوز ولكن الواقع العملي يظهر عكس ذلك.

نظرية الصفة النيابية: مؤداها ان الحصانات والمميزات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تمنح لهم باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤساء الدول مما يترتب عليه ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهامهم وتجنب أي اعتداء عليهم او محاولة عرفلتهم، وتنتقد هذه النظرية من عدة نواحي، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع في بعض الأحيان بالحصانات في دولة ثالثة غير مبعث لديها كأن يكون في طريقة للدولة المبعث لديها، كما ان النظرية لا تقدم تبريرا لعدم تمتع الدبلوماسي بالحصانات المقررة لها في المواضيع المتعلقة بأملكه الخاصة، وتخالف هذه النظرية الواقع حيث ان المركز القانوني الذي يتمتع به الدبلوماسي لا يتماثل مع المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة بالخارج.

نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية: وهي أقرب النظريات للواقع العملي، وتتميز بأنها تربط بين الحصانات ووظيفة الممثل الدبلوماسي، فتقرر ان أساس الحصانة الدبلوماسية هو تمكين الدبلوماسي من مباشرة وظيفته وأداء عمله دون عائق، وان الحصانات مقرره للوظيفة ذاتها وليس لشخص المبعوث.

• الحصانات والمزايا المقررة لدار البعثة

أولاً: المقصود بدار البعثة: هي الأماكن التي تشغلها البعثة او تستخدمها لحاجتها، ويشمل مبنى البعثة والمباني الملحقة والحدائق التي تخدم المبنى، وقد تمتلكها الدولة الباعثة اذا كان قانون الدولة المبعث لديها يسمح بذلك، وقد تكون ملك للدولة المبعث المضيفة، او مستأجره.

ثانياً: حصانات مقر البعثة: وهناك وجهان للالتزام الدولة المضيفة تجاه مقر البعثة:

1. **التزام سلبي:** يتمثل بضرورة امتناع رجال السلطة العامة في الدولة المضيفة عن دخول البعثة الدبلوماسية دون موافقة رئيسها، ويمتنع كذلك اتخاذ أي اجراء اداري او قضائي في هذه الدار كإصدار رسمي او اعلان قضائي نظرا لما في ذلك من اخلال بالاعتبار المظهري للبعثة.

2. **التزام إيجابي:** ضرورة اتخاذ الدولة المضيفة إجراءات خاصة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية، من ثم فان أي تقصير بهذا الخصوص يترتب مسؤولية دولية للدولة المضيفة، كما حدث في تقصير حكومة ايران بحماية السفارة الامريكية عام 1979.

وتشمل حصانة مقر البعثة التالي

1. محفوظات ووثائق البعثة فلا يجوز تفتيشها او الاطلاع عليها لما في ذلك من تعدي على مقتضيات السرية التي تتطلبها هذه الوثائق، وهي تتمتع بحصانة ذاتية مستقلة عن حصانة دار البعثة، فلا يمكن تفتيشها حتى لو اذن رئيس البعثة بدخول المقر كما في الحالات الطارئة "حريق مثلاً".

2. الأشياء المنقولة الموجودة بدار البعثة كالأثاث والأدوات المختلفة ووسائل المواصلات، فلا يجوز تفتيشها او الاستيلاء عليها ولو بحكم قضائي.

3. للدولة المضيفة تجاوز الحصانة في حالة كانت دار البعثة تمثل عائقا لمشاريعها كشق الطرقات او تنظيم المدن بشرط دفع التعويض العادل لدولة البعثة وتسهيل انتقالها لمقر آخر.

4. أخيرا فان الحصانة تثبت للبعثة حتى ولو قطعت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بصفة مؤقتة او دائمة، ولا تزول حتى في حالات النزاع العسكري بين الدولتين.

● الحالات التي يجوز فيها دخول دار البعثة دون اذن

1. في حالة الضرورة للدفاع عن العاجل لأمن البلد المضيف وذلك عندما تتحول البعثة الى وكر للتآمر على نظام الحكم في الدولة المضيفة او مخزناً للأسلحة وتوزيعها، ويشترط في هذه الحالة توافر ادلة مؤكدة على ان ثمة خطر حال على امن البلد آت من مقر البعثة الدبلوماسية.
2. في حالة وجود خطر على مبنى البعثة الدبلوماسية او على موظفيها او على المباني المجاورة لها او على الأشخاص خارجها، كالحريق وانتشار الأوبئة وما شابه.

● الامتيازات المالية المقررة لدار البعثة

1. افاء البعثات الدبلوماسية من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المرهونة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تكون مالكة او مستأجره لها، وهو امر مستحدث لم تقره قواعد القانون الدولي العرفي.
2. الاعفاء من الضرائب والرسوم والمستحقات التي تتقاضاها نظير أدائها لبعض اعمالها الرسمية.
3. الاعفاء من الرسوم الجمركية من أي دولة.
4. ولا يشمل ما سبق الاعفاء من الرسوم المستحقة مقابل الخدمات العامة كرسوم الهاتف والكهرباء وما الى ذلك.

● التسهيلات المقررة للبعثة الدبلوماسية

الإقامة والنقل: تقدم الدولة المضيفة تسهيلات للبعثة الدبلوماسية تتعلق في دخولهم البلاد واقامتهم فيها، ومنها تسهيل الحصول على التأشيرة ودون مقابل وتسمى "تأشيرة دبلوماسية"، ويعفى الدبلوماسي من اذن الإقامة ومن واجب التسجيل لدى الشرطة، وعادة ما تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ الدولة بقدم الدبلوماسيين وهي من قواعد المجاملات، ومما يدخل في التسهيلات أيضا حرية الانتقال والمرور مع عدم الاخلال بقوانين الدولة المعتمد لديها وهي من القواعد العرفية.

الاتصال: يعتبر من اهم القواعد المتعلقة بالعلاقات الدولية حرية الاتصال التي يجب ان تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، وتشمل كافة الوسائل المعروفة من بريد وتلغراف ولاسلكي والرسائل المحررة بالشفيرة، فتمتع كافة اتصالات البعثة بالسرية التامة.

الحقبة الدبلوماسية "مهم جدا": تحتوي الحقبة الدبلوماسية بالعادة على مستندات واوراق ووثائق مهمه واشياء معدة للأعمال الرسمية، ويلحق بحكمها الطرود المغلقة والمختومة التي ترسل من الدولة الى البعثة والعكس، ويجب وضع علامات خارجية تبين صفة هذه الطرود، وتتمتع الحقبة الدبلوماسية بالحصانة ضد تفتيشها او كشف سريتها، ويجوز فتحها بشرط علم وزارة الخارجية للدولة صاحبة الإقليم وبحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية، فإذا رفض ممثل الدولة التفتيش تقوم الدولة المضيفة بإعادة الحقبة من حيث أنت، ويتم ذلك عادة في حال اسائه استخدام الحقبة الدبلوماسية اما بإدخال شيء ممنوع او بإخراج شيء ممنوع خروجه، واذا ثبت إساءة استخدام الحقبة فانه يرتب احتجاج شديد واتخاذ بعض الإجراءات المشددة ضد الشخص الدبلوماسي قد تصل الى اعتباره شخصا غير مرحب به وطرده من الإقليم، وفي جميع الأحوال من حق الدولة صاحبة الحقبة الدبلوماسية رفض فتحها واعادتها من حيث أنت.

الرسول الدبلوماسي: وهو الشخص الذي يحمل الحقبة الدبلوماسية من الدولة الى السفارة والعكس، ويتمتع الرسول بالحصانة الشخصية دون القضائية، اثناء قيامه بمهمته في نقل الحقبة، فلا يجوز اخضاعه لأي إجراءات حجز او قبض على ان تقف هذه الحصانة بمجرد ان يسلم الرسول الحقبة الدبلوماسية التي في عهده الى وجهتها، وقد يعهد بالحقبة الى قائد احدى الطائرات التجارية ليسلمها الى الجهة المرسل اليها في طريق رحلته، ويجب ان يكون قائد الطائرة حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقبة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة لا يعتبر قائد الطائرة رسولا يتمتع

بالحصانات وانما تبقى حصانة الحقيبة فقط، وتقوم البعثة بإرسال احد الأشخاص لاستلام الحقيبة الدبلوماسية مباشرة من قائد الطائرة.

• الحصانات الشخصية والقضائية والامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

أولاً: الحصانات الشخصية: "مهم جدا جدا": نصت اتفاقية فيينا على انه "تكون حرمة شخص الدبلوماسي مصونه، ولا يجوز اخضاعه لأي صورة من صور القبض او الاعتقال، ويجب على الدولة تجاه المبعوث ان تعامله بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب التعرض له وايدائه او توقيفه او القبض عليه او احتجازه او القيام بأي تصرف يخل بهيبته او يمتن لكرامته او يزدري شخصه او يقيد حريته، كما تلتزم الدولة المضيفة بتوفير الحماية اللازمة له ضد اي اعتداء يمكن ان يوجه اليه من الغير، وفي حالة حدوث اي اعتداء عليه من الغير فان الدولة تلتزم بالسعي للقبض على من اعتدى ومعاقبته، ولذلك ترتب قوانين الجزاء عقوبات خاصة للمبعوثين الدوليين المتواجدين على اقليمها في حال الاعتداء عليه.

ومع ذلك لا يتمتع بهذه الحصانة الأعضاء الدبلوماسيين اذا كانوا مواطنين للدولة المبتعث لديها او من المقيمين فيها إقامة دائمه إلا بالنسبة للتصرفات الرسمية التي يقومون بها اثناء تأدية مهام عملهم، مالم تقرر الدولة المبتعث لديها منحهم ذات الحصانات المقررة للدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المبتعثه.

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من كل التكاليف الشخصية كمساعدة السلطات الإدارية في حالات الجريمة المشهودة او أداء الشهادة امام القضاء او المساعدة في النكبات والكوارث، ويعفى كذلك من الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمصادرات العسكرية.

استثناء على هذه الحصانة يجوز للدولة المضيفة اتخاذ الإجراءات اللازمة حينما يقدم الدبلوماسي على عمل خطير جدا وفي حالة الضرورة القصوى لمنعه من هذا العمل الذي قد يلحق ضررا كبيرا وحالا بالدولة المضيفة او بأمنها او بحياة السكان فيها او بالبعثات الدبلوماسية الأخرى، ومن الممكن الخروج عن هذه الحصانة بالقدر الذي يحمي المبعوث ذاته، وفي كل الأحوال لا يمكن محاكمته.

يتمتع كذلك منزل المبعوث بذات الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة الدبلوماسية، مع فارق انه في منزله يجوز الدخول بإذنه اما في مقر البعثة فلا يجوز الدخول الا بإذن رئيس البعثة، ولا يجوز كذلك تفتيش امتعته الشخصية مالم توجد أسباب جدية تدعو الى التفتيش، وفي كل الأحوال لا يجوز التفتيش الا بحضوره او حضور نائبه، فاذا ثبت من خلال التفتيش ان الدبلوماسي انتهك الحصانة الشخصية لم يجر حجزه او اعتقاله، وانما يجوز حجز الأشياء الممنوعة ومصادرتها، وللدولة صاحبة الإقليم اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، اما اذا ثبت من خلال التفتيش انه لا يحمل أي شيء مخالف لقوانين الدولة المستضيفة فان تفتيشه هذا لم يكن مبررا ويحق لدولته مسائلة الدولة المضيفة اذا ثبت انها تعمدت الإساءة اليه او ان مبررات التفتيش لم تكن جدية، وفي كل الأحوال اذا كان من ضمن الامتعة أوراق رسمية لا يجوز تفتيشها.

وتعتبر حصانة الشخص الدبلوماسي حق لدولته لا يملك المبعوث التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصا وانما هي حق متصل بصفته التمثيلية، وتثير الاعتداءات على المبعوث الدبلوماسي ردة فعل خطيره لدى دولته التي ترى في ذلك اعتداء عليها، مما يؤدي لنتائج خطيرة في العلاقة بين الدولتين، وعادة ما تقوم الدولة التي وقع بها الاعتداء على الدبلوماسي بتقديم الاعتذار لدولة الدبلوماسي مشفوعا بالإجراءات التي اتخذتها في سبيل رد اعتباره.

ثانياً: الحصانات القضائية: وهي عدم اجبار المبعوث الدبلوماسي على المثول امام الجهات الإدارية او القضائية للدولة المضيفة.

أنواع الحصانات القضائية:

1. الحصانة من القضاء الجزائي: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلا يخضع لولاية القضاء الجزائي للدولة مهما كان الفعل المنسوب إليه، سواء كانت جريمة كبيرة ام بسيطة، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء قضائي ضده كالحبس والتحقيق، وسواء كان ارتكب الجريمة بشخصه ام بصفته، ويتمثل حق الدولة في هذه الحالة في ثلاثة خيارات:

- طلب رفع الحصانة من دولته فتقوم بمحاكمته.

- تطلب دولته ان تحاكمها لديها.

- قيام الدولة المضيفة بطرده.

هذا مع العلم بان ذلك لا يعفيه من قضاء دولته، اذ ان الحصانة مخصصة لحماية في الدولة المعتمد لديها وليس لجعله شخصا فوق القانون، ولا كل ما سبق تحرره من اطاعة قوانين ولوائح الدولة المبتعث لديها.

2. الحصانة من القضاء المدني والإداري: يتمتع المبعوث بالحصانة امام القضاء الإداري والمدني باستثناء:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المبتعثه لاستخدامها في أغراض البعثه.

- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المبتعثه.

- الدعوى المتعلقة بأي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

ويفترض الفقه ان المبعوث حين يقوم بالأعمال السابقة فانه يتنازل ضمناً عن الحصانة المقررة له، ويتمتع المبعوث بالإعفاء من الشهادة امام القضاء، ولا تعفيه هذه الحصانة من القضاء في دولته كما في الحصانة من القضاء الجنائي، ويجوز للدولة المبتعثه ان ترفع الحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثها الدبلوماسي على ان يكون الرفع صريحا، ولا يعني ذلك إمكانية تطبيق الحكم، بل يحتاج ذلك الى رفع حصانة مستقل.

أخيرا: فان الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المبتعث لديها او من المقيمين فيها إقامة دائمة لا يتمتع بالحصانة القضائية بنوعها الا في التصرفات الرسمية، وذلك مالم تقرر الدولة المبتعث اليها ذات الحصانات المقررة للدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المبتعثه.

التنازل عن الحصانة القضائية: أجاز القانون الدولي لدولة المبعوث الدبلوماسي ان تتنازل عن هذه الحصانة، ويتم التنازل عن الحصانة من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية اذا كان المطلوب التنازل عن حصانته احد أعضاء البعثة، ومن قبل الدولة الباعثة اذا كان المطلوب التنازل عن حصانته رئيس البعثة الدبلوماسية، وفي كل الأحوال لا يجوز للمبعوث ان يتنازل عن حصانته باختياره لأنها مقررة للدولة، ويجب ان يكون التنازل صريحا، وفي كل الأحوال فان التنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التنازل عن الحصانة بشأن تنفيذ الحكم، بل لا بد لتنفيذ الحكم من تنازل مستقل، وهناك حالات يتم فيها التنازل ضمناً عن الحصانة تتمثل في امتلاك المبعوث عقارات لحسابه الشخصي او ممارسته مهنة خاصة في الدولة المعتمد لديها.

ثالثاً: الامتيازات المالية:

1. يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية او العينية القومية او الإقليمية او البلدية، فيعفى المبعوث من دفع الضرائب عن مرتبه او على ما يرد اليه من اعمال رسمية او من مصادر خارج الدولة المعتمد اليها، الا ان هناك من الضرائب والرسوم ما استثنيت باتفاقية فيينا وهي:
 - الضرائب غير المباشرة التي تدخل عادة في ثمن الأموال والخدمات.
 - الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة.
 - الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات.
 - الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد اليها والمفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية في تلك الدولة.
 - الرسوم المفروضة مقابل خدمات معينة كالكهرباء والماء والهاتف وما شابهها.
 - رسوم تسجيل وتوثيق الرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية.
2. الضرائب الجمركية: يعفى رئيس البعثة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية، اما بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين الاخرين فإعفائهم من الرسوم مسألة مجاملة تقررها المعاملة بالمثل بين الدولتين، مع إعطاء الدولة المعتمد لديها الحق في تنظيم هذا الاعفاء وفقا لأحكام تشريعية تكفل منع إساءة استعمال هذا الحق من الموظفين الدبلوماسيين، اما الممنوعات فهي نوعين، ممنوعات دولية كالمخدرات والتحف الفنية والقطع والمخطوطات الاثرية وغيرها فيمنع على المبعوث الدولي ادخلها او إخراجها من الدولة، اما الممنوعات الداخلية أي التي تمنعها القوانين الداخلية كالخمر في الكويت، فالأصل ان الدبلوماسي يسمح له بإدخال كميات محدودة منها لاستعماله الشخصي ولأسرته.

● الفئات الأخرى ضمن البعثة الدبلوماسية

أولاً: أسرة المبعوث الدبلوماسي: من القواعد العرفية تمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وأكدت على هذا الحق اتفاقية فيينا حيث نصت على ان اهل بيت المبعوث يتمتعون بالحصانات المقررة للمبعوث مالم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، وتختلف الدول في تحديد من اهل البيت، فبعضهم يعتبر الوالدان من اهل البيت وبعضهم يشترط بالولد القاصر السكن مع المبعوث لاعتباره من اهل بيته، الا ان القانون الكويتي قصر اهل بيت المبعوث على زوجته وأولاده القصر فقط، وللدولة المضيفة منح هذه الحصانات لأهل بيت المبعوث او عدم منحها اذا كانوا من رعاياها.

ثانياً: الموظفون الإداريون والفنيون: هم الموظفون الذين يقومون بالأعمال الفنية والإدارية في السفارة دون تمثيل دبلوماسي، ومنهم مشغلي الحسابات الآلية والمحاسبين ومسؤولي الاتصالات وغيرهم، ويتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون بالحصانات الجزائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي دون الحصانة ضد القضاء المدني الا في الاعمال التي يقومون بها ضمن نطاق وظائفهم، بشرط الا يكونوا من مواطني الدولة المبتعث لديها او من المقيمين فيها إقامة دائمة مالم تقرر هي منحهم هذه الحصانة، وعلى الدولة الابتعاد عن ممارسة أي اجراء عليهم اذا كان ذلك يعرقل عمل البعثة، كأن تقوم بحجز سائق السفير فلا يستطيع السفير الوصول الى مقر عمله.

ثالثاً: مستخدمو البعثة: يتمتع مستخدمو البعثة بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها اثناء أداء واجباتهم، وكذلك الاعفاء من الضرائب والرسوم على مرتباتهم التي يتقاضونها مقابل عملهم في البعثة، وكل ذلك مالم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها بصفة دائمة.

رابعاً: الخدم الخاصون: وهم الأشخاص العاملون في الخدمة المنزلية لأحد المبعوثين الدبلوماسيين كمربين الأطفال والسائق والطاهي وخدام المنزل وغيرهم، ولا يتمتع هؤلاء بأي شكل من اشكال الحصانة الدبلوماسية، ولهم بعض الإعفاءات المالية المتعلقة بالرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم مالم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها بصفة دائمة، وفي كل الأحوال لا يجوز للدولة المعتمد لديها التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة عن طريقهم.

أخيراً: فإنه من الطبيعي التمييز بالحصانات المقررة، فالمبعوث ممثل لدولته واما الموظفون الفنيون والاداريون والمستخدمون والخدم ليسوا ممثلين وانما عاملين في البعثة.

المبحث الثالث: ملغي من 461 الى 464.

المبحث الرابع: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي من ص 465 الى ص 470

تنتهي مهمة المبعوث الدولي للأسباب التالية:

• قطع العلاقات الدبلوماسية

حينما تتبدل الطبيعة الودية للعلاقات بين الدولتين الى حالة من العداء يصبح معها استمرار العلاقات بين الدولتين امرا غير مرغوب فيه، فقطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير فردي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك بسحب البعثة الدبلوماسية، وهو حق خالص للدولة خاضع لسلطتها التقديرية ولا يعتبر مخالفا للقانون الدولي، ولا تلجأ الدول عادة الى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها الا في الحالات الخطرة، كالحرب والتعدي على سيادة الدولة والتدخل الصارخ في الشؤون الداخلية لها فكل هذه الامور من مبررات قطع العلاقة الدبلوماسية، وكذلك قد يحدث القطع نتيجة للالتزام بقرار صادر من منظمة دولية، ويجب في قطع العلاقة ان يكون صريحا ومؤكدا يتضمن طرد الدبلوماسيين من الدولة المعتمد لديها او سحبهم بأمر من الدولة المعتمدة واغلاق دار البعثة، ولا يشكل ذلك قطيعة نهائية او دائمة بين الدولتين، فهم مجرد محاولة لعلاج آخر تقدر الدولة انه اكثر سهولة واقل المأ للخروج من الازمة التي تواجههم.

• استدعاء المبعوث الدبلوماسي

في حالة تدهور العلاقات بين الدولتين بشكل اقل من ذلك المؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية، تقوم احدى الدولتين باستدعاء مبعوثها كتعبير عن عدم رضائها على الدولة المضيفة، ولا يعني ذلك قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين، وانما هو وسيلة احتجاج مشروعة، وقد يترتب عليها تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، وقد يكون بسبب سوء علاقة الدبلوماسي بحكومة الدولة المبتعث اليها، وقد يكون بسبب نقل الدبلوماسي الى منصب اخر، فاذا كان الاستدعاء بسبب النقل يكون على الدبلوماسي الذي يعمل رئيسا للبعثة ان يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها (او لوزير الخارجية اذا كان من درجة قائم بالعمال) طلب استدعائه من حكومته مستأذناً في السفر ويتسلم بالعادة كتاب موافقة على السفر، وهناك طريقة أخرى وهي ان يسلم رئيس البعثة الجديد خطاب استدعاء سلفه عندما يقدم أوراق اعتماده، ومن غير المتصور ان تتم هذه الإجراءات في حال كان الاستدعاء بسبب سوء علاقته مع الحكومة او سوء العلاقات بين الدولتين.

• طرد المبعوث الدبلوماسي

للدولة الحق في أي وقت ان تطلب من المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مغادرة البلاد باعتباره شخصا غير مرغوب به، وتقوم الدولة عادة بطرد المبعوثين الدبلوماسيين لديها اذا ارتكبوا اعمالا لا تتفق وطبيعة عملهم الدبلوماسي كالتجسس، او اذا ارتكبوا جرائم ولم ترفع دولتهم حصانتهم، او لأي سبب آخر تراه الدولة المضيفة مبررا لطرده.

• أسباب شخصية

ومن هنا النقل والتقاعد والوفاء والترقية الى وظيفة اعلى، وفي حال انتهاء مهمة احد المستفيدين من الحصانات المقررة للدبلوماسيين فان هذه الحصانة لا تنتهي الا بمغادرته الدولة المعتمد لديها، ويعطى المبعوث عادة مهلة كي يرتب اموره للخروج من الدولة، ويبقى خلال تلك الفترة متمتع بكافة الحصانات والامتيازات واسرته كذلك، وتسري هذه القواعد حتى في حالة الحروب، وتستمر الحصانات على الاعمال التي قام بها اثناء فترة عمله، وهذا حق مطلق لا يسقط بمرور الزمن.

الفصل العاشر ملغى من 471 الى 498

الفصل الحادي عشر: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تقسم النزاعات الدولية بحسب التقسيمات السائدة في عصرنا الحاضر الى منازعات سياسية ومنازعات قانونية، والمنازعات السياسية لا تصلح لان تكون محلا لحكم قضائي بينما تصلح المنازعات القانونية لذلك، ويرى بعض الفقهاء ان المنازعات التي تدخل فيها المصلحة الوطنية هي منازعات سياسية بينما يرى آخرون انه من الصعب التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية فقالوا بأن اطراف النزاع هم من يقررون طبيعة النزاع، ويرى جزء آخر من الفقهاء ان تقدير ما اذا كان النزاع سياسيا ام قانونيا امر متروك للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، فهي التي تحيل النزاع الى المحاكم اذا كان قانونيا، وهي التي توصي بحل النزاع بالطرق السلمية اذا ما كان النزاع سياسيا، وأيا كان الخلاف فان الفقهاء اتفقوا جميعا على انه يجب اللجوء للحلول السلمية والابتعاد عن النزاعات المسلحة في كل الأحوال، وهو امر ملزم نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فأى نزاع مسلح يشكك تهديدا للأمن والسلام الدوليين.

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية من ص 502 الى ص 511

• المفاوضات

عادة ما يتم اللجوء الى المفاوضات من قبل الأطراف المتنازعة قبل اللجوء للقضاء، ولكن هذه الميزة لا تتوفر بمرونة في القانون الدولي كما هي مرونتها في القانون الداخلي، كون الدول لها كامل السيادة والحق في تقرير اللجوء للقضاء من عدمه، وتتميز المفاوضات في كونها وسيلة سهلة وبسيطة وفعالة لحل النزاعات بين الأطراف، وتفقد المفاوضات عادة أهميتها في حال عدم تساوي القوى المتفاوضة، او عندما يُفقد أحد الأطراف حسن النية، وقد تلعب الظروف الداخلية للدول دورا كبيرا في إنجاح او افسال المفاوضات.

• الوساطة والمساعي الحميدة

الوساطة هي قيام دولة ثالثة او اكثر او منظمة دولية من غير أطراف النزاع من تلقاء نفسها او بطلب من الدولة المتنازعة او من الغير بالتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة لحثها على التفاوض او استئناف التفاوض، او تقوم بتقديم أسس لحل النزاع وإزالة الخلاف بينهم، وهي أوسع نطاقا من المساعي الحميدة التي تقتصر على تمهيد الطريق لبدء او استئناف المفاوضات بين المتنازعين فقط، فالوساطة تتضمن دورا إيجابيا اكثر فعالية يشمل على متابعة المفاوضات واقتراح الحلول، غير ان مهمة الوسيط تنتهي عندما يسوى النزاع او عندما يقرر احد الأطراف او الوسيط نفسه ان الاقتراحات

التي قدمها لم تكن مقبولة، فالحلول التي يضعها الوسيط لا تعدوا عن كونها مجرد نصائح "عمل ودي" ليس لها أي قوة ملزمة كون الوسيط لا يملك صفة القاضي.

المساعي الحميدة هي مساع تبذلها دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع بهدف التأثير على الدول المتنازعة وحثها على الدخول في المفاوضات او العودة للمفاوضات إذا كانت قد قطعت او بسلك أي طريق لحل النزاع، ويتم ذلك عادة بإسداء النصح واستخدام النفوذ الادبي، ولا تدخل الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة بالمفاوضات وقلما تحضرها ولا تقدم أي مقترحات لحل النزاع، واهي أخف اشكال اسهام الدول الغير في حل المنازعات الدولية.

• التوفيق والتحكيق

التوفيق هو نوع حديث من أنواع حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهو تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع ويقدم تقريرا بذلك للأطراف المتخاصمة يتضمن مقترحات بحل النزاع، وتعتبر التقارير مجرد اقتراحات ليس لها أي قوة ملزمة، وبذلك تختلف عن احكام المحكمين او احكام القضاء الملزمة، وهو يختلف عن التحقيق في كون التحقيق يقتصر على تحقيق الوقائع دون اقتراح لحل الخلاف على عكس التوفيق الذي يضع حولا بعد الانتهاء من التحقيق في الوقائع المادية، واللجوء الى التوفيق كأصل عام غير الزامي الا اذا طلبه احد اطراف النزاع وكان متمسكا به بناء على معاهدة بينه وبين الطرف الاخر، وفي كل الأحوال لا يكون لقرار اللجنة أي قوة ملزمة على اطراف النزاع.

التحكيق هو وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، تستخدم عندما يكون أساس النزاع بين الدولتين المتخاصمتين خلاف على وقائع معينة يتحتم إيضاح حقيقتها لينفتح بعد ذلك الباب واسعا امام الأطراف لحل النزاع، فالتحكيق يهدف الى تحديد الوقائع محل الخلاف دون تقديم توصيات لحل النزاع، فالتحكيق استبيان عن مادية الوقائع دون بيان المسؤول عنها ودون تقديم أي تقييم او مقترحات او حكم في الموضوع الذي جرى التحقيق فيه، وتقوم اللجان بتقديم تقرير موضوعي عن الوقائع المختلف عليها وتترك للدول المتنازعة استنتاج النتائج المباشرة من التقرير او إحالة النزاع الى التحكيم، فالتحكيق ليس وسيله بذاته لحل النزاع وانما طريق في سبيل الوصول الى التسوية، وكثيرا ما يستخدم التحقيق في النزاعات على الحدود بين الدول.

• الخلاصة

1. المفاوضات: تكون بين اطراف النزاع.
2. الوساطة: تقديم طرف ثالث للحلول واجراء المفاوضات بين اطراف النزاع.
3. المساعي الحميدة: لا تقدم الحلول وانما تساهم في اجراء المفاوضات بين اطراف النزاع.
4. التحقيق: تقدم تقرير موضوعي مجرد ولا تقدم حلول.
5. التوفيق: تقديم تقرير مفصل ومن خلاله تقدم حلول.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحل النزاعات ص 512 الى ص 538 "ملغي من 512 الى 518"

التسوية القضائية:

يقصد بالتسوية القضائية عرض النزاع على محكمة دولية لتسويته استنادا الى قواعد القانون الدولي، وبذلك تختلف هذه التسوية عن التحكيم الدولي في ان الجهة المناط بها تسوية النزاع قائمة سلفا، أي قبل نشوء النزاع، وتتمتع باختصاص لنظر النزاع على ايدي قضاة ولها إجراءات ثابتة وهي في حالة انعقاد دائم، ومن امثلتها محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الاوربية وغيرها.

نشأة محكمة العدل الدولية: أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1922 بعد ان قام مجموعة من فقهاء القانون الدولي بتكليف من مجلس العصبة بإعداد الميثاق المنشئ لها والذي اطلق عليه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد ساهمت المحكمة في نظر القضايا الدولية وإصدار الفتاوى الدولية الى ان انهارت عصبة الأمم بقيام الحرب العالمية الثانية، وبعد انشاء الأمم المتحدة قررت انشاء محكمة جديدة تقوم على انقاض المحكمة السابقة، وسميت محكمة العدل الدولية، وقد تبنت نظام سابقتها حرفيا عدا التسمية.

الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي:

1. نص ميثاق الأمم المتحدة على ان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، أي انه من ينضم الى الأمم المتحدة يصبح طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون الحاجة لتقديم طلب انضمام اليها، وهذا مالم يكن معمولا به في المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث لا يعني انضمام الدولة لعصبة الأمم ان تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.
2. لمجلس الامن ان يقدم ما يراه من توصيات او قرارات لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهو حكم لا مثيل له في المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

هيئة المحكمة:

1. **تشكيل المحكمة:** تتكون هيئة المحكمة من 15 قاضي مستقل من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحاصلين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة لتقلد اعلى المناصب القضائية، او من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة القانونية، ويتم انتخابهم من بين قوائم ترشحها الدول، ويتم انتخاب أعضاء المحكمة من خلال انتخابات مستقلة تقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن، ومن يحصل على موافقة الجهتين يصبح عضوا في المحكمة، ويشترط الا يكون اكثر من عضو من نفس الجنسية، فان حاز اثنان من نفس الجنسية على الأغلبية المطلقة اختير اكبرهم سناً، واذا كان احدهم يتمتع بأكثر من جنسية اعتبر من مواطنين الدولة التي يرتبط معها برابطة فعليها، ويتم الانتخاب لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد على ان يتم اختيار 5 منهم كل ثلاث سنوات، ويجري القسم في جلسة علنية.
2. **القاضي المؤقت:** للدولة التي ليس لديها قاضي يحمل جنسيتها في تشكيل المحكمة ان تختار قاضي من خارج هيئة المحكمة ليمثلها في القضية التي تكون طرفا فيها ضد دولة لها قاضي في المحكمة، ويطلق عليه القاضي المؤقت، ويشترط في القاضي المؤقت ما يشترط في القاضي الدائم ويجب عليه ان يكون محايدا في اتخاذ قراراته، وتنتهي مهمة القاضي المؤقت بانتهاء القضية او بتتحيه قبل انتهاء القضية او تنحية المحكمة له وفق نظامها.
3. **انعقاد المحكمة:** تنعقد المحكمة في مقرها الرئيسي في لاهاي، او أي مكان مناسب، وللمحكمة دور انعقاد لا ينقطع الا في العطل القضائية، وتحدد المحكمة تاريخ العطلة القضائية وتاريخ انعقادها مع مراعات المسافة بين القضاة ومكان الجلسة.
4. **حقوق وواجبات القضاة:** لا يجوز لعضو المحكمة الدولية ان يتولى الوظائف السياسية او الإدارية، كما لا يجوز ان ينشغل بأعمال من قبيل اعمال المهن، وعند قيام شك في هذا الامر تفصل المحكمة في الامر، كما لا يجوز له ان يباشر وظيفة مستشار او محامي في أي قضية، ولا يحق للقاضي ان يكون ضمن هيئة المحكمة في أي قضية كان قد سبق له المشاركة فيها باي شكل من الاشكال سواء كان محامي او مستشار او وكيل، سواء امام المحاكم الدولية ام الداخلية او هيئة تحكيم، او حتى امام لجنة تحقيق او تقصي الحقائق او بأي صفة كانت، ويجب على

رئيس المحكمة في هذه الحالة ان يطلب من القاضي التنحي، ومن الامتيازات التي قررها النظام الأساسي للمحكمة عدم جواز فصل العضو الا اذا اجمع كامل الأعضاء على انه اصبح غير مستوفي الشروط المطلوبة، ويتمتع القضاة بالمزايا والاعفاءات السياسية بالإضافة الى راتب مجزي.

اختصاص المحكمة: من القواعد الراسخة في القانون الدولي انه لا يجوز ان تجبر أي دولة على ان تصبح مدعى عليها دون ارادتها الصريحة او الضمنية، وتنقسم اختصاصات المحكمة الى اختصاصين هما "اختصاص فض المنازعات القانونية – اختصاص افتائي"

أولاً: اختصاص فض المنازعات القانونية: حصر النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص المخول لهم اللجوء الى المحكمة لفض المنازعات القانونية بالدول فقط، ويحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة كأصل عام واستثناء بعض الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة والتي تنظم الى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصيات من مجلس الامن، او في حالة قبول الدولة لاختصاص المحكمة الدولية في نظر النزاع بالشروط التي يحددها مجلس الامن، واهم شرط يفرضه مجلس الامن ان تقبل الدولة المثل امام المحكمة وان تقبل بحكمها وتقوم بتنفيذه، وان تقبل بتدخل مجلس الامن في حال عدم تنفيذها للحكم الصادر من المحكمة

القبول باختصاص المحكمة: تعتبر موافقة الدولة على قبول اختصاص المحكمة لنظر القضية من اهم الأسباب التي تعطي للمحكمة الاختصاص بنظر القضية المعروضة عليها، وقد يكون القبول قبل او بعد النزاع على الوجه التالي:
الاتفاق قبل نشوء النزاع: يستطيع الطرف ان يتفقوا على عرض نزاعتهم المستقبلية امام محكمة العدل الدولية، ويأخذ هذا الاتفاق المسبق احدى الصور التالية:

1. الاختصاص من خلال بند في الاتفاقية العامة: حيث تنص بعض الاتفاقيات الى اللجوء لمحكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاعات التي تنتج عن تفسير او تطبيق الاتفاقية، وقد يكون نصا في الاتفاقية او بروتوكولا ملحقا بها، وقد عهدت اتفاقية فيينا لمحكمة العدل الدولية مهمة تفسير وتطبيق القواعد الأمرة في القانون الدولي.
2. الاتفاق من خلال بند في الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات الدولية: ينعقد الاختصاص للمحكمة من خلال بند في الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، فمتى وقعت اتفاقية بهذا الخصوص اصبح أي نزاع يثور بين الدول الموقعة على الاتفاقية من اختصاص محكمة العدل الدولية دون الحاجة الى اتفاق جديد.
3. التصريح بالقبول بالاختصاص الالزامي للمحكمة: تقوم الدولة بالإعلان بالإرادة المنفردة بانها تقبل الاختصاص الالزامي للمحكمة في أي قضية ترفع عليها مستقبلا بشروط تحددها في إعلانها، وبمجرد اعلان الدولة ذلك تصبح ملزمة ان تقبل هذا الاختصاص في أي قضية ترفع عليها من دولة أخرى قبلت بذات الاختصاص الالزامي للمحكمة ولا يتطلب قبولاً لاحقاً في هذه الحالة، وليس للإعلان شكل او نطاق محدد، وتوجد هناك مجموعة من الشروط التي تقيد هذه الإعلانات وتحد من فعاليتها في فرض اختصاص المحكمة الالزامي وهي:
 - المعاملة بالمثل: يمكن للدولة ان تقيد قبولها بالاختصاص الالزامي للمحكمة بالمعاملة بالمثل، أي ان تقبل ان تخضع لهذا الاختصاص في مواجهة الدولة التي قبلت ان تخضع لذات الاختصاص، او في مواجهة دول محددة.
 - المدة: يمكن للدولة كذلك ان تحدد إعلانها بفترة زمنية، كأن تقرر ان يسري قبولها بالاختصاص الالزامي للمحكمة لمدة عشرة سنوات او اكثر او اقل.
 - استثناء بعض المنازعات من الاختصاص الاجباري للمحكمة، فلا يجوز للمحكمة النظر في التالي "المنازعات السابقة او المرتبطة بأوضاع سابقة وحقائق سابقة – النزاعات التي يتوافر فيها وسائل سلمية بديله لحلها

كالتحكيم – النزاعات التي تكون من الشأن الداخلي المطلق للدولة كالضرائب والهجرة – النزاعات التي تنشور بسبب النزاعات المسلحة والحروب".

الاتفاق على إحالة النزاع الى المحكمة بعد نشوئه: يجوز للأطراف المتنازعة ان تتفق على إحالة النزاع الى المحكمة من خلال اتفاق يعقدانه بينهما أيا كان شكل هذا الاتفاق، ويصدر عادة على شكل اتفاقية مبسطة او على هيئة محضر او على هيئة تصريح، وللمحكمة التأكد من بنود هذا الاتفاق والظروف التي أحاطت به، ومتى ثار نزاع بشأن اختصاص المحكمة تقوم المحكمة بالفصل فيه وتقرر اذا كان لها الاختصاص ام لا في نظر هذا النزاع، ويظهر النزاع عادة فيما يسمى **بالدفع الأولي**، فجرت العادة على الدفع بعدم اختصاص المحكمة فيما يسمى بالدفع الأولي، وان المحكمة ملزمة بان تفصل فيها قبل نظر النزاع المعروض امامها، فتقرر ما اذا كان لها الاختصاص في نظر هذا النزاع ام لا، ولكن في بعض الأحيان تقوم المحكمة بالجمع بين الدفع الأولي والقضية المعروضة امامها وتنظرهما في نفس الوقت.

ثانيا: الاختصاص الإفتائي: الأصل العام ان طلب الرأي الإفتائي حق مكفول للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن، اما بالنسبة للفروع الأخرى للمنظمة كالمجلس الاقتصادي وغيره فليس له ذلك الا بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعتبر الرأي الإفتائي للمحكمة غير ملزم من الناحية القانونية ولكنه يحوز على احترام أجهزة المنظمة كونه صادر من اعلى جهاز قضائي دولي في الأمم المتحدة، وتوجد بعض الحالات التي تجعل من الرأي الإفتائي للمحكمة رأياً ملزماً منها اذا نصت اتفاقية تعقدها الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء او التي تعقدها المنظمات الدولية فيما بينها، ومن امثلتها ما جاء في الاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الأمم المتحدة حيث نصت على انه في حالة الاختلاف بين الأمم المتحدة واحد أعضائها فانه يجب طلب الرأي الإفتائي للمحكمة ويكون ملزماً.

أحكام المحكمة: تصدر أحكام المحكمة بالأغلبية المطلقة، واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت فيه رئيس المحكمة، ويجب ان يبين الحكم الأسباب التي بنا عليها الحكم، وينشر الحكم وأسماء القضاة الذين شاركوا فيه، ويحق لكل قاضي قد عارض الحكم ان يكتب رأيه، وينشر الحكم عادة في مجلدات ضخمة تسمى تقارير محكمة العدل الدولية، ويعتبر الحكم الصادر من المحكمة ملزم ولمجلس الامن ان يصدر التوصيات او يتخذ قرارات لتنفيذ احكام المحكمة اذا امتنع المتقاضي عن التنفيذ تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فان حجية احكام المحكمة نسبية، بمعنى ان يكون للحكم حجية في مواجهة الأطراف فقط في القضية ذاتها، فلا تمتد الحجية في مواجهة الآخرين، وعادة ما تستند المحكمة للأحكام السابقة حتى توضح حيادها، وحكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف، وتقوم المحكمة بتفسير الحكم بناء على طلب احد الأطراف، وأخيراً فانه يمكن في حالات خاصة قبول التماس من احد الأطراف بشرط:

1. ان يكون جد جديد في واقعة حاسمة في الدعوى.
 2. ان يتم الالتماس خلال ستة اشهر على الأكثر من كشف الواقعة.
 3. وفي جميع الأحوال لا يجوز طلب الالتماس بعد مرور عشرة سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- أخيراً: يجب الا يكون جهل الطرف طالب الالتماس راجع لتقصيره او اهماله

الباب الرابع: المسؤولية الدولية

الفصل الثاني عشر: قيام المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية من اهم المواضيع في القانون الدولي نظراً لارتباطها بكل مواضيع القانون الدولي من ناحية، ولأنها الأداة التي تستخدمها الدول لتحقيق الالتزام بقواعد القانون الدولي من ناحية أخرى، ولم يكن المجتمع الدولي سابقاً يتقبل فكرة

المسؤولية الجزائية في حين كانت المسؤولية المدنية هي المقررة فقط، ثم أصبحت المسؤولية الجزائية الدولية لانتهاك قواعد القانون الدولي امراً متقبلاً في القانون الدولي، لكنه ما زال محصوراً في مسؤولية الافراد الجزائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وما زالت الدول بمنأى عن المسؤولية الجزائية على الرغم من مطالبة الكثير من الفقهاء بتقرير المسؤولية الجزائية للدول.

وتثور المسؤولية الدولية في القانون الدولي عند الاخلال بالتزام دولي في ظل قواعد القانون الدولي، فنجد على سبيل المثال المسؤولية الدولية الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، او التعدي على سيادة دولة أخرى وغيرها.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية من ص 545 الى ص 554

اختلف الفقهاء الدوليون بخصوص الأساس القانوني للمسؤولية الدولية وما إذا كان بسبب الخطأ ام كنتيجة لتحمل الاخطار، وبمعنى انه هل يجب من توافر الخطأ لقيام المسؤولية الدولية؟ وظهرت في الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عدة نظريات وهي على الوجه التالي:

• الخطأ

يرى بعض الفقهاء الدوليون انه لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يتوافر عنصر الخطأ او الإهمال من قبل الدولة، فطبقاً لهذه النظرية لا تسأل الدولة إلا اذا أخطأت، وان خطأها يعزى لحاكمها لأنه هو وحده الذي يملك ان يلزم الدولة، وخطأه هو خطأ الدولة لأنه يجمع جميع السلطات في شخصه، وهو يعبر عن إرادة الدولة، وتطورت هذه النظرية فأصبحت تسأل الدولة عن اعمال موظفيها الذين يعملون استناداً الى تفويض الحاكم لهم، اما اذا خرج الموظف عن تعليمات الحاكم فان الدولة لا تسأل، وفي حال اريد مسانلتها عن خطأ موظفيها يجب اثبات خطأ الدولة او اهمالها في مراقبة موظفيها او انها لم تقم بمعايبتهم، **النقد الموجه لهذه النظرية**، ان الدولة شخص اعتباري لا يخطأ وانما الذي يخطأ هم الأشخاص الطبيعيون ويعزى بعد ذلك هذا الخطأ للدولة.

• العمل غير المشروع

يقول الفقهاء الذين قالوا بهذه النظرية بان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار التي تسببها للدول الأخرى بغض النظر عن وجود الخطأ، فالدولة تسأل بمجرد نسبة العمل غير المشروع لها، ولو لم ينتج عن هذا العمل خطأ او ضرر، وتعد النظرية اقرب النظريات للواقع العملي المعاصر، **النقد الموجه لهذه النظرية**، انها في كثير من الأحيان تختلط مع نظرية الخطأ، فعلى سبيل المثال فان الاعمال الضارة التي يقوم بها المدنيون لا تقوم مسؤولية الدولة مالم يثبت انها قصرت في أداء وظيفتها بمنع وقوع هذه الاضرار، او انها اهملت في ملاحقة الفاعلين، وفي هذه الأحوال ليس لمسؤولية الدولة أساس سوى خطأ عمالها.

• المسؤولية المشددة

تتبنى هذه النظرية مسؤولية الدولة عن الضرر فقط بغض النظر عن الخطأ او العمل غير المشروع، وقد استعار القانون الدولي هذه النظرية ونقلها من القانون الداخلي لمواجهة اخطار الأنشطة الخطرة كالتلوث النووي الصادر من الفاعلات ورحلات الفضاء وناقلات النفط وغيرها.

• المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة في القانون الدولي

تهدف هذه النظرية لتحقيق التوازن بين حرية الدول في استغلال واستكشاف ثرواتها وعدم الاضرار بالدول الأخرى، وقد بني ذلك على أساس انه من السهل على الدول المخاطرة بالقيام بالأنشطة بغض النظر عن ايقاعها الضرر بالدول الأخرى اذا استطاعت ان تتفق مع الدول الأخرى على نظام للحماية والتعويض بعيداً عن البحث عن خطأ، اذ ان مثل هذا الاتفاق

من شأنه ان يحقق مصلحة الدولتين، فالدولة محدثة الضرر تستغل مواردها دون خوف، والدولة المتضررة تضمن تعويضها في حالة وقوع ضرر عليها دون الحاجة لإثبات اخلال الدولة المحدث للضرر، وتضمن مثل هذه الاتفاقية التزامات سابقة باتخاذ الإجراءات الوقائية والتزام لاحق بتعويض الضرر بمجرد وقوعه دون البحث عما ورائه.

المبحث الثاني: اركان المسؤولية الدولية من ص555 الى ص566

اركان المسؤولية الدولية ثلاثة وهي:

1. ان يكون العمل المولد للمسؤولية منسوبا للدولة.
2. ان يكون العمل غير مشروع دوليا.
3. ان يكون ألحق ضرراً بدولة أخرى او بمواطنيها "افرادا وممتلكات".

وتفصيل اركان المسؤولية في التالي:

• العمل منسوب للدولة

من القواعد الجوهرية في القانون الدولي ان الدولة تتحمل تبعة الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها، لكن الدولة باعتبارها كائن اعتباري لا يمكن لها بذاتها ان ترتكب أفعالا غير مشروعة، وعلى ذلك فإن الدولة تعتبر انها ارتكبت الأفعال التي تنسب اليها، ويجب ان يكون الفعل منسوبا الى دولة تامة السيادة، فالدول المنقوصة السيادة لا تسأل عن اعمالها لأنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الاهلية، وانما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية او الانتداب او الوصاية.

مسؤولية الدولة عن اعمال السلطات الثلاث:

مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية: إذا صدر عن السلطة التشريعية أي فعل غير مشروع كان من شأنه ان سبب ضررا لدولة اجنبية او لأحد رعاياها، فان الدولة تسأل عن تبعة هذا الفعل، وتسأل الدولة كذلك عن أي امتناع غير مشروع تقوم به السلطة التشريعية يترتب عليه الاضرار بدولة اجنبية او برعاياها، وتأخذ مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية احدى صورتين:

1. الصورة الأولى: ان تتخذ السلطة التشريعية عملا يخالف الالتزامات الدولية سواء العرفية او الاتفاقية، كأن تصدر تشريعا يتعارض مع اتفاقية قائمة كانت الدولة قد التزمت بها كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مثلا، او ان يكون القانون الصادر يخالف قاعدة عرفية قائمة كتلك المتعلقة بالحقوق المكتسبة للأجانب.
2. الصورة الثانية: ان تتمتع السلطة التشريعية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزام دولي كأن تنص اتفاقية دولية على انشاء أجهزة داخلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية في إقليم الدولة المتعاقدة وترفض السلطة التشريعية اصدار قانون لتخصيص الاعتمادات المالية لإنشائها، اما في شأن الاتفاقية التي تستلزم تصديق السلطة التشريعية عليها فان امتناع السلطة التشريعية عن التصديق عليها لا يوجب المسائلة الدولية، اما إذا ما صادقت السلطة التشريعية عليها وجب عليها ان تصدر التشريعات اللازمة لتنفيذها داخل إقليم الدولة.

مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية: تسأل الدولة عن التصرفات التي تصدر عن موظفيها التنفيذيين بالمخالفة لالتزامات دولية وذلك أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم سواء وقع الفعل اثناء تأدية الوظيفة او بمناسبةها، ويستوي في ذلك كبار الموظفين وصغارهم، والمعيار في مشروعية العمل او عدم مشروعيته يتم بالاستناد الى قواعد القانون الدولي لا الى قواعد القانون الداخلي، فالقرار الإداري الذي اتخذ لينفذ تشريعا مخالفا لمعاهدة دولية هو لا شك قرار مشروع سليم من وجهة نظر القانون الداخلي، ولكنه قرار غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي.

مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية: تعتبر الدولة مسؤولة من الناحية الدولية عما تصدره المحاكم الداخلية من احكام قد تكون متعارضة مع القانون الدولي، كتطبيق المحكمة لقانون مخالف لاتفاقية دولية التزمت بها الدولة، وكذلك في حال انكار العدالة وحرمان الأجنبي من التقاضي وفساد الجهاز القضائي كالرشوة او التأخير غير المبرر في اصدار الحكم، اما الاحكام الخاطئة الصادرة بحسن نية فلا ترتب المسؤولية الدولية.

مسؤولية الدولة عن أفعال الافراد العاديين:

بحسب الأصل فان الدولة لا تسأل عن تصرفات الافراد العاديين، ولكنها تسأل عن تصرفاتهم متى نسب الفعل اليها، وينسب الفعل الى الدولة اذا ارتكبت خطأ تسبب في احداث الضرر كأن تمتنع عن تقديم الحماية اللازمة لبعثة دبلوماسية معرضة لتهديدات الافراد العاديين، كذلك في حال امتناع الدولة عن تعقب وملاحقة الافراد الذين يرتكبون أفعال غير مشروعة تتسبب بأضرار للأجانب، وفي حالة العصيان فان الدولة لا تسأل مالم يثبت تقصيرها، وفي حالة الثورات المسلحة فان الدولة كذلك لا تسأل واذا نجحت الثورة فان المسؤولية تقع على من قام بها، وكذلك فان قيام بعض الافراد بأعمال الإرهاب الدولي لا يمكن ان تنسب أعمالهم الى الدولة الا اذا ثبت انهم كانوا يعملون لحسابها او باسمها.

• عدم المشروعية الدولية

يرتب القانون الدولي المسؤولية على الدولة بسبب الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها والتي يترتب بسببها ضرر للدولة، ولذلك قد تترتب المسؤولية الدولية ضد الدولة اذا احتجزت مبعوثا دبلوماسيا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وقد تقوم كذلك المسؤولية اذا امتنعت الدولة عن تطبيق اتفاقية دولية التزمت بها، ويجب ان يكون العمل ذاته غير مشروع، بغض النظر عما اذا كان يمثل خطأ ام لا، ولذلك فان "المعاملة بالمثل" لا ترتب المسؤولية الدولية لأنها أساسا مبنية على أفعال مشروعة كأن تقوم الدولة بسحب امتيازات تتعلق برعايا الدولة الأخرى المقيمين لديها وذلك ردا على سحب الأخيرة لهذه الامتيازات لرعاياها المقيمين لديها، وعلى عكسها فان "المجازاة بالمثل" تعتبر مخالفة للقانون الدولي كأن تقوم الدولة باقتحام سفارة دولة أخرى لقيام الأخيرة باقتحام سفارتها، فلا يمكن للدولة القيام بعمل غير مشروع والتذرع بحجة ان الدولة الأخرى قامت به، فتقع المسؤولية الدولية في هذه الحالة على الدولتين معاً

• الضرر

يرتب القانون الدولي المسؤولية على الدولة متى رتب فعلها الغير المشروع ضررا لدولة أخرى، او لرعاياها، حيث لا مسؤولية دون ضرر، وللضرر أنواع هي:

الضرر المادي والضرر المعنوي:

1. الضرر المادي: هو كل مساس بحق من حقوق الدولة المادية او أحد رعاياها يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، كاستخدام القوة ضدها او تدمير ممتلكاتها.

2. الضرر المعنوي: كل مساس بشرف او اعتبار الدولة او برعاياها وكذلك كل الم يصيب الانسان في جسمه او عاطفته كما في حالات الإهانة او قتل شخص عزيز او قريب.

ويعترف القانون الدولي بالضرر المادي والمعنوي الذي يصيب الدولة، ويلزم الدولة المتسببة بجبرة.

الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

ترسخت منذ القدم في القانون الدولي قاعدة ان الدولة تسأل عن الضرر المباشر الذي يحده عملها غير المشروع دون الضرر غير المباشر، ومع ذلك فهناك حالات حكمت فيها هيئات التحكيم الدولية بالتعويض عن الضرر غير المباشر، لكن تبقى مسألة التفرقة بين الضرر المباشر والغير مباشر عملية صعبة.

المبحث الثالث: آثار المسؤولية الدولية من ص 567 الى ص 569

على الدولة المتسببة بالضرر جبر الضرر الذي وقع منها، ويكون جبر الضرر بإحدى هذه الوسائل:

• إعادة الحال الى ما كان عليه

تأخذ هذه الصور عادة بإبطال مفعول الفعل الضار المسبب للمسؤولية الدولية وإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع، وهي عملية من الناحية الفعلية صعبة، لذلك نجد ان المحاكم وهيئات التحكيم لا تأخذ بها كثيراً وتتجه للتعويض كوسيل لجبر الضرر، ولا يمنع من إضافة التعويض والترضية اليه.

• التعويض

وهو الوسيلة الأكثر قبولاً لجبر الضرر، وتلتزم الدولة المتسببة للضرر بدفع مبلغ من المال عندما يصبح إعادة الحال الى ما كان عليه مستحيلاً، او تدفعه بجانب إعادة الحال الى ما كان عليه، ويحدد التعويض بناء على الضرر، ويتم دفعه دفعة واحدة او أقساط.

• الترضية

وهي وسيلة لجبر الضرر في القانون الدولي ولكنها لا تحوز على الأهمية في القانون الداخلي، ويعود ذلك لسبب الدور السياسي الذي يتحكم بالقانون الدولي، وهو قيام الدولة بالاعتذار عن الفعل مع تعهدها بعدم إتيان هذا الفعل بالمستقبل، ومن الممكن ان يصاحب الترضية إجراءات تقوم بها الدولة المتسببة بالضرر، كإعادة الحال الى ما كانت عليه او فصل الموظف المتسبب بالضرر.

انتهت المذكرة بحمد الله

نسألكم الدعاء ونتمنى لكم التفوق

Instagram: Kuwait.law